European Bank
for Reconstruction and Development

السياسة البيئية والاجتماعية

أكتوبر/تشرين الثاني 2024

يقدم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ترجمات للنص الأصلي للوثيقة لتسهيل الوصول إلى المحتوى على القارئ. ورغم الجهود المبذولة لضمان دقة الترجمة، لا يضمن البنك صحة الترجمة أو دقتها. يتحمل القارئ كامل المسؤولية عند الاعتماد على أي ترجمة، ولا يتحمل البنك أو موظفوه أو وكلاؤه - تحت أي ظرف - أي مسؤولية تجاه القارئ أو أي طرف آخر عن أي أخطاء أو سهو أو عيوب أو تغييرات قد تطرأ على محتوى الترجمة. وفي حالة وجود تعارض أو اختلاف بين النص الأصلي باللغة الإنجليزية والنص المترجم، يُعتد بالنص الأصلي باللغة الإنجليزية.

المحتويات

القسم الأول: الغرض 7

القسم الثاني: التعاريف 8

القسم الثالث: عمليات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية 11

1. دور البنك ومسؤولياته 11
2. التزامات البنك 11
3. التزامات استدامة الأنشطة التشغيلية للبنك 13
4. المساءلة وإعداد التقارير العامة للبنك 14
5. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية 15

القسم الرابع: مشاريع البنك 16

6. المتطلبات البيئية والاجتماعية 16
7. دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع 17
8. الملاحق 21

القسم الخامس: الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح 22

الإعفاءات 22

الاستثناءات 22

الإفصاح 22

القسم السادس: الأحكام الانتقالية 23

القسم السابع: تاريخ السريان 24

القسم الثامن: إطار صنع القرار 25

القسم التاسع: المراجعة وإعداد التقارير..... 26
المراجعة 26
إعداد التقارير 26
القسم العاشر: الوثائق ذات الصلة 27
الملحق (أ): قائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للبنك..... 29
الملحق (ب): المشاريع المصنفة من الفئة (A)..... 31
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1: تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية..... 33
مقدمة 33
الأهداف 33
نطاق التطبيق 33
المتطلبات..... 34
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2: ظروف العمل والعمالة..... 39
مقدمة 39
الأهداف 39
نطاق التطبيق 39
المتطلبات..... 40
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3: كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه 46
مقدمة 46
الأهداف 46
نطاق التطبيق 47
المتطلبات..... 47
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4: الصحة والسلامة والأمن..... 51
مقدمة 51
الأهداف 51
نطاق التطبيق 51
المتطلبات..... 52

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري 59
مقدمة 59
الأهداف 59
نطاق التطبيق 60
المتطلبات 61

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 6: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية 73
مقدمة 73
الأهداف 73
نطاق التطبيق 73
المتطلبات 74

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 7: الشعوب الأصلية 79
مقدمة 79
الأهداف 79
نطاق التطبيق 79
المتطلبات 80

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 8: التراث الثقافي 85
مقدمة 85
الأهداف 85
نطاق التطبيق 85
المتطلبات 86

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 9: الوسطاء الماليون 90
مقدمة 90
الأهداف 90
نطاق التطبيق 90
المتطلبات 91

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10: مشاركة أصحاب المصلحة 93
مقدمة 93
الأهداف 93
نطاق التطبيق 93
المتطلبات 94

الأول: الغرض

يُؤكّد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") على التزامه بتعزيز التنمية المستدامة والسليمة من الناحية البيئية في جميع أنشطته، وفقًا لاتفاقية تأسيس البنك.[1] ويُدرك البنك أن الاستدامة البيئية والاجتماعية تُشكّل عنصرًا جوهريًا لتحقيق نتائج تتماشى مع مهمته في دعم التحول. لذلك، تأتي المشاريع التي تدعم الاستدامة البيئية والاجتماعية في صدارة أولويات أنشطة البنك.

إن هذه الوثيقة:

- توضح كيفية إدارة البنك لاستدامة عملياته وتحدد التزاماته وترتيبات التنفيذ.
- كما توضح كيفية تقييم البنك للتأثيرات والمخاطر البيئية والاجتماعية للمشاريع ومراقبتها.
- وتحدد الحد الأدنى من المتطلبات لإدارة التأثيرات والمخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع الممولة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية طوال دورة حياة تلك المشاريع.
- وتُلزم البنك بالعمل على تحديد الفرص المتاحة لتعزيز المشاريع والحلول التي تحقق منافع بيئية واجتماعية كبيرة.
- كما تُحدد أدوار ومسؤوليات كل من البنك وعملائه في تصميم المشاريع وتنفيذها وتشغيلها، بما يتماشى مع هذه السياسة.

تحل هذه الوثيقة محل السياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (2019) و"المتطلبات البيئية والاجتماعية" المرتبطة بها (التي كانت تسمى سابقًا "متطلبات الأداء").

1 المادة 2.1 (7) من اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

الثاني: التعاريف

تَفسر المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة كالتالي:

سياسة الوصول إلى المعلومات	سياسة الوصول إلى المعلومات للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (2024) بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
المرافق الملحقة	المرافق أو الأنشطة التي لا يمولها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كجزء من المشروع، ولكنها تُعتبر في نظر البنك أساسية لتحديد نجاح المشروع أو لتحقيق نتائجه المتفق عليها. تُعد هذه مرافق أو أنشطة جديدة: (1) من دونها لن يكون المشروع قابلاً للتنفيذ، و(2) لن يتم التخطيط لها أو تشييدها أو توسيعها أو تنفيذها إذا لم يكن المشروع موجودًا.
التنوع البيولوجي	وفقًا "لاتفاقية التنوع البيولوجي"، يُعرّف التنوع البيولوجي بالتباين بين الكائنات العضوية الحية من كافة المصادر بما فيها، بين أمور أخرى، النظم الإيكولوجية للكائنات المائية والبحرية والأرضية الأخرى والمجمعات الإيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع وبينها والنظم الإيكولوجية.
معاملات سوق رأس المال	المعاملات في الأوراق المالية المتداولة في البورصة مثل السندات والأسهم المدرجة أو المعاملات في الأوراق المالية التي لا يتم تداولها علنًا لكنها تظل خاضعة لقيود على المتاجرة في تلك الأوراق المالية بناءً على معلومات جوهرية غير عامة.
الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال	الاستغلال الجنسي للأطفال هو نوع من أنواع الاعتداء الجنسي ويحدث ذلك عندما يستغل فرد أو مجموعة عدم توازن القوى لإكراه طفل/طفلة أو شاب/شابة دون سن 18 عامًا أو التلاعب به/بها أو خداعه/خداعها لممارسة نشاط جنسي. يُعتبر كل نشاط جنسي مع طفل (كما هو محدد في اتفاقية حقوق الطفل الأمم المتحدة الإنمائي للأمم المتحدة بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا) اعتداءً جنسيًا، بغض النظر عن سن الرشد أو مفهوم الموافقة المعمول به محليًا.
المقاولون	شركة تنفذ عقدًا لتقديم أعمال أو خدمات لمشروع ما.
الموردون الأساسيون	الموردون والموردون الفرعيون الذين يوفرون السلع أو المعدات أو المواد الأساسية للمشروع.
الرقمنة	عملية استخدام التقنيات الرقمية وتقنيات المعلومات لتحسين الأداء داخل المؤسسة، وتحويل العمليات التجارية، وتمكين اتخاذ القرارات المبنية على البيانات، بالإضافة إلى استحداث سلع وخدمات جديدة.
الاستثمار المباشر	المشاريع التي يُضخ فيها التمويل مباشرة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إلى المقترض دون وساطة المؤسسات المالية أو الصناديق أو الوسطاء الآخرين.
المسائل البيئية والاجتماعية	أي مسألة بيئية أو اجتماعية تخضع للمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
المسائل البيئية	المسائل المحددة في المتطلبات البيئية والاجتماعية الصادرة عن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بما في ذلك المرتبطة بتغير المناخ، والمخاطر والتأثيرات العابرة للحدود أو العالمية الأخرى؛ وأي تهديد مهم يطال حماية وصون واستعادة الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي؛ بالإضافة إلى المتعلقة بخدمات النظم الإيكولوجية واستغلال الموارد الطبيعية الحية، مثل مصائد الأسماك والغابات.
الإطار البيئي والاجتماعي	المذكرات التوجيهية والوثائق الأخرى ذات الصلة التي تدعم هذه السياسة.

النوع الاجتماعي	السلوكيات والسمات الاجتماعية والفرص المرتبطة بجنس معين، والتي يتم تشكيلها اجتماعيًا، واكتسابها من خلال التعلم، وتحديدها بالسياق والزمن، وقابلة للتغيير.
العنف والتحرش القائمان على النوع الاجتماعي (GBVH)	أي فعل ضار يتم ارتكابه على أساس اختلافات النوع الاجتماعي التي يحددها المجتمع، بما في ذلك الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة البدنية أو العقلية أو الجنسية، والتهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال، والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية. يغطي العنف والتحرش القائمان على النوع الاجتماعي جميع أعمال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
المساواة فيما يخص النوع الاجتماعي	التمتع بنفس الظروف والمعاملة والفرص التي يتمتع بها الأشخاص لممارسة حقوقهم، بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي، و/أو الجنس المحدد لهم عند الولادة، و/أو التوجه الجنسي، و/أو هوية النوع الاجتماعي، و/أو التعبير عن النوع الاجتماعي و/أو السمات الجنسية.
الممارسات الدولية الجيدة	ممارسة المهارة والاجتهاد والحصافة والاستبصار المتوقع بشكل مقبول من المهنيين المهرة وذوي الخبرة العاملين في نفس النوع من الأنشطة في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي. وتكون نتيجة هذه الممارسة أن يوظف المشروع أنسب التقنيات والمعايير في الظروف الخاصة بالمشروع كما وردت في المذكرات التوجيهية ذات الصلة.
الاستثمار غير المباشر	استثمارات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تُقدَّم إلى الوسطاء الماليين الذين يمولون مجموعة من المعاملات الفرعية للمستفيدين النهائيين (من خلال مشاريع فرعية أو استثمارات فرعية).
حقوق الانسان	الحقوق المتأصلة لجميع البشر، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الجنسية أو الانتماء العرقي أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر، كما هو منصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
التسلسل الهرمي للتخفيف	اتخاذ التدابير لتفادي خلق تأثيرات سلبية بيئية أو اجتماعية منذ بداية الأنشطة التنموية، وحيث لا يكون ذلك ممكنًا، تنفيذ تدابير إضافية من شأنها تقليل وتخفيف و/أو كحل أخير، موازنة و/أو استعواض عن أي تأثيرات سلبية متبقية محتملة.
الحلول المستندة إلى الطبيعة	إجراءات تهدف إلى حماية وصيانة واستعادة وإدارة النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية والساحلية والبحرية، سواء أكانت طبيعية أو مُعدّلة، واستخدامها بشكل مستدام، بحيث تساهم في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وتكيفي. وفي نفس الوقت، تعزز منافع التنوع البيولوجي، والقدرة على الصمود ورفاه الإنسان، وخدمات النظم الإيكولوجية..
المشروع	مجموعة الأعمال و/أو السلع و/أو الخدمات و/أو أنشطة الأعمال و/أو الاستثمار المحددة في اتفاقية التمويل والتي يطلب عميل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمويلها من البنك، والتي وافق عليها مجلس إدارة البنك، أو بواسطة إدارة البنك، في حالة تفويضها سلطة الموافقة.
الانتقام و/أو المعاقبة	يشمل كافة أشكال الانتقام والترهيب والتهديد والتحرش والعقاب والإجراءات القضائية أو أي أعمال انتقامية أخرى تُوجَّه ضد فرد أو مجموعة أو ممثل أو منظمة ردًا على شكوى أو معارضة أو انتقاد لمشروع ممول من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو نتيجة لفرض أو تأكيد حقوق قانونية فيما يتعلق بالمشروع. ولأغراض هذه السياسة، تستخدم مصطلحات "الانتقام" و"الترهيب" و"العقاب" بشكل مترادف.
الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (SEAH)	**الاستغلال الجنسي** يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ، أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. **الاعتداء الجنسي** هو التعدي البدني الفعلي ذو الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، وغيرها من أشكال النشاط الجنسي غير الرضائي. كما يُعد كل نشاط جنسي مع طفل (كما هو محدد في "اتفاقية حقوق

الطفل للأمم المتحدة" بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا) اعتداءً جنسيًا، بغض النظر عن سن الرشد أو مفهوم الموافقة المعمول به محليًا. **التحرش الجنسي** هو مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة وغير المرغوب فيها ذات الطابع الجنسي والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأفعال أو الطلبات ذات التلميحات الجنسية، أو طلبات "الخدمات الجنسية"، أو السلوكيات الجسدية أو اللفظية ذات الطبيعة الجنسية، أو الإيماءات التي يُنظر إليها أو قد يُنظر إليها بشكل معقول على أنها مسيئة أو مهينة.

الأقليات الجنسية والنوع الاجتماعي

الأشخاص الذين يختلف جنسهم أو نوعهم الاجتماعي أو توجههم الجنسي أو هوية نوعهم الاجتماعي أو تعبير نوعهم الاجتماعي أو خصائصهم الجنسية عن الأغلبية في المجتمع المحيط بهم.

المسائل الاجتماعية

جميع المسائل التي تتعلق بأصحاب المصلحة في المشروع، بما في ذلك الأشخاص المتأثرين بالمشروع ومجتمعاتهم والعمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والعمالية والثقافية، وظروف العمل والعمالة، والصحة والسلامة المهنية والعامة، والوصول إلى الأراضي والموارد وخدمات النظم الإيكولوجية، والشعوب الأصلية، والتراث الثقافي، والمشاركة في صنع القرار والقضايا المتداخلة المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتغير المناخ والتمييز أو التهميش أو كونهم أكثر عرضة/قابلية للتأثر من الغير التي قد يواجهها أصحاب المصلحة في المشروع.

الموردون

شركة تنفذ عقدًا لتوفير السلع أو المعدات أو المواد لمشروع أو لمقاول.

الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم

الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين: (1) قد يتأثرون بشكل غير متناسب بتأثيرات المشروع أو أكثر محدودية من غيرهم في قدرتهم على الوصول إلى منافع المشروع، بسبب التمييز ضدهم و/أو التهميش /أو الاستبعاد على أساس خصائص مثل، على سبيل المثال لا الحصر، الجنس أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو هوية النوع الاجتماعي، أو التعبير عن النوع الاجتماعي و/أو الخصائص الجنسية، أو الدين، أو الأصل القومي، أو العرق، أو الانتماء العرقي، أو الوضع الأصلي، أو العمر (بما في ذلك الأطفال والشباب وكبار السن)، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو معرفة القراءة والكتابة، أو الآراء والانتماءات السياسية، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي و(2) الأشخاص الذين يكونون في حالات تجعلهم أكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، مثل الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، والمعدمين، والأسر ذات العائل الوحيد، والمجتمعات المعتمدة على الموارد الطبيعية، والعمال المهاجرين، واللاجئين أو النازحين داخليًا، وكذلك الأشخاص المتأثرين بسبب الصراعات أو الكوارث الطبيعية.

القسم الثالث: عمليات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

1. دور البنك ومسؤولياته

1.1. تتسق مسؤوليات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مع دوره كمؤسسة مالية دولية تقدم التمويل للمشاريع المعتمدة من قبل البنك. يُحدّد مستوى مشاركة البنك وفقًا لطبيعة المشروع ونطاقه، والظروف المحددة للتعاون والعلاقة مع العميل.

1.2. ومن الممكن أن يمتنع البنك عن تمويل مشروع ما لأسباب بيئية أو اجتماعية. وهناك عدة أنواع من الأنشطة التي لا يمولها البنك وفقًا "لقائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للبنك"، المرفقة كملحق (أ) لهذه السياسة.

1.3. يُدير البنك عددًا من صناديق الجهات المانحة. وتمتثل المشاريع أو الأنشطة الممولة كليًا أو جزئيًا من قبل تلك الصناديق لهذه السياسة. تُطبق شروط إضافية خاصة بالجهات المانحة ذات صلة بالمسائل البيئية أو الاجتماعية للمشروع الممول من صناديق الجهات المانحة على النحو المتفق عليه بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والجهات المانحة.

1.4. وبالإضافة إلى المشاريع التي يمولها، فإن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية يدرك أهمية معايير الحوكمة البيئية والاجتماعية الجيدة في عملياته الخاصة.

2. التزامات البنك

2.1. يُحدد "هذا القسم" من السياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية طموحات البنك والتزاماته وأدواره ومسؤولياته بشكل عام. يوضح "القسم الثالث" التزام البنك بالإدارة المستدامة لعملياته الداخلية. بينما يُحدد "القسم الرابع" الطريقة التي يطبق بها البنك هذه الالتزامات على المشاريع التي يمولها.

2.2. تُهيكل جميع المشاريع الممولة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لتلبية متطلبات هذه السياسة.

2.3. بصفته أحد الموقعين على المبادئ الأوروبية للبيئة[2]، يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بضمان هيكلة المشاريع لتلبية المبادئ والممارسات والمعايير الموضوعية البيئية للاتحاد الأوروبي[3]، حيث يمكن تطبيقها على مستوى المشروع، بغض النظر عن موقعه الجغرافي. وعند وجود اختلاف بين لوائح الدولة المضيفة والمعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي، يُطلب من المشروع تلبية أكثرها صرامة.

2.4. لن يُمول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن علم المشاريع التي تتعارض مع القوانين الوطنية أو الالتزامات القُطرية بموجب الاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حسبما يتم تحديدها أثناء تقييم المشروع.

2.5. يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية باحترام معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا[4] في المشاريع التي يمولها. ويقيّم البنك المخاطر والتأثيرات المتعلقة بحقوق الإنسان[5] ويعالجها كجزء لا يتجزأ من عمليات المراقبة والتقييم البيئي والاجتماعي. يطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من

2 تم تبني "المبادئ الأوروبية للبيئة" من قِبل "مجلس بنك تنمية أوروبا"، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي، ومؤسسة تمويل البيئة لبلدان الشمال الأوروبي، وبنك الاستثمار لبلدان الشمال الأوروبي. إن المبادئ الأوروبية للبيئة هي مبادرة أطلقت استجابةً للجهود الرامية إلى زيادة التوافق بين المبادئ والممارسات والمعايير البيئية المرتبطة بتمويل المشاريع. تنعكس التزامات "المبادئ الأوروبية للبيئة" في المتطلبات البيئية والاجتماعية أرقام (1) و(3) و(4) و(10).

3 يمكن العثور على المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي في التشريعات الثانوية للاتحاد الأوروبي، مثل اللوائح والتوجيهات. القواعد الإجرائية الموجهة إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي والأحكام القضائية لمحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الابتدائية التي تنطبق على الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين في الاتحاد الأوروبي، مستثناة من هذا التعريف.

4 كما هو منصوص عليه في "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" و"إعلان منظمة العمل الدولية (منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل".

5 يعمل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على تحسين المشاريع التي يمولها بشكل مستمر وفقًا للممارسات الدولية الجيدة ويسعى تدريجيًا إلى تعزيز العمليات لتحديد مخاطر حقوق الإنسان ومعالجتها أثناء تقييم المشاريع ومراقبتها.

عملائه احترام حقوق الإنسان في أنشطتهم التجارية، وتجنب التسبب في انتهاك حقوق الآخرين، ومعالجة المخاطر والتأثيرات السلبية على حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطتهم التجارية، وذلك بما يتماشى مع المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك.

2.6. يعتقد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أن المساواة فيما يخص النوع الاجتماعي تشكل جانبًا أساسيًا من اقتصاد السوق الحديث الذي يعمل بشكل جيد والمجتمع الديمقراطي، وهو ملتزم، في إطار مهمته، بتعزيز تلك المساواة بما في ذلك من خلال منع التمييز القائم على النوع الاجتماعي، ومن ضمنه التمييز ضد الأقليات الجنسية والنوع الاجتماعي. يهدف البنك إلى ضمان تحقيق نتائج ومنافع إيجابية للمشروع بالتساوي من قبل جميع الأشخاص بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي. ويطلب البنك من عملائه تحديد أي تأثيرات سلبية غير متناسبة محتملة متعلقة بالنوع الاجتماعي ووضع تدابير تخفيف للحد منها، وكذلك اتخاذهم التدابير لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال ومعالجته بشكل فعال.[6]

2.7. يُدرك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أن الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم قد يتأثرون بشكل غير متناسب بالمشاريع التي يمولها و/أو قد لا يتمتعون بفرص متساوية للحصول على منافع المشاريع. ويطلب البنك من المشاريع تحديد المجموعات و/أو الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم بين الأشخاص المتأثرين وكذلك العاملين في المشروع، حسب الاقتضاء، بحيث يمكن تجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها، وتحقيق نتائج ومنافع إيجابية للمشروع بشكل متساوٍ.

2.8. يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بعملية مشاركة مفتوحة وشفافة وشاملة مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأشخاص المتأثرين بالمشاريع، لتحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للمشاريع التي يدعمها. ويلتزم أيضًا باحترام حقوق الوصول إلى المعلومات والمشاركة والعدالة فيما يتعلق بالقضايا البيئية والاجتماعية. يطلب البنك من عملائه تحديد أصحاب المصلحة المحتمل تأثرهم و/أو المهتمين بالمشاريع التي يمولها، والانخراط معهم في مشاورات هادفة باستخدام وسائل تواصل ميسرة لتلبية احتياجاتهم الجسدية و/أو الحسية و/أو المعرفية المختلفة، ووضع وتنفيذ آلية تظلمات يمكن الوصول إليها للتعبير عن آرائهم ومخاوفهم وكذلك استفساراتهم وفقًا للمطلبين البيئي والاجتماعي رقمي 1 و10. لا يتسامح البنك مع الأعمال الانتقامية، مثل التهديد أو الترهيب أو التحرش أو العنف ضد أولئك الذين يعبرون عن رأيهم أو معارضتهم لمشروع ممول من البنك أو للعميل. ويأخذ البنك على محمل الجد أية ادعاءات ذات مصداقية بشأن الأعمال الانتقامية، ويُقيّم المخاطر ويعمل مع العملاء لمنع أي أعمال انتقام. وعند التقدم بشكاوى من هذا النوع إلى البنك، يعمل البنك على معالجتها مع الأطراف المعنية، في نطاق اختصاصه. وفي مثل هذه الحالات، يبلغ البنك مخاوفه مباشرة إلى العميل أو الطرف المعني ويتخذ إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار سلامة وأمن مقدمي الشكاوى كمسألة ذات أولوية.

2.9. يعمل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على معالجة الأسباب والعواقب البيئية والاجتماعية لتغير المناخ في البلدان التي يعمل بها. ويدعم البلدان التي يعمل بها وعملائه في تنفيذ التزاماتهم تجاه اتفاقية باريس للمناخ.[7] يشارك البنك، كلما كان ذلك مناسبًا، في الاستثمارات الابتكارية والمساعدة الفنية لدعم الاستثمارات منخفضة/صفرية الكربون والطاقة المتجددة وفرص التخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معه، فضلاً عن تحديد الفرص لتجنب أو تخفيف أو إزالة أو تقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في المشاريع. كما يدعم البنك عملائه في تطوير تدابير التكيف مع تغير المناخ والاستثمارات القادرة على الصمود في مواجهة تحدياته وكذلك في إدارة المخاطر الناجمة عنه.

2.10. يُدرك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أهمية معالجة المخاطر البيئية والاجتماعية في سلاسل الإمداد. ويدرك أيضًا أن المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية السائدة في بعض سلاسل الإمداد قد لا تتم معالجتها على مستوى المشروع، بسبب عوامل خارجة عن سيطرة العملاء، مثل تطبيق المعايير المزدوجة من قبل بعض الموردين. وتشمل العوامل الأخرى المرتبطة بالسياق، من بين أمور أخرى، الافتقار إلى الوضوح القانوني أو إنفاذه، والافتقار إلى الحماية الاجتماعية، والفقر وعدم المساواة، والتمييز، والصراعات والأزمات الإنسانية، والجريمة والفساد، فضلاً عن ضغوط التكلفة المستمرة من خلال سلاسل الإمداد، والتي يمكن أن تؤدي إلى ممارسات قسرية و/أو استغلالية وتدمير البيئة. وعندما تكون هناك حاجة إلى جهود متضافرة لمعالجة هذه المخاطر، يعمل البنك مع المبادرات الصناعية ذات الصلة والمؤسسات متعددة الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة لاستشراف الاستجابات المشتركة نحو القضاء على هذه المخاطر أو الحد منها.

6 يدعم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية "مقاربة مشتركة لتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي" (CAPSEAH) ويعمل مع العملاء للتوافق مع المبادئ المشتركة والإجراءات الدنيا الموصى بها في المقاربة (CAPSEAH): نهج مشترك لتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (safeguardingsupporthub.org).

7 قرار مجلس محافظي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية رقم 239 الذي نص على أن "جميع أنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية يجب أن تتوافق بشكل كامل مع أهداف اتفاقية باريس للمناخ في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2022، وبالتالي تسريع دعم البنك للدول التي يعمل فيها في بناء اقتصادات سوق مستدامة وشاملة على أساس مسارات طموحة منخفضة الكربون وقادرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ".

2.11. يعمل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على معالجة الأسباب والعواقب المترتبة على فقدان التنوع البيولوجي. ويشارك البنك، كلما كان ذلك مناسبًا، في المبادرات الرامية إلى دعم الدول التي يعمل بها البنك لتشمل التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي الذي تدعمه بهدف تحقيق أهداف وغايات "إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي". كما يدعم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عملائه في تطوير وتنفيذ التدابير والاستثمارات - الإيجابية للطبيعة، بما في ذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية الحية واستعادتها، والتنوع البيولوجي، والنظم البيئية، والحلول القائمة على الطبيعة، فضلاً عن إدارة المخاطر والتأثيرات والتبعيات المتعلقة بالطبيعة.

2.12. يطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من عملائه توخي الحذر في نهجهم لحماية الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها واستخدامها المستدام. يتعين على العملاء التأكد من أن المشاريع ذات الصلة تشمل تدابير لحماية وتعزيز النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي الذي تدعمه حيثما كان ذلك ممكنًا. ويتوافق ذلك مع الهدف المتمثل في تحقيق الحد الأدنى من عدم وجود خسارة صافية، والسعي إلى تحقيق تأثير إيجابي على التنوع البيولوجي حيثما أمكن في إطار المشروع.

2.13. يُدرك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية المحتملة، والقضايا والمخاطر المرتبطة بالتحول الرقمي والأمن السيبراني وخصوصية البيانات على حقوق الإنسان والصحة العامة والسلامة. ويدرس البنك المجالات التي قد يؤدي فيها استخدام التحول الرقمي إلى تأثيرات بيئية واجتماعية سلبية على المشاريع التي يمولها وفقًا للتشريع الوطني.

2.14. يعمل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على بناء شراكات مع عملائه بهدف مساعدتهم على زيادة قيمة أنشطتهم، وتعزيز استدامتها على المدى الطويل، وتحسين قدراتهم في مجال الإدارة البيئية والاجتماعية. ويتعاون البنك مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، والاتحاد الأوروبي، والجهات المانحة الثنائية، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات لتنسيق التدخلات الفعالة التي تهدف إلى تعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية على المستوى الإقليمي أو القطاعي في البلدان التي يعمل فيها. يطلب البنك من العملاء تطبيق إما المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك أو نهج مشترك للمشروع.

2.15. عندما يشارك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في تمويل مشروع ما مع وكالات أو منظمات ثنائية أو متعددة الأطراف، يتعاون العميل، عند الاقتضاء، مع البنك والممولين المشاركين للاتفاق على نهج مشترك لتقييم المشروع وتطويره وتنفيذه. قد يكون النهج المشترك مقبولاً لدى البنك، شريطة أن يكون هذا النهج متسقًا من الناحية الجوهرية في المحتوى والنتائج مع هذه السياسة، بما في ذلك المتطلبات البيئية والاجتماعية. وعند تحديد ما إذا كان النهج المشترك مقبولاً، يتم النظر في السياسات والمعايير وإجراءات التنفيذ للوكالات أو المنظمات الثنائية أو متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء. ويتخذ البنك قرارًا بشأن اعتماد نهج مشترك في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر ذلك عن مرحلة تقييم المشروع أو الموافقة النهائية على التمويل. وعند الاتفاق على نهج مشترك لمشروع معين، تتطلب خطة العمل البيئية والاجتماعية قياس الأداء البيئي والاجتماعي بما يتماشى مع ذلك النهج المشترك. يُطبّق النهج المشترك على المرافق الملحقة الممولة من قبل نفس الممولين المشاركين، إذا تم الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل. يُنسق العميل أيضًا مع البنك والممولين المشاركين، بحيث يتمكن البنك والعميل من الإفصاح عن مجموعة واحدة من معلومات المشروع والوثائق بغرض مشاركة أصحاب المصلحة.

2.16. تضع الاستراتيجيات القُطرية والقطاعية والسياسات التي يتبعها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في الاعتبار التحديات البيئية والاجتماعية المحتملة والفرص المرتبطة بالأنشطة التي يضطلع بها البنك. ومن خلال التعاون الفني والحوار بشأن السياسات، يسعى البنك إلى إيجاد فرص لبناء القدرات لدراسة المخاطر والتأثيرات والفرص البيئية والاجتماعية وإدارتها في البلدان التي يعمل بها. ويعمل البنك على تسهيل تطوير بيئة مواتية لعملائه في البلدان التي يعمل بها لتحقيق نتائج مستدامة بيئيًا واجتماعيًا في مشاريعهم. ويشمل ذلك مساعدة الوسطاء الماليين في دراسة وإدارة مثل هذه المخاطر والتأثيرات والفرص في المشاريع الفرعية التي يمولونها، من خلال تعزيز نظم الإدارة البيئية والاجتماعية لديهم.

3. التزامات استدامة الأنشطة التشغيلية للبنك

يحدد هذا القسم من السياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار التزامات البنك وأدواره ومسؤولياته فيما يتعلق بأنشطته التشغيلية.[8]

3.1. يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتحسين أدائه البيئي في جميع أنشطة أعماله الداخلية وينفذ نظام إدارة بيئية وفقًا للممارسات الدولية الجيدة.

8 تشمل الأنشطة التشغيلية، على سبيل المثال لا الحصر، المشتريات والسفر المتعلق بالأعمال وإدارة الطاقة والنفايات المرتبطة بمكاتب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

3.2. يُدرك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تأثيراته البيئية الرئيسية ويعمل على:

- التوافق مع المعايير والمتطلبات البيئية ذات الصلة لعملياته الداخلية
- وتقييم أنشطته الداخلية وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين مستمر في أدائه البيئي والاجتماعي
- وتخفيض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الداخلية[9]
- ومنع التلوث الذي قد ينشأ نتيجة لأنشطته الداخلية وتقليل النفايات من خلال الاستخدام الدقيق والفعال للمواد
- وشراء المنتجات المستدامة لحسابه الخاص حيثما كان ذلك ممكنًا
- وتعزيز الاعتبارات البيئية في قرارات الشراء لحسابه الخاص حيثما كان ذلك مناسبًا
- وتدريب الموظفين وتعريفهم بالسياسات البيئية
- وتعميم هذه السياسة على موظفيه وموردية/مقاوليه والأطراف المهتمة الأخرى ونشرها على موقع الويب الخاص بالبنك.

3.3. يتم إعداد التقارير عن الأداء البيئي والاجتماعي للعمليات الداخلية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بما يتماشى مع متطلبات "القسم الرابع" ولن يندرج إعداد التقارير ضمن نطاق "سياسة الوصول إلى المعلومات".

4. المساءلة وإعداد التقارير العامة للبنك

4.1. يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبادئ الشفافية والمساءلة. ويقدم تقاريرًا سنوية عن المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية الناتجة عن مشاريعه وعملياته الداخلية. ويسعى إلى تحقيق مستوى من التأكيد الداخلي، وحيثما أمكن، الخارجي، بشأن البيانات المبلغ عنها، بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة. ويشجع الممارسات الجيدة المماثلة بين عملائه.

4.2. يُلخص البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع في "وثائق ملخص المشاريع" وفقًا لأحكام التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات للبنك. ويُفصح البنك عن الوثائق المتعلقة بالمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشاريع أثناء إعداد وتنفيذ المشروع، وفقًا "للسياسة والتوجيه الخاصين بالوصول إلى المعلومات" للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. علاوة على ذلك، يُفصح البنك عن دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والوثائق ذات الصلة للمشاريع المصنفة من الفئة (A) قبل 60 يومًا تقويميًا من نظر مجلس الإدارة لمشاريع القطاع الخاص و120 يومًا تقويميًا قبل نظر المجلس في مشاريع القطاع العام.

4.3. يُدير البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية "آلية مستقلة لمساءلة المشاريع" (IPAM)، والتي تراجع القضايا التي يثيرها الأفراد أو المنظمات فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها البنك، والتي يُعتقد أنها تسببت، أو من المرجح أن تسبب ضررًا. والغرض من هذه الآلية هو تسهيل حل القضايا الاجتماعية والبيئية والإفصاح العام بين أصحاب المصلحة في المشروع لتحديد ما إذا كان البنك قد امتثل لسياسته البيئية والاجتماعية أو الأحكام الخاصة بالمشروع في "سياسة الوصول إلى المعلومات" الخاصة به؛ وعند الاقتضاء، لمعالجة أي حالات عدم امتثال موجود لهذه السياسات، مع منع عدم الامتثال في المستقبل من قبل البنك. تُدار الآلية خارج عمليات الاستثمار الخاصة بالبنك، مع تبعية إدارية مباشرة إلى مجلس الإدارة.

4.4. يُدير البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عملية التعرف المبكر على المخاوف والشكاوى البيئية والاجتماعية التي يثيرها أصحاب المصلحة فيما يتعلق بعملياته وتتبعها والاستجابة لها. بينما يُطلب من العملاء إنشاء آلية تظلم وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10، يعالج البنك من خلال هذه العملية المخاوف والشكاوى المقدمة إليه مباشرة، ويعمل بالتعاون مع عملائه لإيجاد حلول مقبولة للطرفين. ويمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع وأصحاب المصلحة الآخرين الوصول إلى "الآلية المستقلة لمساءلة المشاريع"، أو عملية الشكاوى المباشرة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو آليات التظلم الخاصة بالعميل في أي وقت، والتي تمثل بشكل جماعي بنية المساءلة للبنك.

9 تم تناول انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بمشاريع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3.

5. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

5.1 يُحدد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المسؤوليات ويخصص الموارد المناسبة لتنفيذ هذه السياسة بشكل فعال. ويوفر الموارد البشرية الكافية للإشراف على عمليات التقييم البيئي والاجتماعي، وكذلك لعمليات المراقبة ولإطلاق مشاريع تعود بالفائدة على البيئة والمجتمع وتطويرها.

5.2 يحتفظ البنك بإطار بيئي واجتماعي يتضمن أدوات ومذكرات توجيهية مناسبة للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة، ويضمن حصول الموظفين على التدريب المناسب حول متطلبات هذه السياسة.

5.3 يستفيد البنك من دعم "المجلس الاستشاري للشؤون البيئية والاجتماعية" التابع له، الذي يقدم رؤى حول القضايا المتعلقة بالسياسات العامة، بالإضافة إلى مراجعة السياسات والاستراتيجيات القطاعية قبل اعتمادها بشكل نهائي. كما يمكن الاستعانة بوجهة نظر المجلس حول قضايا محددة تتعلق بمشاريع البنك وأنشطته.

القسم الرابع: مشاريع البنك

6. المتطلبات البيئية والاجتماعية

6.1 اعتمد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مجموعة شاملة من المتطلبات البيئية والاجتماعية التي يتعين على المشاريع تلبيتها فيما يتعلق بمجالات محددة من الاستدامة البيئية والاجتماعية. والعنصر الأساسي لهذه المتطلبات هو تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف والممارسات الدولية الجيدة.

6.2 فيما يلي بيان المتطلبات البيئية والاجتماعية:

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1:	تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2:	ظروف العمل والعمالة
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3:	كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4:	الصحة والسلامة والأمن
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 5:	الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 6:	الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 7:	الشعوب الأصلية
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 8:	التراث الثقافي
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 9:	الوسطاء الماليون
المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10:	مشاركة أصحاب المصلحة

يتضمن كل مطلب بيئي واجتماعي متطلبات محددة لعملاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها البنك بغض النظر عما إذا كانت تُنفذ مباشرة بواسطة العميل أو من خلال أطراف ثالثة.[10] يُعتبر الامتثال للقانون الوطني ذي الصلة جزءًا أساسيًا من جميع المتطلبات البيئية والاجتماعية. وعند وجود اختلاف بين لوائح الدولة المضيفة والمتطلبات البيئية والاجتماعية، يُطلب من المشروع تلبية أكثرها صرامة.

6.3 يتضمن التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع مراعاة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشروع، وكذلك التي قد تؤثر عليه.

6.4 تُصمم المشاريع التي تتضمن أنشطة أو مرافق جديدة لتطبيق المتطلبات البيئية والاجتماعية من البداية. وعند عدم قيام المشروع بذلك، يُطالب العميل بتبني خطة عمل بيئية واجتماعية، لتحقيق التوافق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية خلال إطار زمني مقبول للبنك. ويتعهد العميل بتنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية لإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع بما يتفق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية. تُشكّل خطة العمل البيئية والاجتماعية جزءًا من أي اتفاقيات تمويل وقد يتم تحديثها خلال فترة الاستثمار حسب الحاجة لتحقيق الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية المعمول بها.

6.5 يشمل التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع تقييمًا للمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمرافق الملحقة. وفي حال تعذر هيكلة المرافق الملحقة بما يتوافق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية، يتضمن تقييم المشروع بذل جهود معقولة لتحديد المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية التي قد تترتب

10 قد يكون الطرف الثالث، من بين جهات أخرى، وكالة حكومية أو مقاول أو مورد يكون للمشروع/العميل علاقة تعاقدية أو مشاركة جوهرية معه.

على المشروع نتيجة لهذه المرافق الملحقة. ويُطلب من العميل إثبات عدم قدرته على ممارسة السيطرة أو التأثير على المرافق الملحقة من خلال تقديم تفاصيل حول الاعتبارات ذات الصلة، والتي قد تشمل الجوانب القانونية والتنظيمية والمؤسسية. إذا تم تمويل مرفق ملحق من قبل مؤسسة مالية دولية أخرى ذات سياسة بيئية واجتماعية مماثلة لتلك التي يتبعها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، فيجوز للبنك الاعتماد على تقييم ومراقبة أي مرفق من هذا القبيل من قبل هذه المؤسسة.

6.6. عندما تُحدد مخاطر أو تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية كبيرة قد تنشأ عن مرافق أو أنشطة أخرى تقع في المنطقة المحيطة بالمشروع، ولكنها خارج نطاق سيطرة العميل ولا تخضع للمتطلبات البيئية والاجتماعية، يبذل العميل جهودًا معقولة لتقييم تلك المخاطر على المشروع والعمل على تخفيفها.

6.7. وباعتباره بنكًا تنمويًا متعدد الأطراف، يشارك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أيضًا في مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق نتائج مستدامة بيئيًا واجتماعيًا، بما في ذلك تلك المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة فيما يخص النوع الاجتماعي [11]، والتي تُكمل بعضها البعض ولكنها تقع خارج نطاق هذه السياسة والمتطلبات البيئية والاجتماعية المطلوبة من العملاء. ويشمل ذلك حوار السياسات وأنشطة التعاون الفني المقدمة في إطار استراتيجيات ومنهجيات البنك على المستويات القُطْرية والقطاعية والشاملة لعدة قطاعات.

7. دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع

تحديد المخاطروتقييمها

7.1. يُقيّم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بمشاريعه وفقًا لمنهجيته الخاصة بتقييم هذه المخاطر. ويجب أن يكون التقييم مناسبًا لطبيعة وحجم المشاريع ومتناسبًا مع مستوى التأثيرات البيئية والاجتماعية. تشمل الاعتبارات الرئيسية في عملية تقييم المخاطر: مخاطر التأثير، والمخاطر السياقية، وسياق البلد، ونفوذ العميل وقدرته، وسجل تنفيذ العميل للمشاريع السابقة الممولة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وموقع المشروع، وآراء أصحاب المصلحة. يأخذ البنك في الاعتبار أيضًا مخاطر السمعة المتبقية حسب الضرورة. تُقدَم منهجية تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في "الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية".

7.2. تُحدد المخاطر البيئية والاجتماعية الرئيسية لجميع المشاريع الخاضعة لهذه السياسة. ويؤدي هذا إلى تحديد مدى إمكانية تطبيق المتطلبات البيئية والاجتماعية ومدى التقييم والمراقبة المطلوب لكل مشروع، بما يتفق مع تحقيق النتائج البيئية والاجتماعية المحددة في المتطلبات البيئية والاجتماعية. قد يتغير تحديد المخاطر على مدى عمر المشروع، ويعمل البنك على تعديل وتيرة المراقبة ونطاقها وفقًا لذلك. يتم الإفصاح عن المخاطر البيئية والاجتماعية الرئيسية للمشروع والنهج المرتبط بالتقييم والمراقبة في "وثائق ملخص المشاريع".

7.3. يدرس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية النُهج البديلة لتقييم المخاطر التي يستخدمها عملاء البنك وشركاؤه، مثل الأطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بأدوات مالية معينة، بما في ذلك معاملات سوق رأس المال. يختلف نهج العميل في تقييم المخاطر عن النهج القائم على المخاطر الذي يتبعه البنك في المشاريع والمعاملات. ومع ذلك، قد يعتبر البنك هذا النهج ملائمًا إذا كانت الأطر البديلة تتيح تحقيق أهداف المتطلبات البيئية والاجتماعية، وكان لدى العميل القدرة على تنفيذ هذه الأطر بما يضمن تحقيق تلك الأهداف.

تصنيف المشاريع

الاستثمارات المباشرة

7.4. يُصنف البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كل مشروع لتحديد طبيعة ومستوى التقييم البيئي والاجتماعي، والإفصاح عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة المطلوب. وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وموقعه وحساسيته وحجمه، وأهمية أي تأثيرات بيئية واجتماعية محتملة جديدة وإضافية.

11 ترد هذه النتائج التي تقع خارج نطاق هذه السياسة في "استراتيجية تكافؤ الفرص" و"استراتيجية تعزيز المساواة فيما يخص النوع الاجتماعي "للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

7.5. يُصنّف المشروع من الفئة (A) عند احتمال تسببه في إحداث تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية كبيرة، بما في ذلك التأثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة والتراكمية، والتي تُعد جديدة وإضافية، ولا يمكن تحديدها أو تقييمها أو تخفيفها بسهولة. تتطلب المشاريع المصنفة من الفئة (A) إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي بشكل رسمي وتشاركي. توجد قائمة إرشادية بالمشاريع المصنفة من الفئة (A) بالملحق (ب) لهذه السياسة.

7.6. يُصنف المشروع من الفئة (B) عندما تكون تأثيراته البيئية و/أو الاجتماعية المحتملة عادة مرتبطة بالموقع و/أو يمكن تحديدها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير التخفيف. يحدد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إطار التقييم البيئي والاجتماعي على أساس كل حالة على حدة. تغطي المشاريع المصنفة من الفئة (B) مجموعة واسعة من مشاريع البنك، وتختلف النُهج المتبعة في التعامل معها على أساس التأثيرات البيئية والاجتماعية.

7.7. ويُصنف المشروع من الفئة (C) عند احتمال أن تكون التأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية محدودة يمكن تحديدها وتخفيفها بسهولة.

7.8. إذا لم تتوافر معلومات كافية وقت التصنيف، فتُنفذ "الدراسات البيئية والاجتماعية الأولية" لتحديد نطاق التقييم وفئة التصنيف المناسبة.

الوسطاء الماليون

7.9. يُصنف المشروع من الفئة (FI) إذا كان هيكل التمويل يتضمن توفير التمويل من خلال وسطاء ماليين. ويُطلب من عملاء الوسطاء الماليين التوافق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية أرقام 2 و4 و9. إذا كانت المشاريع الفرعية التي يمولها الوسطاء الماليون من خلال تمويل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تلبي معايير المشاريع المصنفة من الفئة (A) المدرجة بالملحق (ب) لهذه السياسة، فيتعين على تلك المشاريع تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية أرقام من 1 إلى 8 و10.

الأدوات المالية الأخرى

7.10. بالإضافة إلى المشاريع المصنفة من الفئة (FI) الواردة في القسمين الفرعيين "الاستثمارات المباشرة" و"الوسطاء الماليون" أعلاه، يستثمر البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في أدوات مالية أخرى، بما في ذلك معاملات سوق رأس المال. تخضع الأدوات المالية الأخرى للتصنيف بطريقة تتفق مع الاستثمار المباشر أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، الوسطاء الماليين.

7.11. في الحالات التي لا يتم فيها توجيه استثمارات البنك إلى مشروع أو أصول مادية محددة، مثل تمويل رأس المال العامل وبعض أنواع الاستثمارات في الأسهم ومعاملات سوق رأس المال، أو في حال أدى الاستثمار إلى مشاريع مستقبلية، فقد يكون الاستخدام المقترح للعائدات وكذلك التأثير البيئي والاجتماعي للمشروع غير واضح بشكل كبير عند اتخاذ البنك قرار الاستثمار. وفي مثل هذه الحالات، يقوم البنك بما يلي:
(1) تقييم المشروع بناءً على المخاطر والتأثيرات المتأصلة في القطاع المعني وسياق نشاط الأعمال؛ و(2) تقييم نهج تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية للعميل، بما في ذلك أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمدة، علاوة على قدرة العميل والتزامه بإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية وفقًا للمتطلبات البيئية والاجتماعية.

7.12. عند تقييم استثمارات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في الأدوات المالية الأخرى، قد تؤخذ في الاعتبار أطر تقييم المخاطر البديلة المتوافقة مع السياسة البيئية والاجتماعية للبنك، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا قدرة العميل على تنفيذ مثل هذه الأطر. قد يكون استخدام العائدات خاضعًا لفرز وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية بموجب نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية الخاص بالعميل. ويجوز للبنك قبول هذا النظام شريطة أن يتم تنظيمه وصيانته بشكل مناسب، بما يتفق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية.

7.13. عندما يتضمن المشروع تمويلًا عامًا للشركات، أو رأس المال العامل أو تمويل أسهم لشركة متعددة المواقع، وحيث لا يتم توجيه استخدام العائدات إلى أصول مادية محددة، فيُطلب من العميل مواءمة أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية للشركة مع المتطلبات البيئية والاجتماعية ووضع تدابير على مستوى الشركة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطتها.

7.14. في معاملات سوق رأس المال، يخضع الإفصاح عن الوثائق البيئية والاجتماعية قبل الاكتتاب وبعده لقواعد وأنظمة سوق رأس المال المعمول بها التي تمنع التداول في الأوراق المالية المدرجة على أساس المعلومات غير العامة والمبادئ المتعلقة بالمساواة في المعاملة للمستثمرين. ونظرًا لطبيعة معاملات سوق رأس المال، يستند التقييم البيئي والاجتماعي للبنك إلى المخاطر. وقد يُضطر إلى الاعتماد فقط على المعلومات المتاحة للجمهور وأطر المخاطر البيئية والاجتماعية للعميل. يُحلل البنك في تقييمه المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية المتأصلة في القطاع المعني، عندما يكون ذلك مناسبًا، وكذلك المشاريع الاستثمارية التي تُمول من العائدات المُجمعة من خلال هذه الأدوات الخاصة بسوق رأس المال. كما يحدد المتطلبات البيئية والاجتماعية المرتبطة

بالمشروع، ويُقيّم قدرة الجهة المصدرة على إدارة هذه المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية والتزامها بذلك وفقًا للقوانين الوطنية والمتطلبات ذات الصلة بالمتطلبات الاجتماعية والبيئية.

يُحدد تقييم البنك ما إذا كانت المعلومات المتاحة كافية لتحديد المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع والامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية. بعد الاكتتاب، يطلب البنك من العملاء الالتزام بالمتطلبات البيئية والاجتماعية، وحيثما كان ذلك مناسبًا، بمعايير أخرى مماثلة، بحيث يتم تحديد مخاطر المشروع وتأثيراته وتقييمها وإدارتها بشكل مناسب. بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (A) الممولة باستخدام هذه الأدوات، يطلب البنك من العملاء تطوير والإفصاح، قبل الموافقة على المشروع، عن دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي تلبي متطلبات الأحكام ذات الصلة في هذه السياسة وسياسة الوصول إلى المعلومات.

النهج الشامل لتقييم المشروع

7.15. تخضع كافة المشاريع لإجراء تقييم بيئي واجتماعي لمساعدة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على تقرير ما إذا كان ينبغي تمويل المشروع، وإذا كان الأمر كذلك، الطريقة التي ينبغي بها معالجة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية في تخطيط مشروع ما وتنفيذه وتشغيله. يُحدد النطاق الدقيق للتقييم وفقًا لكل حالة على حدة، بحيث يكون متناسبًا مع طبيعة وحجم المشروع، ومستوى المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة به. يُحلل التقييم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع، بالإضافة إلى أي مخاطر سياقية مرتبطة به، كما يُقيّم قدرة العميل والتزامه بتنفيذ المشروع بما يتوافق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية ذات الصلة.

7.16. يتحمل العميل مسؤولية ضمان تقديم معلومات كافية ودقيقة عن المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع حتى يتمكن البنك من إجراء التقييم البيئي والاجتماعي وفقًا لهذه السياسة. دور البنك هو: (1) مراجعة معلومات العميل؛ و(2) تقديم التوجيه لمساعدة العميل في وضع التدابير المناسبة بما يتوافق مع التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة التأثيرات البيئية والاجتماعية لتلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية ذات الصلة؛ و(3) المساعدة في تحديد الفرص لتحقيق منافع بيئية أو اجتماعية إضافية.

7.17. عند تقدم مشروع قيد الإنشاء بطلب تمويل من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو إذا كان المشروع قد حصل بالفعل على التراخيص اللازمة من الدولة المضيفة، بما في ذلك موافقات السلطات المحلية، يُجري البنك تقييمًا شاملاً يشمل تحليل الفجوات في تصميم المشروع، ومبررات اختيار المشروع والبدائل التي تم دراستها، بالإضافة إلى مراجعة التنفيذ وفق تقارير الأداء البيئي والاجتماعي. يهدف ذلك إلى تحديد الحاجة إلى أي دراسات إضافية أو تدابير تخفيفية لضمان الامتثال لمتطلبات البنك. كذلك، يُقيّم البنك أنشطة العميل وكفاءة أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية القائمة قبل الموافقة على المشاركة في المشروع.

7.18. يتطلب التقييم الذي يجريه البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تحديد العملاء لأصحاب المصلحة المحتمل تأثرهم بالمشاريع و/أو المهتمين بها؛ والإفصاح عن المعلومات الكافية حول المخاطر والتأثيرات الناشئة عن تلك المشاريع والمشاركة مع أصحاب المصلحة بطريقة هادفة ومناسبة ثقافيًا. على وجه الخصوص، يطلب البنك من عملائه مشاركة الأشخاص المتأثرين بالمشاريع وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يتناسب مع حجم المخاطر والتأثيرات المحتملة للمشروع ومستوى اهتمام أصحاب المصلحة. يشمل ذلك إجراء مشاورات هادفة مع الأشخاص المحتمل أن يتأثروا بالمشروع. في الحالات التي يُتوقع فيها أن يسبب المشروع تأثيرات سلبية كبيرة على كل من المجتمعات، أو الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، أو العاملين في المشروع، يضمن البنك، بما في ذلك من خلال أنشطته لمشاركة أصحاب المصلحة، أن المشروع يتوافق مع المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10 قبل موافقة مجلس الإدارة على المشاريع. وبعد موافقة مجلس إدارة البنك على المشروع، يواصل البنك مراقبة عملية مشاركة أصحاب المصلحة لدى العميل لضمان إجراء مشاورات هادفة بما يتماشى مع التزامات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10 و/أو خطة العمل البيئية والاجتماعية.

7.19. بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (FI) المنصوص عليها في القسمين الفرعيين "الاستثمارات المباشرة" و"الوسطاء الماليون" أعلاه، يُجري البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الفحوصات النافية للجهالة على العميل ومحفظته لتقييم: (1) الإجراءات والسياسات البيئية والاجتماعية الحالية للعميل وقدرته على تنفيذها؛ و(2) المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمحفظة الحالية والمشاريع المستقبلية المتوقعة؛ و(3) التدابير اللازمة لتعزيز نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي للعميل.

صنع القرار

7.20. تتضمن الوثائق المقدمة للموافقة على المشروع إلى مجلس إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو إذا فوض مجلس الإدارة سلطة الموافقة لإدارة البنك، وصفًا للتقييم البيئي والاجتماعي، والمخاطر والتأثيرات الموضوعية، وتدابير التخفيف، وملخص مشاركة أصحاب المصلحة، ومعلومات عن طريقة أو كيفية قيام العملاء بمعالجة المخاطر والتأثيرات. يأخذ مجلس الإدارة؛ أو إدارة البنك وفقًا لسلطة اتخاذ القرار؛ بعين الاعتبار آراء ومخاوف أصحاب المصلحة أثناء عملية اتخاذ القرار، وذلك كجزء من تقييم المخاطر والتأثيرات والمنافع العامة للمشروع.

7.21. يجوز لمجلس إدارة البنك الموافقة، كشرط لتمويل البنك، على إجراء عناصر محددة من التقييم البيئي والاجتماعي بعد صدور موافقة مجلس الإدارة وبعد توقيع اتفاقيات التمويل. ويدرس مجلس الإدارة تأثيرات النهج المقترح ومخاطره ومنافعه. عند الموافقة على مشروع يخضع لتلك الشروط، يتم تضمين "وثيقة ملخص المشروع" وصفًا لهذا النهج.

الوثائق القانونية

7.22. تتضمن اتفاقيات تمويل المشاريع بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والعملاء، شروطًا محددة تعكس المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك. من بينها التوافق مع جميع المتطلبات البيئية والاجتماعية ذات الصلة بالإضافة إلى الشروط الخاصة بإعداد التقارير البيئية والاجتماعية ومشاركة أصحاب المصلحة والمراقبة. وتشمل الوثائق القانونية أيضًا، عند اللزوم، حقوق البنك و/أو تعويضاته في حال فشل المقترض أو الشركة المستثمرة في تنفيذ الشروط البيئية أو الاجتماعية بما يتفق مع متطلبات اتفاقيات التمويل.

المراقبة

7.23. يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمراقبة وتقييم المشاريع الممولة مباشرةً ومشاريع الوسطاء الماليين التي يمولها، وذلك بما يتماشى مع أهداف هذه السياسة، طوال الفترة التي يحتفظ فيها البنك بمصلحة مالية في تلك المشاريع. يتناسب مدى وطريقة المراقبة مع المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع. ويراجع البنك التقارير البيئية والاجتماعية السنوية عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، وتنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية وامتثال العميل للتعهدات البيئية والاجتماعية في اتفاقيات التمويل. إذا فشل العميل في الامتثال لالتزاماته البيئية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات التمويل، فيجوز للبنك الاتفاق مع العميل على اتخاذ العميل التدابير العلاجية لضمان الامتثال، بالإضافة إلى إصلاح أي أضرار ناجمة عن عدم الامتثال. وإذا فشل العميل في تنفيذ التدابير التصحيحية المتفق عليها بشكل مناسب، فيستخدم البنك نفوذه الرسمي وغير الرسمي لتشجيع العميل على اتخاذ إجراءات تصحيحية وقد يمارس مثل هذه الحقوق و/أو التدابير الواردة في اتفاقيات التمويل كما يراها مناسبة. يلتزم البنك بضمان التعامل بشكل مناسب مع حالات عدم الامتثال الجسيمة والتأخر في تنفيذ الإجراءات التصحيحية المتفق عليها من قبل عملائه، باعتبارها أولوية. كما يأخذ البنك بعين الاعتبار مدى تنفيذ العميل لالتزاماته البيئية والاجتماعية عند النظر في طلبات التمويل الجديدة أو الإضافية المقدمة من هذا العميل. ويجوز للبنك أيضًا أن يتحقق بشكل دوري من معلومات المراقبة التي يقدمها العملاء، وذلك من خلال تنفيذ مختصي البنك و/أو خبراء مستقلين في المجالات البيئية والاجتماعية زيارات ميدانية للمشاريع. وفي الحالات التي تكون فيها إجراءات قانونية معلقة مع العميل، قد تتأثر قدرة البنك على إجراء المراقبة بسبب القيود المرتبطة بتلك الإجراءات.

7.24. في حال دخول مشروع ما مرحلة التعافي المؤسسي، تُراجع خطة العمل البيئية والاجتماعية ومتطلبات المراقبة بناءً على كل حالة بشكل منفصل، بهدف تحقيق النتائج المطلوبة ضمن القيود المرتبطة بحالة المشروع المحدد.

التغييرات التشغيلية في المشروع

7.25. يمكن إجراء تغييرات في طبيعة المشروع ونطاقه بعد صدور موافقة البنك والتوقيع على اتفاقيات التمويل. وقد يكون لتلك التغيرات تأثيرات بيئية أو اجتماعية كبيرة مرتبطة بها. وعند التفكير في إجراء تغييرات جوهرية، يُجري البنك تقييمًا بيئيًا واجتماعيًا للتغييرات ذات الصلة وفقًا لهذه السياسة. وتُدرج أي متطلبات إضافية تتعلق بمشاركة أصحاب المصلحة والتقييم، وتدابير التخفيف البيئية والاجتماعية في وثائق المشروع المُعدّل/المُعاد هيكلته. وفي حال أدت التغييرات التشغيلية في المشروع إلى وضع بيئي و/أو اجتماعي يختلف جوهريًا عما وافق عليه مجلس الإدارة، يتم إبلاغ إدارة البنك بهذا التغيير عند الضرورة، وفقًا لسياسات البنك ذات الصلة، ويُعرض على مجلس الإدارة للإحاطة أو للموافقة.

8. الملاحق

محتويات المتطلبات البيئية والاجتماعية من 1 إلى 10 جزء من "القسم الرابع".

القسم الخامس: الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح

الإعفاءات

يجوز لمجلس الإدارة منح تجاوز عن مطلب من المتطلبات الواردة في هذه السياسة خلاف المسموح به صراحةً بموجب شروط هذه السياسة. تتطلب جميع الإعفاءات لهذه السياسة موافقة من مجلس الإدارة.

الاستثناءات

لا تنطبق هذه السياسة على الخدمات الاستشارية، وحوار السياسات والتعاون الفني، ومشاريع المبادرات المجتمعية المُمولة و/أو المُنفذة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو عمليات الحوكمة والإدارة واتخاذ القرارات في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

الإفصاح

يتم الإفصاح عن هذه السياسة على موقع البنك فورًا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

القسم السادس: الأحكام الانتقالية

تخضع المشاريع التي تحصل على موافقة مبدئية من إدارة البنك قبل بدء نفاذ هذه السياسة للسياسة السارية في وقت الموافقة المبدئية على المشروع.

القسم السابع: تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2025.

القسم الثامن: إطار صنع القرار

الخاضع للمساءلة

نائب الرئيس لقسم المخاطر هو الشخص الخاضع للمساءلة عن هذه السياسة.

المسؤول

المدير التنفيذي لإدارة البيئة والاستدامة هو المسؤول عن هذه السياسة.

القسم التاسع: المراجعة وإعداد التقارير

المراجعة

تخضع السياسة للمراجعة، مع إجراء تشاور عام، في عام 2029.

يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على إجراء مراجعات للسياسة في أي مرحلة دون الحاجة إلى مشاورات عامة عندما تكون المراجعات ليست ذات طبيعة جوهرية أو تنشأ نتيجة للتغييرات في سياسة أخرى للبنك كانت موضوع مشاورات عامة

إعداد التقارير

غير منطبق.

القسم العاشر: الوثائق ذات الصلة

سياسة الوصول إلى المعلومات (2024) والتوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات (2024).

سياسة مساءلة المشاريع (2019) والآلية المستقلة لمساءلة المشاريع: التوجيه (2019).

قائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للبنك

لن يمول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المؤسسات المالية، المشاريع التي تستخدم فيها عائدات البنك في الأنشطة المتعلقة بما يلي:

أ. إنتاج أو التجارة في أي منتج أو نشاط غير قانوني بموجب قوانين البلد المضيف (أي القوانين الوطنية) أو اللوائح أو الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، أو التي تخضع للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي، مثل:

1. إنتاج أو التجارة في منتجات تتضمن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs)[12]
2. إنتاج أو الاتجار في الأدوية والمبيدات الحشرية/ المبيدات العشبية والعناصر الخطرة الأخرى.[13]
3. إنتاج العناصر المستنفذة للأوزون (ODSs)[14] أو التجارة فيها.
4. إنتاج أو استخدام أو الاتجار في الملوثات العضوية [15]
5. إنتاج أو التجارة في منتجات الحياة البرية المنظمة بموجب اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية المعروفة اختصارًا باسم (CITES)[16]
6. نقل النفايات المحظورة بموجب القانون الدولي العام عبر الحدود.[17]

ب. عمالة الأطفال والعمل القسري

ج. عمليات الإخلاء القسري[18]

د. الاستكشاف والتطوير المرتبط بالوقود الأحفوري أو توليد الكهرباء باستخدام الوقود الأحفوري، وفقًا لمتطلبات "استراتيجية قطاع الطاقة" الحالية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

هـ. الأنشطة التي تنطوي على التغذية القسرية للبط والإوز.

و. تربية الحيوانات بغرض إنتاج الفراء بشكل رئيسي أو أي أنشطة تنطوي على إنتاج الفراء.

ز. تصنيع ألياف الأسبستوس وطرحها في الأسواق. واستخدامها، وكذلك المواد والمخاليط المحتوية على هذه الألياف المضافة عمداً[19]

ح. تصدير الزئبق ومركبات الزئبق، وتصنيع وتصدير واستيراد مجموعة كبيرة من المنتجات المضاف إليها الزئبق.[20]

ط. الأنشطة المحظورة بموجب تشريع البلد المضيف أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية موارد التنوع البيولوجي أو التراث الثقافي.

12 ثنائي الفينيل متعدد الكلور عبارة عن مجموعة من المواد الكيميائية شديدة السمية من المحتمل أن تكون موجودة في المكثفات والمفاتيح الكهربائية والمحولات الكهربائية المعبأة بالزيت، التي يعود تاريخها إلى 1950 إلى 1985.

13 الوثائق المرجعية: اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/649 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 4 يوليو 2012 بشأن تصدير واستيراد المواد الكيميائية الخطرة بصيغتها المعدلة من وقت لآخر؛ القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها؛ اتفاقية بشأن الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)؛ وتصنيف المبيدات حسب الخطر الموصي به من منظمة الصحة العالمية.

14 العناصر المستنفذة للأوزون هي مركبات كيميائية تتفاعل مع وتستنزف أوزون الستراتوسفير، مما تؤدي إلى اتساع "ثقب الأوزون" على نطاق واسع. يسرد "بروتوكول مونتريال بشأن العناصر المستنفدة لطبقة الأوزون" العناصر المستنفدة للأوزون ومواعيد التقليل والتخلص التدريجي المستهدفة. وهناك قائمة بالمركبات الكيميائية التي تخضع لرقابة بروتوكول مونتريال، والتي تتضمن الهباء الجوي (الأيروصول)، والمبردات، وعوامل نفخ الرغوة (الفوم)، والمذيبات، وعوامل الحماية من الحرائق، بالإضافة إلى تفاصيل البلدان الموقعة والمواعيد المستهدفة للتخلص التدريجي، وهو متاح من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

15 الوثيقة المرجعية: اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPs) بصيغتها المعدلة في عام 2009

16 تتوفر قائمة الأنواع المدرجة في قائمة CITES لدى أمانة CITES.

17 الوثائق المرجعية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ اللائحة (EC) رقم 2006/1013 المؤرخة 14 يونيو 2006 بشأن شحنات النفايات؛ والقرار /C(2001)107/Final مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن تنقيح القرار C(92)39/Final بشأن متابعة حركة النفايات العابرة للحدود الموجهة لعمليات الاستعادة.

18 "الإخلاء القسري" يشير إلى الإجراءات المتخذة و/أو غير المتخذة التي تنطوي على نزوح قسري أو دائم أو مؤقت للأفراد والمجموعات والمجتمعات من المنازل و/أو الأراضي وموارد الممتلكات العامة التي يشغلونها أو يعتمدون عليها، مما يلغي أو يحد من قدرة فرد أو جماعة أو مجتمع على أن يقيم أو يعمل في مسكن أو إقامة أو موقع معين، دون توفير، والوصول، إلى أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية.

19 لائحة المفوضية الأوروبية 2016/1005 (EU) المؤرخة 22 يونيو 2016 المعدلة للملحق السابع عشر من اللائحة (EC) رقم 2006/1907 للبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تسجيل وتقييم وترخيص وتقييد المواد الكيميائية (REACH) فيما يتعلق بألياف الأسبستوس (الكريسوتيل).

20 اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 852/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 17 مايو 2017 بشأن الزئبق

ي. الصيد بالجرف في البيئة البحرية باستخدام شبكات يتجاوز طولها 2.5 كم.

ك. شحن النفط أو العناصر الخطرة الأخرى في مراكب لا تتوافق مع متطلبات المنظمة البحرية الدولية (IMO).[21]

ل. التجارة في السلع بدون ترخيص تصدير أو استيراد أو أدلة أخرى على إذن العبور من الدول المصدرة أو المستوردة، وعند اللزوم، دول العبور المعنية.

م. المشاريع التي تؤثر على المجالات التالية: (1) التحالف من أجل منع مطلق للانقراض (AZE)، و(2) مواقع التراث العالمي الطبيعي والمختلط التابعة لليونسكو، و(3) أقسام الأنهار المتدفقة بحرية والتي يبلغ طولها 500 كيلومتر أو أكثر، باستثناء تلك المشاريع المصممة خصيصًا للمساهمة في الحفاظ على هذه المناطق.

21 شهادات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الامتثال لقانون إدارة السلامة الدولية)، الناقلات المدرجة في القائمة السوداء من قبل الاتحاد الأوروبي أو المحظورة بموجب مذكرة تفاهم باريس بشأن مراقبة دولة الميناء (Paris MOU) والناقلات المستحقة للتخلص التدريجي بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن: لائحة ماربول G13. يجب عدم استخدام ناقلات أحادية الهيكل يزيد عمرها عن 25 عامًا.

المشاريع المصنفة من الفئة (A)

تطبق هذه القائمة على المشاريع الجديدة أو التوسعات الكبرى أو مشاريع التحول والتحويل في الفئات الموضحة أدناه. إن أنواع المشاريع المدرجة أدناه هي أمثلة لمشاريع قد تؤدي إلى تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية جديدة وإضافية كبيرة محتملة، وبالتالي تتطلب تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. يعتمد تصنيف كل مشروع على طبيعة وأهمية أي تأثيرات بيئية أو اجتماعية جديدة أو إضافية فعلية أو محتملة، وفقًا لما تحدده تفاصيل طبيعة المشروع وموقعه وحساسيته وحجمه.

1. مصافي النفط الخام (باستثناء المؤسسات التي تصنع فقط زيوت التشحيم من النفط الخام) والمنشآت الخاصة بتحويل 500 طن أو أكثر من الفحم أو الصخر الزيتي إلى غاز أو تسييله يوميًا.

2. محطات توليد الطاقة الحرارية وغيرها من تجهيزات الاحتراق ذات القدرة الإنتاجية الحرارية تبلغ 300 ميغاواط[22] أو أكثر، ومحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية الأخرى، بما في ذلك تفكيك أو إيقاف تشغيل تلك المحطات أو المفاعلات (باستثناء تجهيزات البحوث لإنتاج وتحويل المواد الانشطارية والخصبة، التي لا تتجاوز طاقتها القصوى 1 كيلو واط حمل حراري مستمر).

3. (أ) التجهيزات لإعادة معالجة الوقود النووي المشع؛ و(ب) التجهيزات المصممة: (1) لإنتاج الوقود النووي أو تخصيبه و(2) لمعالجة الوقود النووي المشع أو النفايات المشعة عالية المستوى، و(3) للتخلص النهائي من الوقود النووي المشع، و(4) فقط للتخلص النهائي من النفايات المشعة؛ و(5) فقط لتخزين الوقود النووي المشع (المخطط له لأكثر من 10 سنوات) أو النفايات المشعة في موقع مختلف عن موقع الإنتاج.

4. الأعمال المتكاملة للصهر الأولي للحديد الزهر والصلب؛ وتجهيزات إنتاج المعادن الخام غير الحديدية من المعدن الخام أو المواد الخام المركزة أو الثانوية من خلال عمليات التحليل الكهربائي المعدني أو الكيميائي.

5. التجهيزات الكيميائية المتكاملة: هي التجهيزات للتصنيع على نطاق صناعي للعناصر باستخدام عمليات التحويل الكيميائي، التي يتم فيها وضع عدة وحدات جنبًا إلى جنب وربطها وظيفيًا مع بعضها البعض، والتي هي لإنتاج: المواد الكيميائية العضوية الأساسية؛ أو المواد الكيميائية غير العضوية الأساسية؛ أو الفسفور والنيتروجين أو الأسمدة القائمة على البوتاسيوم (الأسمدة البسيطة أو المركبة)؛ أو منتجات الصحة النباتية الأساسية والمبيدات الحيوية؛ أو المنتجات الصيدلانية الأساسية باستخدام عملية بيولوجية أو مادة كيميائية، أو المتفجرات.

6. تشييد خطوط السكك الحديدية ذات المسافات الطويلة؛ المطارات ذات طول المدرج الأساسي 2.100 متر أو أكثر؛ الطرق والطرق السريعة والطرق الجديدة ذات الأربعة ممرات أو أكثر، أو إعادة تنظيم و/أو توسيع طرق قائمة لتصبح أربعة ممرات أو أكثر، بحيث يكون طول الطريق الجديد أو المعاد تنظيمه و/أو الأقسام الموسعة من الطريق 10 كم أو أكثر مسافة واحدة.

7. خطوط الأنابيب التي يبلغ قطرها أكثر من 800 ملم ويبلغ طولها أكثر من 40 كم، والمحطات والمرافق الملحقة الخاصة بنقل الغاز والنفط والمواد الكيميائية على نطاق واسع أو لنقل تدفقات ثاني أكسيد الكربون لأغراض التخزين الجيولوجي، بما في ذلك محطات التعزيز المرتبطة بها.

8. مواقع التخزين للتخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون.

9. تجهيزات التقاط تدفقات ثاني أكسيد الكربون لأغراض التخزين الجيولوجي، حيث يكون إجمالي التقاط ثاني أكسيد الكربون سنويًا 1.5 ميغا طن أو أكثر.

10. الموانئ البحرية الكبيرة وأيضًا الممرات المائية والموانئ الداخلية لحركة المرور الداخلية؛ والموانئ التجارية وأرصفة التحميل والتفريغ المتصلة بالبر وخارج الموانئ (باستثناء أرصفة العبّارات).

11. تجهيزات معالجة النفايات والتخلص منها عن طريق الحرق أو المعالجة الكيميائية أو دفن النفايات الخطرة أو السامة أو النفايات الخطرة.

12. تجهيزات التخلص من النفايات على نطاق واسع عن طريق الحرق أو المعالجة الكيميائية للنفايات غير الخطرة بسعة تتجاوز 100 طن في اليوم.

13. السدود الكبيرة[23] والتجهيزات الأخرى المصممة للاحتفاظ بالمياه أو تخزينها بشكل دائم حيث تكون كمية المياه المحتجزة أو المخزنة الجديدة أو الإضافية تتجاوز 3 ملايين متر مكعب.

22 توليد طاقة كهربائية إجمالية تعادل 140 ميغاواط لمحطات التوليد بالبخار أو توربينات الغاز ذات الدورة الواحدة.

23 تعرف اللجنة الدولية للسدود الكبيرة (ICOLD) السد الكبير بأنه السد الذي يبلغ ارتفاعه 15 مترًا أو أكثر من الأساس. وتصنف أيضًا السدود التي يبلغ ارتفاعها بين 5 و15 مترًا وذات حجم خزان أكثر من 3 ملايين متر مكعب كسدود كبيرة.

14. أنشطة استخراج المياه الجوفية أو مخططات تغذية المياه الجوفية الاصطناعية في الحالات التي يصل فيها حجم المياه السنوي المراد استخراجه أو إعادة تغذيته إلى 10 مليون متر مكعب أو أكثر.

15. الأعمال الخاصة بنقل الموارد المائية بين أحواض الأنهار حيث يهدف هذا النقل إلى منع النقص المحتمل في المياه وحيث تتجاوز كمية المياه المنقولة 100 مليون متر مكعب في السنة، أو الأعمال الخاصة بنقل الموارد المائية بين أحواض الأنهار حيث يتجاوز متوسط التدفق السنوي المتعدد لحوض التجريد 2000 مليون متر مكعب في السنة وعندما تتجاوز كمية المياه المنقولة 5٪ من هذا التدفق. (في كلتا الحالتين يتم استبعاد عمليات نقل مياه الشرب عبر الأنابيب.)

16. المنشآت الصناعية المخصصة لغرض: (أ) إنتاج اللب من الخشب أو المواد الليفية المماثلة؛ أو (ب) إنتاج الورق والورق المقوى بطاقة إنتاجية تتجاوز 200 طن متري مجفف في الهواء في اليوم الواحد.

17. المحاجر والتعدين المكشوف حيث يتجاوز سطح الموقع 25 هكتارا، أو استخراج الجفت (الخث)، حيث يتجاوز سطح الموقع 150 هكتارًا.

18. استخراج النفط والغاز الطبيعي لأغراض تجارية حيث تتجاوز الكمية المستخرجة 500 طن/يوم في حالة البترول و500 ألف متر مكعب في اليوم في حالة الغاز.

19. تجهيزات تخزين النفط والبتروكيماويات والمنتجات الكيماوية بسعة 200.000 طن أو أكثر.

20. قطع الأشجار ونقلها على نطاق واسع أو إزالة الغابات من مناطق واسعة.

21. محطات معالجة مياه الصرف الصحي البلدية التي تتجاوز طاقتها ما يعادل 150.000 ساكن.

22. معالجة النفايات الصلبة البلدية ومرافق التخلص منها على نطاق واسع.

23. التنمية السياحية وتجارة التجزئة على نطاق واسع.

24. تشييد خطوط الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي الهوائية

25. تجهيزات طاقة الرياح على نطاق واسع لإنتاج الطاقة (مزارع الرياح) ذات التأثيرات البيئية أو الاجتماعية الكبيرة.

26. عمليات استصلاح الأراضي وتجريف البحر على نطاق واسع.

27. الحراجة أو الزراعة الأولية التي تتضمن تكثيف التشجير أو تغيير - استخدام الأراضي أو تحويل سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الهامة.

28. مصانع دباغة الجلود الكبيرة والصغيرة التي تتجاوز طاقة المعالجة 12 طنًا من المنتجات النهائية في اليوم.

29. تجهيزات مزارع التربية المكثفة للدواجن أو الخنازير الأكثر من: (أ) 85.000 مكانًا للفروج و60.000 للدجاج؛ أو (ب) 3.000 مكانًا لخنازير الإنتاج (أكثر من 30 كغم)؛ أو (ج) 900 مكانًا لأنثى الخنزير.

30. المشاريع[24] المخطط تنفيذها أو من المحتمل أن يكون لها تأثيرًا ملموسًا، بما في ذلك التأثير التراكمي بالاقتران مع التطورات الأخرى ذات الصلة في الماضي والحاضر والمتوقعة، على المواقع الحساسة ذات الأهمية الدولية أو المحلية أو الإقليمية، حتى لو لم توجد فئة تصنيف المشروع ضمن هذه القائمة.
وتشمل مثل هذه المواقع الحساسة، من بين مواقع أخرى، مناطق حماية الطبيعة المحمية قانونًا و/أو معترف بها دوليًا، أو المقترح منحها هذا الوضع من قبل الحكومات الوطنية، والموائل الطبيعية الهامة أو غيرها من النظم الإيكولوجية التي تدعم سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية، والمناطق ذات الأهمية الأثرية أو الثقافية، والمناطق ذات الأهمية للشعوب الأصلية أو آخرين من الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم.

31. المشاريع التي قد تؤدي إلى تأثيرات اجتماعية سلبية كبيرة على أشخاص أو مجموعة أشخاص أو أكثر تأثرت أو يُحتمل تأثرها مباشرة أو بشكل غير مباشر بالمشروع.

32. المشاريع التي قد تنطوي على عمليات إعادة توطين غير طوعي أو نزوح اقتصادي كبيرة.

24 بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المشاريع التي لها أهداف بيئية أو اجتماعية (مثل مشاريع الطاقة الكهرومائية أو مشاريع الطاقة المتجددة الأخرى).

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1:

تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية

تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية

مقدمة

1. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي أهمية التقييم المتكامل لتحديد المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك مخاطر وتأثيرات حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والمناخ والطبيعة، المرتبطة بالمشاريع وإدارة العميل للأداء البيئي والاجتماعي طوال مدة المشروع. يُساهم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الناجح والفعّال في تعزيز الأداء البيئي والاجتماعي بشكل سليم ومستدام، وقد يُساهم في تحسين النتائج المالية والبيئية والاجتماعية فهو عملية حيوية وقابلة للتكيف ومستمرة، تبادر به وتدعمه الإدارة وكما هو مطلوب في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10، يشمل التواصل الهادف بين العميل والعمال لديه والمجتمعات المتأثرة بالمشروع، وعند اللزوم، أصحاب المصلحة الآخرين.

2. يوضح المطلب البيئي والاجتماعي هذا مسؤوليات العميل في عملية تحديد المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع وتقييمها، بالإضافة إلى وضع نظام إدارة بيئية واجتماعية لتخفيف تلك المخاطر والتأثيرات وإدارتها ومراقبتها وإعداد التقارير عنها.

الأهداف

3. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- تحديد وتقييم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع وعليه
- وتبني نهج التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية الناتجة عن أنشطة المشروع على العمال والمجتمعات المتأثرة والبيئة
- ودمج مخاطر حقوق الإنسان وتأثيراتها في عملية التقييم والإدارة
- وتطوير نظام الإدارة البيئية والاجتماعية بما يتناسب مع المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع بطريقة تتفق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية ذات الصلة؛ بما في ذلك الأحكام الخاصة بالمراقبة وإعداد التقارير
- ويتطلب التحسين المستمر للأداء البيئي والاجتماعي للعملاء.

نطاق التطبيق

4. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي على جميع المشاريع التي يمولها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على النحو المحدد في السياسة البيئية والاجتماعية. ويحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي لديه، المتطلبات ذات الصلة بهذا المطلب، وكيفية معالجتها وإدارتها من خلال تقييم المشروع وتصميمه وتشييده وتشغيله، أو إيقاف التشغيل أو الإغلاق والإعادة إلى الوضع السابق. ينبغي قراءة المتطلبات البيئية والاجتماعية معًا. قد يُطبق المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1، والمتطلبات الأخرى ذات الصلة، على الأنشطة التجارية للعميل خارج نطاق المشروع، اعتمادًا على طبيعة التمويل المقدم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

5. في حال عدم استيفاء المشروع للمتطلبات البيئية والاجتماعية، وكان يشمل تحديثًا أو ترقيةً لمرافق أو أنشطة تجارية حالية للعميل لا تستوفي هذه المتطلبات عند موافقة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، يتوجب على العميل تبني خطة عمل بيئية واجتماعية تتضمن مجموعة من الإجراءات و/أو التدابير التي يمكن تنفيذها من الناحية الفنية والمالية لضمان امتثال المشروع أو المنشأة أو النشاط للمتطلبات البيئية والاجتماعية ضمن إطار زمني مقبول لدى البنك. وفي خطة العمل البيئية والاجتماعية تلك، يوافق البنك والعميل على الإجراءات التصحيحية والوقائية المحددة وإجراءات التخفيف والموارد المطلوبة والإطار الزمني للتنفيذ، الذي يتعهد العميل بتنفيذه لإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع بما يتفق مع

المتطلبات البيئية والاجتماعية. تُشكل خطة العمل البيئية والاجتماعية جزءًا من اتفاقيات التمويل وتتضمن، حسب الضرورة، التزامات العميل لتنفيذ الخطة.

6. تُدرج المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية للمرافق الملحقة في عملية التقييم البيئي والاجتماعي. ويضمن العميل إدارة وتخفيف المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية الناشئة عن المرافق الملحقة التي يكون له سيطرة أو نفوذ عليها وفقًا للقانون المعمول به والممارسات الدولية الجيدة وأهداف المتطلبات البيئية والاجتماعية.

7. عند تحديد مخاطر أو تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية هامة محتملة ناتجة عن مرافق أو أنشطة أخرى في المنطقة المحيطة بالمشروع، والتي تكون خارج نطاق سيطرة العميل ولا تنطبق عليها المتطلبات البيئية والاجتماعية، يقوم العميل ببذل جهود معقولة لتقييم المخاطر التي قد تؤثر على المشروع وتخفيفها.

8. المشاركة مع أصحاب المصلحة في المشروع جزء لا يتجزأ من هذه العملية. تم توضيح المتطلبات المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10.

المتطلبات

نظم الإدارة البيئية والاجتماعية

9. يُطوّر العميل ويحافظ على نظام إدارة بيئية واجتماعية متكامل أو نظام إدارة مكافئ مناسب لطبيعة المشروع وحجمه ويتناسب مع مستوى مخاطره وتأثيراته البيئية والاجتماعية وفقًا للمتطلبات البيئية والاجتماعية والممارسات الدولية الجيدة. والهدف من نظام الإدارة هذا هو دمج تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية في عملية مبسطة ومنسقة، ولتضمينه في الأنشطة التشغيلية الرئيسية للعميل. يتضمن النظام سياسة أو سياسات شاملة تحدد الالتزامات والأهداف البيئية والاجتماعية التي تُمكّن العميل من تحقيق أداء بيئي واجتماعي سليم.

10. ينبغي أن يكون نظام إدارة البيئة والاجتماعية ديناميكيًا وقابلًا للتكيف، ويُطبق بشكل مستمر، بحيث يحدد - حسب الحاجة - مجموعة من العمليات الإدارية والخطط و/أو الإجراءات اللازمة للتحديد والفرز والتقييم المستمر والتخفيف وإدارة ومراقبة والإفصاح عن المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، بما يتماشى مع المتطلبات البيئية والاجتماعية. يتم توفير الموارد والتكاليف المناسبة للنظام، وإنشاء هيكل تنظيمي يحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ النظام. يُراعي النظام المخاطر والتأثيرات المرتبطة بالأطراف الثالثة، ويوفر إمكانية المراقبة المناسبة وجمع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأهداف، مما يتيح إعداد التقارير للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وأصحاب المصلحة في المشروع، وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10 والممارسات الدولية الجيدة. وينبغي أن يتضمن النظام أحكامًا لمعالجة التأثيرات البيئية والاجتماعية المتبقية الهامة.

11. فيما يتعلق بمعاملات سوق رأس المال، وفي الحالات التي يسعى فيها العميل للحصول على تمويل عام للشركة أو للاستثمار في الأسهم، ينشئ العميل نظامًا لإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطته التجارية وأي استخدام للعائدات، بما يتماشى مع المتطلبات البيئية والاجتماعية.

التقييم البيئي والاجتماعي

12. يُجري العميل عملية تقييم بيئي واجتماعي تتناسب مع طبيعة وحجم المشروع، ومع مستوى المخاطر والتأثيرات المحتملة المرتبطة به. وتشمل عملية التقييم، بشكل متكامل، جميع المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للمشروع، وكذلك المراحل ذات الصلة من دورة حياة المشروع. وتعمل أيضًا على تحديد المنافع المحتملة للمشروع وتقييمها. عندما يتضمن المشروع مرافقًا أو أنشطةً تجارية قائمة و/أو مرافق ملحقة، يأخذ التقييم بعين الاعتبار المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بها. ويضمن ذلك فرز المخاطر والتأثيرات، والنظر في المخاطر السياقية، ويعتمد على المعلومات الحالية أو الحديثة، والبيانات الأساسية البيئية والاجتماعية، وأيضًا المصادر الخارجية الموثوقة، وبمستوى مناسب من التفصيل. ينبغي أن تحدد عملية التقييم أيضًا ما يلي: (1) القوانين البيئية والاجتماعية السارية والمتطلبات التنظيمية للسلطات القضائية التي يقع المشروع ضمن نطاقها، بما في ذلك القوانين التي تنفذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي العام؛ و(2) الشروط المُطبّقة وفقًا للمتطلبات البيئية والاجتماعية. وقد يكون من المناسب، نظرًا لتعقيد المخاطر أو حالة عدم اليقين بشأنها، وفي حال وجود تأثيرات و/أو مخاطر سياقية كبيرة، أن يعزز العميل تقييمه

البيئي والاجتماعي عبر دراسات وتقييمات إضافية أو محسنة، إلى جانب تعزيز جهود المشاركة، مع التركيز على مخاطر وتأثيرات محددة[25]. ينبغي للعميل، حيثما كان ذلك مناسبًا، الاستعانة بالخبرات والموارد المستقلة المناسبة لدعم عملية التقييم البيئي والاجتماعي.

13. تُحدّد عملية التقييم البيئي والاجتماعي أيضًا وتُوصّف إلى حد مناسب، المخاطر والتأثيرات التراكمية للمشروع، إلى جانب المخاطر والتأثيرات الناتجة عن التطورات الأخرى ذات الصلة في الماضي والحاضر والمتوقعة بشكل معقول. كما تشمل أيضًا الأنشطة غير المخطط لها ولكن المتوقعة التي قد يتيحها المشروع والتي يمكن أن تحدث لاحقًا أو في مواقع مختلفة.

14. بالنسبة للمشاريع التي قد يكون لها مخاطر وتأثيرات بيئية واجتماعية سلبية كبيرة محتملة، يُحدّد العميل، كجزء أساسي من عملية التقييم، أصحاب المصلحة في المشروع وتصميم خطة للتفاعل معهم بطريقة هادفة لأخذ وجهات نظرهم وشواغلهم في الاعتبار عند التخطيط للمشروع وتنفيذه وتشغيله وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10. تعمل عملية تحديد أصحاب المصلحة هذه على تحديد أي مخاطر متوقعة للانتقام من أصحاب المصلحة. وإذا تم تحديد أي من تلك المخاطر، فيتعين على العميل تطوير وتنفيذ سياسات تحظر أي شكل من أشكال الانتقام تحت سلطته، بالإضافة إلى وضع تدابير فعالة للتصدي لمخاطر الانتقام وتأثيراته.

15. يتعين على العميل، كجزء أساسي من عملية التقييم، تحديد الأشخاص أو المجموعات المتأثرة بالمشروع أو الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. كما يتعين عليه تطوير وتنفيذ تدابير للتخفيف والمراقبة، بما يضمن عدم تعرضهم لتأثيرات سلبية غير متناسبة، بالإضافة إلى تأمين فرص متساوية للوصول إلى منافع المشروع. ويجب مراعاة هؤلاء الأفراد أو المجموعات في عملية تحديد أصحاب المصلحة، لضمان أخذ آراء جميع أصحاب المصلحة المتأثرين في الاعتبار أثناء التخطيط للمشروع وتنفيذه وتشغيله، وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10.

16. يُراعي العميل النوع الاجتماعي عند تقييم وإدارة ومراقبة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية، استنادًا إلى البيانات الأساسية المفصلة حسب الجنس، وبيانات المراقبة والتشاور. ويتضمن ذلك التركيز على الأعباء والحواجز والتأثيرات المختلفة التي قد تواجهها النساء والأقليات الجنسية والنوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي.

17. عندما تتضمن المشاريع أو الأنشطة التجارية للعميل إدارة البيانات الشخصية الرقمية، أو الاعتماد بشكل كبير على الخدمات والتقنيات الرقمية، أو الرقمنة الكبيرة للخدمات أو المنتجات، فإن عملية التقييم تأخذ في الاعتبار المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالأمن السيبراني وحماية البيانات والخصوصية.

18. عندما يُرجح أن يرتبط المشروع بمخاطر وتأثيرات بيئية واجتماعية كبيرة، فإن عملية التقييم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع وعند الاقتضاء، تتضمن تقييم البدائل الممكنة من الناحية الفنية والمالية فيما يخص موقع المشروع، و/أو التكنولوجيا، و/أو الحجم، و/أو التصميم، و/أو خيارات التخفيف، مع مراعاة تأثيراتها ومخاطرها البيئية والاجتماعية، وكذلك النظر في سيناريو "عدم تنفيذ المشروع". وتماشيًا مع التسلسل الهرمي للتخفيف، يُنظر في تقييم البدائل، كأولوية، إلى الخيارات التي تهدف إلى تجنب التأثيرات. وتتضمن هذه العملية مشاركة مناسبة لأصحاب المصلحة وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10.

19. عندما يتم اتخاذ القرارات بشأن بدائل المشروع قبل مشاركة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، فإن العميل يراجع هذه البدائل لتحديد: (1) المدى الذي تم فيه النظر بشكل مناسب في المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالبدائل المفضلة، (2) عملية مشاركة أصحاب المصلحة التي تم تنفيذها والنتائج، و(3) التسلسل الهرمي للتخفيف المطبق. إذا حددت هذه المراجعة مخاطر و/أو تأثيرات كبيرة، فيضع العميل التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر و/أو التأثيرات.

20. بالنسبة للمشاريع المعقدة أو الخلافية، أو التي قد تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية أو اجتماعية كبيرة ومتعددة الأبعاد، فقد يُطلب من العميل مشاركة خبير مستقل أو أكثر معروف دوليًا. ويمكن أن يشكل هؤلاء الخبراء، وفقًا للمشروع، جزءًا من لجنة استشارية أو يتم توظيفهم من قِبل العميل، ويقدمون مشورة وإشراف مستقلين على المشروع.

21. خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي وطوال مدة تنفيذ المشروع، يحدد العميل المخاطر البيئية والاجتماعية الهامة المرتبطة بسلاسل الإمداد الأساسية للمشروع. وعندما يتم تحديد مخاطر كبيرة، يبذل العميل جهودًا معقولة لمنع هذه المخاطر والتخفيف منها ومعالجة التأثيرات حسب الضرورة. وعندما يكون ذلك مناسبًا، تُدمج تلك التدابير في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية و/أو نظام إدارة سلسلة الإمداد، بما يتناسب مع تعقيد سلاسل الإمداد والمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بها ومناسبًا لطبيعة المشروع وحجمه. ويأخذ نظام الإدارة في الاعتبار ما يلي: (أ) شدة واحتمالية المخاطر

25 قد يكون من المناسب للعميل أن يُدمج في عملية تحديد المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية تقييمًا لحقوق الإنسان يتماشى مع "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان". ويكون هذا مناسبًا عندما تُشكّل طبيعة المشروع أو سياق تشغيله خطرًا كبيرًا على حقوق الإنسان.

والتأثيرات؛ (ب) مدى تسبب العميل في هذه المخاطر والتأثيرات أو مساهمته فيها أو ارتباطه بها بشكل مباشر؛ و(ج) قدرة العميل على التأثير على الموردين الأساسيين ذوي الصلة. وعند الاقتضاء، يُقيّم العميل أيضًا ما إذا كان إنهاء العلاقة مع المورد قد يؤدي إلى تفاقم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المحددة. تم تحديد المتطلبات اللازمة لمعالجة مخاطر العمل الكبيرة في سلاسل الإمداد في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2؛ وتم تعريف المتطلبات اللازمة لمعالجة مخاطر سلسلة الإمداد الكبيرة للموارد الطبيعية الحية في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 6.

22. يُصنّف المشروع من الفئة (A) عند احتمال تسببه في إحداث تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية، بما في ذلك التأثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة والتراكمية، والتي تُعد جديدة وإضافية، ولا يمكن تحديدها أو تخفيفها بسهولة. تتطلب المشاريع المصنفة ضمن الفئة (A) تقييمًا رسميًا وتشاركيًا للأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)، بما في ذلك عملية الفرز و/أو تحديد النطاق وتقييم البدائل. توجد قائمة إرشادية بالمشاريع المصنفة من الفئة (A) بالملحق (ب) لهذه السياسة.

23. يُصنف المشروع من الفئة (B) عندما تكون تأثيراته السلبية البيئية و/أو الاجتماعية المحتملة عادة مرتبطة بالموقع و/أو يمكن تحديدها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير التخفيف. ويُحدد نطاق التقييم البيئي والاجتماعي من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع.

24. ويُصنف المشروع من الفئة (C) عند احتمال أن تكون التأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية محدودة ويمكن تحديدها وتخفيفها بسهولة.

خطط الإدارة البيئية والاجتماعية

25. مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية التقييم البيئي والاجتماعي ونتائج مشاركة أصحاب المصلحة (المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10)، يطور العميل وينفذ برنامج إجراءات لمعالجة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المحددة، وتدابير تحسين الأداء الأخرى لتلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية. قد يتكون البرنامج، اعتمادًا على المشروع، من مزيج من السياسات التشغيلية الموثقة ونظم الإدارة والإجراءات والخطط والممارسات والاستثمارات الرأسمالية، المعروفة معًا باسم "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" والتي تشكل جزءًا من "نظام الإدارة البيئية والاجتماعية".

26. تعكس خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التسلسل الهرمي للتخفيف والممارسات الدولية الجيدة، كما تضمن أن جميع المراحل ذات الصلة بالمشروع مهيكلة لتلبية القوانين والمتطلبات التنظيمية المعمول بها، بالإضافة إلى المتطلبات البيئية والاجتماعية.

27. عند تحديد الأفراد أو الجماعات المتأثرة كأشخاص أكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم و/أو مهمشة و/أو تعاني من التمييز أثناء عملية التقييم، تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية تدابير متباينة لضمان عدم وقوع المخاطر والتأثيرات عليها بشكل غير متناسب، وأنها قادرة على الاستفادة من الفرص والانتفاع من المشروع.

28. يتناسب مستوى التفصيل والتعقيد لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية مع مخاطر وتأثيرات المشروع وأي فرص تحسين للمشروع ومنافعه. تحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية النتائج المطلوبة كأحداث قابلة للقياس قدر الإمكان مع الأهداف ومؤشرات الأداء التي يمكن تتبعها على مدى فترات زمنية محددة. مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الديناميكية لعملية تطوير المشروع وتنفيذه، تستجيب خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للتغيرات في ظروف المشروع، والأحداث غير المتوقعة، والتغييرات التنظيمية، ونتائج المراقبة والمراجعة، ويتم تحديثها حسب الحاجة.

القدرة التنظيمية والالتزام

29. ينُشئ العميل هيكلاً تنظيميًا ويحافظ عليه ويعززه، عند اللزوم، يحدد الأدوار والمسؤوليات والسلطة لتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان التوافق المستمر مع المتطلبات التنظيمية والقوانين المحلية ذات الصلة، والمتطلبات البيئية والاجتماعية. ويخصص العميل موظفين محددين، بما في ذلك ممثل (ممثلين) للإدارة، بمسؤوليات وسلطات واضحة للحفاظ على خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذها. وتُحدد المسؤوليات البيئية والاجتماعية الرئيسية وتُبلغ للموظفين المعنيين. ويوفر العميل الدعم والموارد البشرية والمالية الكافية بشكل مستمر لتحقيق الأداء البيئي والاجتماعي الفعال والمستمر.

30. يضمن العميل تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين مباشرة عن الأنشطة ذات الصلة بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع.

المقاولون

31. تُطبق المتطلبات البيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية بما في ذلك أي متطلبات وإجراءات محددة، على المشروع بغض النظر عما إذا كان تنفيذه يتم مباشرةً من قبل العميل أو من خلال المقاولين.

32. تقع على عاتق العميل مسؤولية التأكد من أن المقاولين العاملين في المشروع يستوفون المتطلبات البيئية والاجتماعية، حيثما كان ذلك مناسبًا، ومتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية من خلال اعتماد نظام إدارة المقاولين المناسب وتنفيذه. تتضمن إدارة المقاولين الفعالة ما يلي:

- تقييم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالأعمال والخدمات المتعاقد عليها، وتضمين شروط خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة في وثائق المناقصات، حسب الاقتضاء، مع مطالبة المقاولين، في العقود المبرمة، بتطبيق تلك المعايير وتوفير تدابير للتخفيف و/أو إجراءات علاجية في حالة عدم الامتثال
- والإشراف على امتلاك المقاولين المعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهام المشروع وفقًا للظروف البيئية والاجتماعية التعاقدية
- ومتابعة امتثال المقاول للشروط البيئية والاجتماعية التعاقدية
- ومطالبة المقاولين بوضع ترتيبات بيئية واجتماعية متكافئة مع أي مقاولين فرعيين.

33. بالنسبة للمشاريع التي يكون فيها عمل المقاول جاريًا بالفعل، يجب على العميل تقييم مثل هذه الأعمال وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان تلبية المقاولين للمتطلبات البيئية والاجتماعية، حيثما ينطبق ذلك، ومتطلبات نظام إدارة البيئة والاجتماعية.

إعداد التقاريرومر اقبة المشاريع

34. يُراقب العميل المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية وأداء المشروع بشكل منتظم، بالإضافة إلى فعالية تدابير التخفيف، بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة. والمقصود من هذه المراقبة هو: (1) التحقق من تنفيذ المشروع وفقًا للمتطلبات البيئية والاجتماعية، و(2) الإبلاغ عن تنفيذ أي إجراءات، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة للتخفيف من المخاطر والتأثيرات، و(3) استخلاص الدروس المستفادة، وتخصيص الموارد، وتحديد فرص التحسين المستمر.

35. تتناسب متطلبات المراقبة مع طبيعة المشروع ومخاطره وتأثيراته البيئية والاجتماعية. تتناول عملية المراقبة ما يلي:

- أي مخاطر وتأثيرات بيئية واجتماعية هامة يتم تحديدها أثناء عملية التقييم البيئي والاجتماعي وأثناء تنفيذ المشروع
- الأجزاء ذات الصلة من المتطلبات البيئية والاجتماعية كما تم تحديدها خلال عملية تقييم المشروع والمراقبة اللاحقة
- الإجراءات المحددة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية و/أو خطة العمل البيئية والاجتماعية
- مؤشرات الأداء والأهداف ذات الصلة
- التظلمات الواردة من العمال وأصحاب المصلحة الخارجيين، وكيف تم حلها
- أي متطلبات تنظيمية لإعداد التقارير والمراقبة
- وأي عملية مراقبة وإعداد تقارير مطلوبة من قبل أطراف أخرى (على سبيل المثال، من متعهدي شراء الإنتاج المستقبلي والممولين وجهات منح الشهادات).

36. يضمن العميل توفر الموارد والموظفين المناسبين لتنفيذ عملية المراقبة كجزء من نظام الإدارة البيئية والاجتماعية. ويُراجع العميل نتائج المراقبة ويتخذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للعميل استخدام أطراف ثالثة، مثل الخبراء المستقلين أو المجتمعات المحلية أو منظمات المجتمع المدني لاستكمال معلومات المراقبة الخاصة به والتحقق منها. وعندما تكون السلطات المعنية أو أطراف ثالثة أخرى مسؤولة عن إدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف المحددة ذات الصلة، يتعاون العميل معها لوضع تدابير التخفيف ومراقبتها.

37. يقدم العميل تقارير منتظمة إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، بما في ذلك، التوافق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية، وتنفيذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية، وخطة العمل البيئية والاجتماعية، وتشمل التقارير أيضًا المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية الهامة، ومؤشرات الأداء والأهداف ذات الصلة، بالإضافة إلى التظلمات الواردة من العمال وأصحاب المصلحة

الخارجيين، وطرق حلها. وكجزء من التقارير المقدمة إلى البنك، يصف العميل عملية الضمان الداخلية و/أو الخارجية المتعلقة بتطوير التقرير البيئي والاجتماعي. وبناء على نتائج المراقبة، يُحدد العميل أية إجراءات تصحيحية ووقائية لازمة ويأخذها في الاعتبار في خطة إدارة بيئية واجتماعية أو خطة عمل بيئية واجتماعية مُعدّلة، على النحو المتفق عليه مع البنك. ويُنفذ العميل الإجراءات التصحيحية والوقائية المتفق عليها، ويُتابع تلك الإجراءات لتحسين أدائها. عندما يُفصح العملاء عن التقارير البيئية والاجتماعية أو ما يماثلها أو يعتزمون الإفصاح عنها، بما يتوافق مع الممارسات الدولية الجيدة التي تفي بمتطلبات هذه الفقرة، فإن البنك، بناءً على محتوى هذه التقارير، يأخذ في الاعتبار استخدامها لأغراض تقديم التقارير إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

38. يجب على العميل إخطار البنك فورًا بأية أحداث أو حوادث بيئية أو اجتماعية تتعلق بالعميل أو المشروع يكون لها، أو من المحتمل أن يكون لها، تأثير سلبي كبير. ويُجري العميل تحقيقًا مناسبًا في أي حادث من هذا القبيل، ويُحدد الإجراءات التصحيحية ويُنفذها حسب الضرورة، ويبلغ البنك بها.

39. يجب على العميل أيضًا إخطار البنك فورًا بأي تغييرات في نطاق المشروع أو تصميمه أو تشغيله قد تؤدي إلى تغيير جوهري في المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية للمشروع. ويتعين عليه إجراء أي تقييم إضافي ومشاركة أصحاب مصلحة إضافيين وفقًا للمتطلبات البيئية والاجتماعية، وتعديل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة العمل البيئية والاجتماعية حسب ما يتم الاتفاق عليه مع البنك.

40. في المشاريع التي يُحتمل أن تنطوي على مخاطر وتأثيرات بيئية واجتماعية سلبية كبيرة، قد يتعين على العميل الاستعانة بخبراء خارجيين مختصين لإجراء مراجعات دورية مستقلة للمشروع أو لمراقبة مخاطر وتأثيرات بيئية أو اجتماعية محددة. ويتم تحديد نطاق هذا العمل وإجراءات المراقبة على أساس كل حالة على حدة.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2:

ظروف العمل والعمالة

ظروف العمل والعمالة

مقدمة

1. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي أن القوى العاملة تمثل أحد الأصول القيّمة للعملاء وأعمالهم، وأن الإدارة الجيدة للموارد البشرية، وتنوع القوى العاملة، والعلاقة السليمة بين العمال والإدارة القائمة على احترام حقوق العمال، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية وعدم التمييز، تشكل عناصر أساسية لاستدامة الأعمال.

الأهداف

2. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- احترام وحماية المبادئ والحقوق الأساسية[26] لجميع العاملين في المشروع (كما هو موضح في الفقرة 4)
- وضمان المعاملة العادلة وعدم التمييز وعدم التحرش والفرص المتساوية لجميع العاملين في المشروع[27]
- وتأسيس علاقة سليمة بين العمال والإدارة والحفاظ عليها وتحسينها، على أساس الحوار الاجتماعي
- وضمان التوافق مع قوانين العمال والتوظيف وقوانين الضمان الاجتماعي المحلية وأي اتفاقات جماعية يكون العميل طرفًا فيها
- وحماية جميع العاملين في المشروع، بما فيهم الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم من التمييز أو المضايقة أو الاستغلال، مثل النساء والعاملين من مختلف هويات النوع الاجتماعي، والعاملين الشباب، والعاملين ذوي الهمم، والعاملين المهاجرين واللاجئين، والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين بعقود، وكذلك العاملين في سلسلة الإمداد الأساسية للمشروع
- ومنع استخدام العمل القسري وعمل الأطفال
- وتوفير وسائل فعّالة وميسّرة لتمكين جميع العاملين في المشروع من تقديم ومعالجة الشكاوى المتعلقة بمكان العمل.

نطاق التطبيق

3. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي على جميع المشاريع التي يمولها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على النحو المنصوص عليه في السياسة البيئية والاجتماعية. ويُحدَّد نطاق تطبيق هذا المطلب خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي ويعتمد على نوع العلاقة التعاقدية بين العميل والعاملين في المشروع.

26 استرشادًا بتوجيهات إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998، بصيغته المعدلة في عام 2022):

C087 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948)

C098 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (1949)

C029 بشأن العمل الجبري (1930) وبروتوكوله التكميلي P029 (2014)

C105 بشأن الغاء العمل الجبري (1957)

C100 بشأن المساواة في الأجر (1951)

C111 بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) (1958)

C138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (1973)

C182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999)

C155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين (1981)

C187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (2006).

27 تحدد "استراتيجية تكافؤ الفرص" و"استراتيجية تعزيز المساواة فيما يخص النوع الاجتماعي" للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كيف يعمل البنك على تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة خارج نطاق هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

4. يحدد هذا المطلب المتطلبات التي ينبغي على العملاء تلبيتها تجاه جميع العاملين في المشروع. وهم الأشخاص الذين يعملون في موقع المشروع أو يؤدون أعمالاً مرتبطة به بشكل مباشر، سواء كانوا بدوام كامل أو جزئي، أو مؤقتين، أو بعقود محددة المدة، أو موسميين، أو مهاجرين، بالإضافة إلى العاملين لحسابهم الخاص. يشير المصطلح "العاملون في المشروع" إلى:

أ. الأشخاص الذين يعملون أو يُعينون بشكل مباشر من قبل العميل لأداء العمل المتعلق بالمشروع (العاملون في المشروع المباشرين). ويتعين على العملاء تنفيذ الفقرات من 7 إلى 21 ومن 23 إلى 39 من هذا المطلب فيما يتعلق بالعاملين في المشروع المباشرين.

ب. والأشخاص الذين يتم توظيفهم أو تعيينهم أو إدارتهم من خلال مقاولين أو وسطاء آخرين لأداء العمل المرتبط مباشرة بالمشروع (العاملون في المشروع المتعاقدون). يتعين على العملاء مطالبة المقاولين أو غيرهم من الوسطاء بتنفيذ الفقرات 40 إلى 43 من هذا المطلب البيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالعاملين في المشروع المتعاقدين.

ج. والأشخاص الذين يعملون بموجب عقود خدمة فردية من خلال منصات العمل الحر أو الوساطة العمالية الرقمية لأداء العمل المتعلق بالمشروع (العاملون لحسابهم الخاص في المشروع). يتعين على العملاء استيفاء المتطلبات الخاصة بالعاملين لحسابهم الخاص في المشاريع كما هو موضح في الفقرة 22 من هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

5. يُحدِّد هذا المطلب البيئي والاجتماعي أيضًا متطلبات محددة فيما يتعلق بالأشخاص العاملين أو المتعاقدين مع الموردين والموردين الفرعيين الذين يزوّدون المشروع بالسلع أو المعدات أو المواد الأساسية (عمال سلسلة الإمداد)، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها شراء هذه السلع أو المعدات أو المواد عن طريق المقاولين. ومتطلبات العاملين ذوي الصلة بسلسلة الإمداد مذكورة في الفقرات أرقام (44) حتى (47) من هذا المطلب.

6. ينص المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4 على متطلبات الصحة والسلامة والأمن المهنيين على أساس الحق في بيئة عمل آمنة وصحية.

المتطلبات

عام

7. يجب على المشاريع الالتزام بأي من الخيارات التالية التي تقدم أعلى مستوى من الحماية: (1) قانون العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي الوطني،[28] و(2) المبادئ والمعايير المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998 بصيغته المعدلة في عام 2022) و(3) هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

8. يتعين على العميل أن يُقدم للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أدلة ومعلومات مرضية عن ممارساته العمالية (ومتى كان ذلك مناسبًا، ممارسات المقاولين والموردين) في مرحلة تقييم المشروع وطوال دورة حياة المشروع.

9. عندما يتم تحديد مخاطر كبيرة مرتبطة بالعمالة فيما يتعلق بالمشروع، يُجري العميل تقييمًا مستقلاً للعمالة أو تدقيقًا للعمالة بناءً على طلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. وقد يطلب البنك إجراء هذا التقييم أو التدقيق للعمالة من قبل أخصائي عمال مؤهل، وفقًا لنهج موثوق وتشاركي. ويتم إبلاغ نتائج التقييم أو التدقيق إلى البنك.

10. وبناءً عليها، تُوضع خطة عمل تصحيحية محددة زمنيًا مع تدابير التخفيف والعلاج المناسبة، فضلاً عن متطلبات المراقبة، وتنفيذها من قبل العميل و/أو المقاولين، حسب الاقتضاء. ويتم الاتفاق على خطة العمل التصحيحية مسبقًا مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

11. يتابع العميل التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل التصحيحية ويقدم تقريرًا إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في الوقت المناسب.

إدارة علاقات العمال

سياسات وإجراءات إدارة العمالة والموارد البشرية

12. يتبنى العميل ويحافظ على سياسات موارد بشرية ونظم إدارة أو إجراءات مكتوبة مناسبة لحجمه وقوة العمل والتي تنفذ متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي والقانون المحلي. بالنسبة للعاملين في المشاريع، سواء أكانوا بعقود أو يعملون لحسابهم الخاص، يضع العميل إجراءات لإدارة العمالة تضمن

28 يجب تسجيل العاملين في المشروع لدى السلطات الوطنية المعنية لضمان الالتزام بأحكام الضمان الاجتماعي، وذلك وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها.

الامتثال لمتطلبات هذا المطلب، بالإضافة إلى القوانين السارية. وتكون تلك السياسات والإجراءات متاحة للجميع، وتدعم التنوع في القوى العاملة، وتُوفر للعاملين في المشروع باللغات الرئيسية التي تتحدث بها القوى العاملة.

علاقات العمل

13. يُقدم العميل عقود عمل مكتوبة في بداية العلاقة الوظيفية، ويتم تحديثها عند حدوث أي تغييرات في شروط أو أحكام التوظيف. يصف العقد نوع الوظيفة ويحدد حقوق العامل بموجب قوانين العمل والتوظيف المحلية وأي اتفاقات جماعية مُطبّقة فيما يخص ظروف العمل وشروطه، (بما في ذلك حقهم في الحصول على الأجر، وساعات العمل وفترات الراحة، وترتيبات العمل الإضافي ومقابل العمل الإضافي)، وأي مزايا مثل الإجازات المرضية وإجازات الأمومة/الأبوة أو العطلات). يتم توثيق أي تغييرات جوهرية وإبلاغها إلى العاملين في المشروع. ويجب أن تكون هذه المعلومات واضحة ومفهومة ومتاحة لجميع العاملين في المشروع، وتوفيرها باللغة (أو اللغات) الرئيسية التي يتحدثها العاملون. ويتم إبلاغها مع مراعاة العاملين في المشروع الأكثر عرضه/قابلية للتأثر من غيرهم، ويتخذ العميل الخطوات اللازمة لضمان استيعابهم وفهمهم الكامل للمعلومات المقدمة.

14. تعمل أنظمة إدارة العمال على ضمان الاحتفاظ بسجلات توظيف محدثة، مع مراعاة حقوق الخصوصية وحماية بيانات العاملين في المشروع، وذلك وفقًا للقانون الوطني. يتم الحفاظ على سرية السجلات الشخصية للعاملين في المشروع ولا يُفصح عنها لطرف ثالث دون موافقة العامل. وللعاملين في المشروع الحق في الوصول إلى سجلات التوظيف الخاصة بهم.

15. تُدار عملية التواصل مع جميع العاملين في المشروع لتزويدهم بما يلي: (1) توفير معلومات وافية حول التغييرات التي قد تؤثر عليهم، خاصةً التغييرات المتوقعة المتعلقة بالمشروع، و(2) إتاحة الفرص لتقديم آرائهم كجزء من التحسين المستمر، بما في ذلك كيفية تقديم التظلمات، كما هو موضح في الفقرتين (38) و(39) من هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

الأجور والمزايا وظروف العمل

16. يجب أن تكون الأجور الإجمالية والمزايا وظروف العمل (بما في ذلك ساعات العمل) على الأقل قابلة للمقارنة مع ما يقدمه أصحاب العمل المماثلون في البلد أو المنطقة والقطاع المعني. ويكون العمل الإضافي طوعيًا ويتم تنفيذه وتعويضه وفقًا للقانون الوطني.

17. يتم دفع الأجور بانتظام، وفي الوقت المحدد، ودون أي استقطاعات غير قانونية. وتزويد العاملين في المشروع بقسائم رواتب كاملة ومفصلة تحدد بوضوح أي خصومات. ويُحتفظ بسجلات دقيقة وحديثة لساعات العمل، بما في ذلك ساعات العمل الإضافي، لجميع العاملين في المشروع.

18. في حالة إنهاء علاقة العمل، وفقًا للقانون الوطني وأي اتفاقية جماعية ملزمة، يتم دفع جميع الأجور المتأخرة، والضمان الاجتماعي، ومساهمات المعاش التقاعدي والمزايا: (1) للعمال أثناء أو قبل إنهاء علاقة العمل؛ أو (2) إلى المؤسسات ذات الصلة، عند اللزوم، لمصلحة العاملين في المشروع؛ أو (3) وفقًا لجدول زمني متفق عليه من خلال اتفاق جماعي. عندما يتم إجراء المدفوعات لصالح العاملين في المشروع، ويتم تزويدهم بإثبات لهذه المدفوعات.

19. عندما يكون العميل طرفًا في اتفاق مفاوضة جماعية أو ملتزمًا به بطريقه أخرى، يتم احترام هذا الاتفاق. في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، أو إذا لم تتناول ظروف العمل وشروط التوظيف، يوفر العميل ظروف عمل وشروط توظيف معقولة تتوافق مع القانون الوطني.

العمال المهاجرون

20. يُحدد العميل العاملين المهاجرين في المشروع ويعالج أي نقاط ضعف مرتبطة بوضعهم كمهاجرين. العمال المهاجرون أكثر عرضة للتأثر من غيرهم بشكل خاص للعمل القسري.

21. يسعى العملاء إلى ضمان معاملة العاملين في المشاريع المهاجرين بنفس الطريقة التي يعامل بها العاملين غير المهاجرين. ويتضمن ذلك ضمان مشاركتهم بشروط وظروف مساوية فعليًا لشروط وظروف العاملين غير المهاجرين القائمين بنفس العمل.

العاملون لحسابهم الخاص

22. يحرص العميل على ضمان تمكين العاملين لحسابهم الخاص في المشاريع، والذين لا تشملهم قوانين العمل الوطنية، من ممارسة حقوقهم وفقًا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والذي ينطبق على جميع العاملين في المشاريع بغض النظر عن حالة توظيفهم. يضمن العملاء أن يكون العاملون لحسابهم الخاص في المشاريع مؤهلين ومجهزين وذوي كفاءة مناسبة لأداء عملهم، وأن يلتزموا بتدابير الصحة والسلامة المهنية والأمن في مكان العمل، وفقًا للقانون الوطني وأي قواعد أو إجراءات يحددها العميل لموقع المشروع. ويتعين على العملاء تقديم شروط وأحكام واضحة

وشفافة تتعلق بدفع الأجور، وتقييم الأداء، وتوزيع العمل، وساعات العمل المناسبة، وضمان الوصول إلى آلية فعالة للتظلمات. لن يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى افتراض وجود علاقة عمل بين العميل والعاملين لحسابهم الخاص في المشروع.

منظمات العمال

23. يُحيط العميل العاملين في المشروع بحقهم في انتخاب ممثلين عنهم، أو تشكيل منظمات عمال أو الانضمام إلى منظمات من اختيارهم أو المشاركة في المفاوضة الجماعية، وفقًا للقانون الوطني. لا يميز العميل أو ينتقم من العاملين في المشروع الذين يعملون كممثلين، أو يشاركون أو يسعون إلى المشاركة في مثل هذه المنظمات أو المفاوضة الجماعية، ولا يتدخل في تشكيل منظمات العمال أو عملها. يُشارك العميل مع ممثلي أو منظمات العمال، وفقًا للقانون الوطني، ويزودهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض الجدي في الوقت المناسب. ويجب على العميل أيضًا، وفقًا للممارسات والقانون الوطني، أن يوفر مشاورات منتظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والسلامة، على النحو المبين في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4.

24. وفي حال حظر القانون الوطني تأسيس أو نشاط منظمات العمال، يجب على العميل ألا يمنع العاملين في المشروع من استحداث آليات بديلة للتعبير عن تطلعاتهم وحماية حقوقهم فيما يتعلق بظروف العمل وشروط التوظيف، بما يتناسب مع حجم شركته والقوة العاملة. كما يجب على العميل ألا يسعى إلى التأثير على هذه الآليات أو السيطرة عليها. ويتعامل مع تلك الآليات، ويزودها بالمعلومات اللازمة للحوار الهادف في الوقت المناسب.

25. عندما لا يتضمن القانون الوطني أحكامًا بهذا الشأن، لا يُثني العميل العاملين في المشروع عن انتخاب ممثلي العمال أو تشكيل أو الانضمام إلى منظمات العمال التي يختارونها، أو عن ممارسة حقهم في المفاوضة الجماعية. كما لا يقوم بالتمييز أو الانتقام من العاملين في المشروع الذين يشاركون، أو يسعون إلى المشاركة، في هذه المنظمات أو في المفاوضة الجماعية. ويتعامل العميل مع ممثلي العمال ومنظمات العمال، ويزودهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض الهادف في الوقت المناسب.

العمل القسري

26. يضمن العميل أن المشروع لا يستخدم العمل القسري، الذي يشمل العمل أو الخدمة التي تُفرض على الأفراد دون إرادتهم وتحت التهديد باستخدام القوة أو توقيع جزاءات، بما في ذلك عبر ممارسات التوظيف المسيئة أو الاحتيالية[29]. يشمل العمل القسري العمالة غير الطوعية أو الإجبارية، مثل العمل الإلزامي، أو العمل القسري في السجون، أو السخرة أو ترتيبات العمل التعاقدية المماثلة أو الاتجار في البشر[30].

27. يجب على العميل عدم تقييد حرية حركة العاملين في المشروع دون مبرر، بما في ذلك ما يتعلق بإقامة العمال. تم تحديد المتطلبات المتعلقة بسكن العمال في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4.

28. لن يشارك العميل في أو يتسامح مع أي شكل من أشكال العقاب البدني أو الإكراه العقلي أو الجسدي أو إساءة معاملة العاملين في المشروع. لن يتدخل العميل في حق العاملين في المشروع في الوصول الحر والكامل إلى وثائق هويتهم الخاصة، بما في ذلك جوازات السفر، كما لن يفرض رسوم توظيف أو تكاليف ذات صلة على العاملين في المشروع أو الباحثين عن عمل. بالإضافة إلى ذلك، يضمن العميل عدم تحصيل رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة من العاملين في المشروع أو الباحثين عن عمل من قبل أي جهة توظيف أو وكالة أو وسيط آخر.

29. إذا تم تحديد حالة عمل قسري في مشروع ما، فيجب على العميل اتخاذ إجراءات فورية لإبعاد الأفراد من حالات العمل القسري، وحماية الأفراد المعنيين وتوفير العلاج المناسب. ويجب على العميل أيضًا الإبلاغ عن أي حوادث تتعلق بالعمل القسري إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بالإضافة إلى التدابير التصحيحية المتخذة.

عمل الأطفال

30. يضمن العميل أن المشروع لا يستخدم عمالة الأطفال كما هو محدد في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182. يجب على العميل الالتزام بجميع القوانين الوطنية ذات الصلة أو معايير العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل وظروف العمل للأطفال دون سن 18 عامًا، مع الأخذ في الاعتبار أيهما يوفر درجة أعلى من الحماية للطفل.

29 تشمل مؤشرات العمل القسري ما يلي: استغلال قابلية التأثر أكثر من الغير، الخداع، تقييد الحركة، العزلة، العنف الجسدي والجنسي، الترهيب والتهديد، احتجاز وثائق الهوية، حجب الأجور، الاستعباد بسبب الديون، ظروف العمل والمعيشة المسيئة، والعمل الإضافي المفرط. وتقدم منظمة العمل الدولية توجيهًا إضافيًا بشأن كيفية استخدام المؤشرات في الممارسة العملية.

30 يُعرف الاتجار في البشر على أنه تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإجبار أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال حالة قابلية التأثر أكثر من الغير، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال.

31. يُحظر على العميل تشغيل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السن القانوني وتقل عن 18 عامًا إلا في أعمال غير خطرة. ويُقصد بذلك الأعمال التي لا تعيق تعليم الطفل، ولا تُلحق ضررًا بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. ويحدد العميل جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا والتأكد من عدم تشغيلهم في أعمال خطرة. تخضع جميع الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا لتقييم مخاطر مناسب قبل بدء العمل، مع متابعة منتظمة لصحتهم وظروف عملهم وساعات العمل.

32. إذا تم تحديد حالة عمل أطفال في مشروع ما، فيتعين على العميل اتخاذ إجراءات فورية لإبعاد الأطفال عن حالات عمالة الأطفال، وحماية الأطفال المعنيين، وتوفير الدعم والعلاج المناسب لهم. ويجب على العميل أيضًا الإبلاغ عن أي حوادث تتعلق بعمالة الأطفال إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بالإضافة إلى التدابير التصحيحية المتخذة.

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

33. تتخذ المشاريع تدابير فعالة لتنفيذ متطلبات عدم التمييز فيما يتعلق بالتوظيف. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالمشروع، يتخذ العميل التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

- لا يتخذ قرارات التوظيف على أساس الخصائص الشخصية غير المرتبطة بمتطلبات الوظيفة المتأصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، النوع الاجتماعي، والحمل، والتوجه الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي، والتعبير عن النوع الاجتماعي و/أو الخصائص الجنسية، والعرق، والجنسية، والرأي السياسي، والانتماء إلى نقابة، والأصل العرقي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والحالة الاجتماعية أو العائلية، والإعاقة أو العمر
- يؤسس علاقة العمل على مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، دون تمييز مباشر أو غير مباشر في أي جانب من جوانب علاقة العمل، بما في ذلك التوظيف والتعيين، وتوزيع المهام، والتعويض (بما في ذلك الأجور والمزايا)، وظروف العمل وشروط التوظيف، مع توفير تهيئة معقولة في مكان العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، بما يلائم الإعاقة أو عوامل أخرى مثل الحمل والرضاعة الطبيعية. كما يشمل ذلك الوصول إلى التدريب، والترقية، وإنهاء الخدمة أو التقاعد، والإجراءات التأديبية
- منع ومعالجة أي شكل من أشكال العنف، و/أو التحرش[31]، و/أو التنمر، و/أو الترهيب، و/أو الاستغلال، بما في ذلك العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، وبخاصة ما يتعلق بسكن العمال، وذلك وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 4.

34. يتخذ العميل تدابير محددة لمنع ومعالجة العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، وضمان الخبرة الكافية لمعالجة هذه القضايا بشكل كامل وآمن، وتوفير التواصل والتدريب المناسبين والمستمرين والمنتظمين العاملين في المشروع والمديرين. ويتضمن ذلك مدونات السلوك المتعلقة بالعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.

35. بشرط أن يتم وضعها وفقًا للقانون الوطني، لن يُنظر إلى الإجراءات التالية على أنها نوع من التمييز: التدابير الخاصة بالحماية أو المساعدة في معالجة إجراءات تمييزية سابقة؛ أو تعزيز فرص العمالة المحلية؛ أو اختيار وظيفة معينة استنادًا إلى متطلبات أصيلة بالوظيفة، المتوافقة مع القانون المحلي.

الفصل الجماعي من العمل

36. قبل الشروع في أي عملية فصل جماعي[32] للعاملين المباشرين في المشروع، يحلل العميل البدائل المتاحة لتقليص القوى العاملة المخطط لها، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعادة توزيع الأعمال المتأثرة كلما أمكن ذلك. وفي حال لم يحدد التحليل أي بدائل قابلة للتطبيق لتجنب الفصل الجماعي، يضع العميل خطة فصل جماعي وينفذها، مع التركيز على تقييم وتقليل وتخفيف التأثيرات السلبية على العاملين في المشروع الناتجة عن تقليص العمالة. يتم ذلك وفقًا للقانون الوطني والممارسات الدولية الجيدة[33]، وبناءً على مبادئ عدم التمييز والتشاور. يجب أن تتسم عملية اختيار تقليص العمالة بالشفافية، وتستند إلى معايير عادلة وموضوعية ومطبقة باستمرار، وتخضع لآلية تظلم فعالة. يلتزم العميل بجميع المتطلبات القانونية والمتفق عليها بشكل جماعي فيما يتعلق بالفصل الجماعي، بما في ذلك إخطار السلطات العامة، وتوفير المعلومات والتشاور مع العاملين في المشروع بشكل مباشر ومنظماتهم. وينبغي أن تعكس خطة الفصل الجماعي النهائية نتائج تلك المشاورات. يقدم العميل إخطارًا مسبقًا إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تقليص العمالة المخطط له، وعند الطلب من قبل البنك، نسخة من الخطة المقترحة للفصل الجماعي.

31 وفقًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (رقم190) (2019).

32 تشمل عمليات الفصل الجماعي جميع حالات إنهاء الخدمة التي تتم لأسباب اقتصادية أو فنية أو تنظيمية، أو لأي أسباب أخرى غير متعلقة بأداء الموظف أو لأسباب شخصية.

33 كما هو موضح في مذكرات التوجيه ذات الصلة.

37. يتم دفع جميع الأجور ومزايا الضمان الاجتماعي ومساهمات التقاعد والمزايا المتأخرة للعمال المفصولين وفقًا للفقرة 18.

آلية التظلم

38. يوفر العميل آلية تظلم[34] فعّالة ومناسبة تتيح لجميع العاملين في المشروع (وكذلك منظماتهم، عند وجودها) فرصة التعبير عن أي مخاوف تتعلق بمكان العمل. ويبلغ العميل جميع العاملين في المشروع بآلية التظلم عند التوظيف، ويجعلها في متناولهم بسهولة. وتشمل الآلية مستوى مناسب من الإدارة لمعالجة المخاوف بشكل فوري، من خلال عملية واضحة وشفافة تضمن تقديم ردود في الوقت المناسب للأطراف المعنية، مع ضمان عدم التعرض لأي انتقام. لن تمنع الآلية الوصول إلى وسائل الحلول الإدارية أو القضائية الأخرى المتاحة بموجب القانون أو من خلال إجراءات التحكيم أو الوساطة القائمة، ولن تكون بديلاً عن آليات التظلم المتوفرة من خلال منظمات العمال أو الاتفاقات الجماعية. وتكفل هذه الآلية للعاملين في المشروع حق الحضور والمشاركة المباشرة في الإجراءات، مع إمكانية الحصول على تمثيل من قِبل نقابة عمالية أو شخص يختارونه.

39. تشتمل الآلية أيضًا على شروط الشكاوى التي تتطلب إجراءات حماية خاصة مثل تقارير العنف والتحرش القائمين على النوع متكافئة مع الاجتماعي. فيما يتعلق بالعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، تتبنى تلك السياسات نهجًا "مركزًا على الناجين" يتضمن أنظمة تضمن السلامة الفورية والمستمرة للناجين والشهود، (بما في ذلك الحماية من أي انتقام أو أذى إضافي). وحماية وضمان سرية وهوية الناجين والشهود في جميع الأوقات، مع توفير خيارات دعم متنوعة للناجين، وتطبيق بروتوكولات واضحة للاستجابة للتقارير بطريقة لا تنطوي على أحكام مسبقة أو التمييز. يكون لدى العاملين في المشروع خيار تقديم تقارير مجهولة المصدر إذا لم يرغبوا في الكشف عن هويتهم.

العمال المتعاقدون

40. بالنسبة للعاملين في المشروع الذين يتم توظيفهم من خلال مقاولين أو وسطاء آخرين، يطلب العميل من المقاول أو الوسيط الآخر تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات من 7 إلى 35، ومن 38 إلى 39، ومن 41 إلى 47 من هذا المطلب البيئي والاجتماعي والفقرات ذات الصلة من المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4.

41. يبذل العميل جهودًا معقولة قبل التعاقد من أجل: (1) تقييم الأداء السابق للمقاولين أو الوسطاء في مجالات التوظيف والصحة والسلامة المهنية، للتحقق من قدرتهم الحالية على الوفاء بمتطلبات هذا المطلب، بالإضافة إلى المطلب رقم 4؛ و(2) تضمين شرط تعاقدي يلزم المقاول أو الوسيط الآخر بتطبيق المتطلبات ذات الصلة بهذا المطلب والمطلب رقم 4.

42. يُحدد العميل المخاطر المرتبطة بتوظيف ومشاركة وتسريح العاملين في المشروع المتعاقدين، ووضع سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة ومراقبة أداء المقاولين والوسطاء الآخرين فيما يتعلق بالمشروع، لضمان الالتزام بمتطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي. علاوة على ذلك، يقوم العميل بتطوير وتنفيذ خطط وإجراءات إدارة العمل ذات الصلة من خلال دمج تلك المتطلبات في الاتفاقيات التعاقدية مع المقاولين والوسطاء الآخرين. وعند توظيف العاملين في المشروع عن طريق التعاقد من الباطن، يبذل العميل جهودًا معقولة لضمان قيام المقاولين والوسطاء الآخرين بتضمين متطلبات مماثلة في اتفاقياتهم التعاقدية مع المقاولين الفرعيين.

43. يضمن العميل توفير آلية فعّالة لتقديم التظلمات للعاملين المتعاقدين بالمشروع، بحيث تفي بمتطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي. وفي الحالات التي يعجز فيها المقاولون أو الوسطاء الآخرون عن توفير آلية تظلمات، يوفر العميل آلية تظلم فعّالة للعاملين المتعاقدين بالمشروع.

عمال سلاسل الإمداد

44. كجزء من عملية تقييم سلسلة الإمداد الموضحة في الفقرة 21 من المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1، يُحدد العميل مخاطر العمالة والتأثيرات الهامة المرتبطة بسلاسل الإمداد الأساسية للمشروع، وخاصة فيما يتعلق بعمل الأطفال، والعمل القسري، والصحة والسلامة المهنية (بما في ذلك العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي). يُراقب العميل سلاسل الإمداد الأساسية لديه بشكل مستمر، لتحديد أي تغييرات ذات صلة وتحديد المخاطر أو التأثيرات الكبيرة الجديدة التي قد تنشأ نتيجة لتلك التغييرات.

45. عندما يكشف التقييم الأولي للمخاطر أو المراقبة المستمرة للمورّدين الأساسيين عن مخاطر كبيرة، يطلب العميل من المورّد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه المخاطر وتخفيفها بشكل مناسب. وإذا كشف التقييم الأولي عن وجود مخاطر كبيرة ولم يتم تحديد المورّدين الأساسيين، فيُجري العميل الفحوصات النافية للجهالة على المورّدين المحتملين ويبذل جهودًا معقولة لاختيار الموردين الذين يشكلون أقل درجة من المخاطر. عندما يكون لدى

35 يشير مصطلح "التأثير" إلى قدرة كيان تجاري على التأثير في ممارسات طرف آخر يتسبب في تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان أو يساهم فيها.

العميل اتفاق تعاقدي مباشر مع المورد، يبذل العميل جهودًا معقولة لدمج متطلبات العمال ذات الصلة في الاتفاقات التعاقدية مع المورد. عندما لا يكون للعميل علاقة تعاقدية مباشرة مع المورد الفرعي، يسعى العميل إلى بذل جهود معقولة لتوظيف جميع وسائل التأثير المالي[35] المتاحة لديه، بهدف منع وتخفيف المخاطر المحددة والمتعلقة بأنشطة المورّد الفرعي.

46. إذا كشف التقييم الأولي للمخاطر أو المراقبة المستمرة عن حالات فعلية لعمالة الأطفال أو العمل القسري أو الأذى الذي يلحق بالعمال (بما في ذلك العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي)، فيستخدم العميل أو يسعى إلى الحصول على تأثير للعمل مع المورّدين أو المورّدين الفرعيين المعنيين لمنع تكرار تلك الحالات وتوفير العلاج والدعم للعمال المتأثرين في سلسلة الإمداد. عندما يتم تحديد مثل هذه التأثيرات السلبية، لن يستمر العميل في شراء هذه السلع أو المواد من المورّدين المعنيين إلا بعد تلقي تعهدات مُرْضية أو أدلة على أن المورّدين ملتزمون بتنفيذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذه التأثيرات في إطار زمني معقول، وتوفير العلاج المناسب للعمال المتأثرين. ويُخطر العميل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بأي حوادث تتعلق بعمالة الأطفال أو العمل القسري أو الإضرار بالعمال، ويقدم تقارير منتظمة إلى البنك عن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير الوقاية والعلاج.

47. وكملاذ أخير، وبعد فشل محاولات منع أو تخفيف المخاطر الكبيرة أو التأثيرات السلبية، و/أو عندما لا يكون هناك احتمال معقول للامتثال للفقرات من 44 إلى 46 من هذا المطلب البيئي والاجتماعي، يقوم العميل بتطوير وتنفيذ خطة انسحاب مسؤولة فيما يتعلق بالمورّدين أو المورّدين الفرعيين المعنيين.

35 يشير مصطلح "التأثير" إلى قدرة كيان تجاري على التأثير في ممارسات طرف آخر يتسبب في تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان أو يساهم فيها.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3:

كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه

كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه

مقدمة

1. يُوضح هذا المطلب البيئي والاجتماعي النهج المُتَّبع في التعامل مع تأثيرات المناخ وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بالإضافة إلى إدارة الموارد ومنع التلوث[36] والسيطرة عليه، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، على مستوى المشاريع. فهو يستند إلى التسلسل الهرمي للتخفيف، ومبدأ أولوية معالجة الأضرار البيئية في مصدرها، بالإضافة إلى مبدأ "الملوث يدفع"، الذي يفرض على الأطراف المسؤولة عن التلوث تحمل التكاليف المرتبطة بالحد من هذا التلوث ومعالجته. ويدرك التأثير غير المتناسب للتلوث على النساء والأطفال والأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. ومن الضروري تقييم المخاطر والتأثيرات المتعلقة باستخدام المشروع للموارد وتوليد النفايات والانبعاثات، وذلك في سياق موقع المشروع والظروف البيئية والاجتماعية المحلية. ينبغي اعتماد التدابير المناسبة، مثل استخدام "أفضل التقنيات المتاحة" و"الممارسات الدولية الجيدة"، لتحسين كفاءة استخدام الموارد والطاقة، وضمان تقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ومنع التلوث والسيطرة عليه بشكل فعال.

2. يُدرك هذا المطلب أهمية التحول نحو الاقتصاد الدائري[37] و/أو استعادة الموارد، حيث يمكن تحويل ما كان يُعتبر سابقًا نفايات[38] إلى منتجات قابلة للاستخدام وذات قيمة.

3. ويُدرك هذا المطلب أيضًا أهمية مكافحة تغير المناخ، والحاجة إلى دعم التنمية منخفضة الانبعاثات والقادرة على الصمود أمام تحديات تغير المناخ، وأهمية وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه، لا سيما الخسائر الناتجة عن التلوث. يتناول المطلب البيئي والاجتماعي رقم 6 سبل الحفاظ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

4. يستند هذا المطلب إلى مبدأ "عدم التسبب في ضرر كبير" ويحدد متطلبات المشروع لضمان اتباع نهج متكامل لكفاءة استخدام الموارد، ومنع التلوث والسيطرة على الانبعاثات في الهواء والمياه والتربة، بالإضافة إلى التلوث الضوضائي والإشعاعي، ومنع الحوادث. كما يشمل إدارة النفايات، والاستخدام الآمن للعناصر الخطرة والمبيدات الحشرية، وتجنب انتقال التلوث من وسط بيئي إلى آخر.

الأهداف

5. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- تبني نهج التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة التأثيرات السلبية على صحة الإنسان والبيئة الناشئة عن استخدام الموارد والتلوث المنبعث من المشروع
- وتجنب وتقليل وإدارة انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بالمشروع
- وتجنب وتقليل وإدارة المخاطر والتأثيرات المرتبطة بالعناصر الخطرة والبلاستيك والمواد ذات الاستخدام الواحد، بما في ذلك المبيدات الحشرية والكائنات الحية الدقيقة، مع تحديد استخدام آمن لهذه المواد والبحث عن بدائل مناسبة لها. والسعي، حيثما أمكن، للتخلص التدريجي من استخدام العناصر الخطرة والمبيدات الحشرية
- وتحديد، حيثما أمكن، الفرص المرتبطة بالمشروع لتعزيز كفاءة استخدام الموارد

36 يشير مصطلح "التلوث" إلى كل من الملوثات الكيميائية الخطرة وغير الخطرة في المراحل الصلبة أو السائلة أو الغازية، ويشمل مكونات أخرى مثل التصريف الحراري للمياه وانبعاثات الملوثات المناخية القصيرة والطويلة الأجل، وتلوث وسائط البيئة (بما في ذلك التربة والهواء والماء)، الروائح المزعجة، الضوضاء، الاهتزاز، الإشعاع، الطاقة الكهرومغناطيسية وخلق تأثيرات بصرية محتملة، بما في ذلك الضوء.

37 كما هو مبين في "حزمة الاقتصاد الدائري للمفوضية الأوروبية".

38 على النحو المحدد في التوجيه EC/98/2008 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 19 نوفمبر 2008 بشأن النفايات وإلغاء توجيهات معينة (توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بإطار النفايات).

- وتحديد مسؤولية العميل في ضمان اتباع نهج متكامل يعزز كفاءة استخدام الموارد، ويمنع التلوث، ويسيطر على الانبعاثات والتصريفات، ويقلل من النفايات البلاستيكية، إضافة إلى إدارة النفايات بفعالية
- وتحديد مسؤوليات العميل فيما يتعلق بالتخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معها
- تعزيز التحول نحو الاقتصاد الدائري من خلال تطوير واستخدام نماذج أعمال حالية و/أو جديدة تهدف إلى زيادة الدائرية، بحيث تساهم في الحفاظ على قيمة المنتجات والمواد والموارد الأخرى لأطول فترة ممكنة. ويُتوقع أن تحقق هذه النماذج وفورات مادية كبيرة على مستوى - سلاسل القيمة وعمليات الإنتاج، وتولّد قيمة إضافية وتفتح المجال أمام فرص اقتصادية جديدة.

نطاق التطبيق

6. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي على كافة المشاريع الممولة مباشرة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كما هو محدد في السياسة البيئية والاجتماعية. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بهذا المطلب، وكيفية معالجتها وإدارتها طوال مدة المشروع. يُدار تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية متطلبات هذا المطلب ضمن إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل للعميل وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع، بالإضافة إلى أطر إعداد التقارير والإفصاحات ذات الصلة، وفقًا لما يتطلبه الأمر.

المتطلبات

كفاءة استخدام الموارد والاقتصاد الدائري

7. تُحدد عملية التقييم البيئي والاجتماعي فعالية وكفاءة استخدام المشروع للمواد والموارد الطبيعية وتُقيّمها، مثل الأرض والتربة والمياه والتنوع البيولوجي، إلى جانب ممارسات إدارة النفايات واستهلاك الطاقة. ويُجرى التقييم بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة ويُركز على عمليات الإنتاج وتأثيرات استخدام الموارد على البيئة.

8. يتبنى العميل تدابير مجدية فنيًا وماليًا[39] وفعالة من حيث التكلفة[40] لتقليل تأثيره البيئي والاجتماعي على الموارد، مع مراعاة جوانب مثل استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها، وانبعاثات الهواء، وإدارة النفايات، واستخدام المياه وإعادة استخدامها، إلى جانب الاستخدام المستدام للموارد والمدخلات المادية الأخرى، واستعادة مواد النفايات أو إعادة استخدامها في تنفيذ المشروع. وعند توفر بيانات مقارنة، يُقارن العميل عملياته بالممارسات الدولية الجيدة لتحديد مستوى الكفاءة النسبي، وإعادة الاستخدام، أو الحدود المتعلقة باستخدام المواد. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، تقليل عدم الكفاءة في استخدام المواد، وتعزيز منع توليد النفايات، وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وفقًا لتسلسل إدارة النفايات، وتجنب الأنشطة التي قد تؤدي إلى زيادة كبيرة في كميات النفايات المراد التخلص منها.

المياه

9. تُحدد جميع الفرص المجدية فنيًا وماليًا والفعالة من حيث التكلفة لتقليل استهلاك المياه واستردادها وفقًا للممارسات الدولية الجيدة واعتبارها جزءًا من تصميم المشروع. عند الحاجة إلى تطوير إمدادات المياه الخاصة بالمشروع، يحرص العميل، قدر الإمكان، على استخدام المياه غير المخصصة للاستهلاك البشري في الأغراض الفنية.

10. بالنسبة للمشاريع كثيفة الاستخدام للمياه (تتجاوز 5.000 متر مكعب/اليوم)، يتم تطبيق ما يلي:

- وضع ميزان مائي مفصل خلال عملية التقييم، وتحديثه وتقديم تقارير سنوية عنه إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
- تقييم استخدام المياه المحدد (تقاس كمية المياه المستخدمة لكل وحدة إنتاج).
- مقارنة العمليات مع معايير الصناعة والممارسات الدولية الجيدة المتوفرة لكفاءة استخدام المياه.

39 تستند الجدوى الفنية إلى ما إذا كانت التدابير والإجراءات المقترحة يمكن تنفيذها مع المهارات والمعدات والمواد المتوفرة تجاريًا، مع وضع العوامل المحلية السائدة في الاعتبار مثل المناخ والجغرافيا والبنية التحتية والأمن والحوكمة والقدرة والموثوقية التشغيلية. وتستند الجدوى المالية إلى الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لتبني مثل هذه التدابير والإجراءات مقارنة مع تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة للمشروع.

40 تُحدد فعالية التكلفة استنادًا إلى رأس المال والتكاليف التشغيلية والفوائد المالية للإجراء المأخوذ في الاعتبار على مدى عمر المشروع.

- وتحديد فرص التحسين المستمر من حيث كفاءة استخدام المياه.

11. يضع العميل في اعتباره، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي، التأثيرات التراكمية المحتملة لاستخراج المياه على المستخدمين الخارجيين والنظم الإيكولوجية المحلية. يأخذ هذا التقييم في الاعتبار أيضًا التأثيرات المحتملة لتغير المناخ. وعند تحديد المخاطر والتأثيرات السلبية، ينفذ العميل تدابير تخفيف مناسبة للتخفيف من هذه المخاطر والتأثيرات وفقًا لنهج التسلسل الهرمي للتخفيف والممارسات الدولية الجيدة.

النفايات[41]

12. يتجنب العميل أو يقلل إنتاج النفايات ويحد من تأثيراتها إلى أقصى حد ممكن. وعندما يتعذر تجنب إنتاج النفايات ولكن تم التقليل منها، يُعيد العميل استخدامها أو إعادة تدويرها أو استردادها، أو استخدامها كمصدر للطاقة بطريقة آمنة لصحة الإنسان والبيئة. وعندما لا يمكن إعادة تدوير النفايات أو إعادة استخدامها أو استردادها، يتعين على العميل معالجتها و/أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا تتضمن التحكم المناسب في الانبعاثات والمخلفات الناتجة عن التعامل مع النفايات ومعالجتها، حيثما كان ذلك مناسبًا، وفقًا للمعايير الموضوعية للاتحاد الأوروبي أو المعايير المكافئة للممارسات الدولية الجيدة.

13. إذا اعتبرت النفايات المنتجة خطرة وفقًا للقواعد الوطنية و/أو الاتحاد الأوروبي، فيضع العميل في الاعتبار القيود المُطبقة على عمليات النقل عبر الحدود والمتطلبات القانونية الأخرى المعمول بها.

14. عند نقل النفايات والتخلص منها خارج الموقع و/أو إدارتها بواسطة أطراف خارجية، يحصل العميل على وثائق سلسلة الحفظ إلى الوجهة النهائية ويستخدم مقاولين لديهم تراخيص من قبل الهيئات التنظيمية ذات الصلة. ويحافظ العميل على واجب العناية المناسب فيما يتعلق بإدارة النفايات.

منع التلوث والسيطرة عليه

15. تُحدد عملية التقييم البيئي والاجتماعي التي يجريها العميل أساليب ووسائل الوقاية من التلوث والسيطرة عليه، إضافة إلى التقنيات والممارسات المناسبة التي يتم تطبيقها على المشروع. ويأخذ التقييم في الاعتبار خصائص المرافق والعمليات التي يشملها المشروع، بالإضافة إلى الموقع الجغرافي والظروف البيئية المحلية المحيطة به. يقدم العميل إلى البنك بيانات حول الانبعاثات والتصريفات تتناسب مع طبيعة وحجم مخاطر المشروع وتأثيراته.[42]

16. في الحالات التي لا يوجه فيها استثمار البنك نحو مشروع محدد أو أصول مادية، قد يُطلب من العملاء تقديم معلومات عن بيانات الانبعاثات والتصريفات، لتمكين تقييم العمليات الإجمالية ومقارنتها بالتشريعات الوطنية، وأفضل التقنيات المتاحة، والممارسات الدولية الجيدة، حسب الاقتضاء.

17. تُحدد عملية التقييم وسائل منع التلوث المجدية فنيًا وماليًا والفعالة من حيث التكلفة وتقنيات التحكم في التلوث الأنسب لتجنب أو تقليل التأثيرات السلبية على صحة الإنسان والبيئة. وتُركز التقنيات المطبقة في المشروع على تعزيز الوقاية من المخاطر والتأثيرات أو تجنبها بدلاً من تقليصها والحد منها، وذلك بما يتماشى مع التسلسل الهرمي للتخفيف ويتوافق مع الممارسات الدولية الجيدة. وينبغي أن تكون هذه التقنيات مناسبة لطبيعة وحجم مخاطر المشروع وتأثيراته السلبية، مع مراعاة التأثيرات المحتملة على الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم.

18. ينظم العميل المشروع بحيث يستوفي المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي، حيثما أمكن تطبيقها على مستوى المشروع.[43] وتلتزم المشاريع التي تخضع، بسبب طبيعتها وحجمها، "لتوجيه الانبعاثات الصناعية" للاتحاد الأوروبي[44]، بغض النظر عن موقعها، بالامتثال "لأفضل التقنيات المتاحة" للاتحاد الأوروبي والمستويات المتعلقة بالانبعاثات التي تحددها، كما هو موضح في "استنتاجات الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل التقنيات المتاحة".

19. في حال عدم توفر معايير بيئية موضوعية من الاتحاد الأوروبي على مستوى المشروع، يُحدد العميل، بالتنسيق مع البنك، معايير بيئية أخرى مناسبة تتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة. بالإضافة إلى ذلك، تُصمَّم المشاريع لتتوافق مع القانون الوطني المعمول به، وتُشغَّل وتُدار وفقًا للقانون الوطني

41 لأغراض هذا المطلب البيئي والاجتماعي، تم تعريف "النفايات" على أنها مزيج غير متجانس من العناصر والمكونات الغازية و/أو السائلة و/أو الصلبة التي تحتاج إلى المعالجة باستخدام عمليات مادية و/أو بيولوجية و/أو كيميائية مناسبة قبل أن يتم التخلص منها بشكل آمن في البيئة.

42 يقدم العميل هذه المعلومات، حيثما أمكن، بوحدات قياس مثل الأطنان أو الكيلوغرامات، مع التعبير عن مستويات الانبعاثات والتصريفات بوحدات مثل ملغ/متر مكعب عادي أو ملغ/لتر، حسب الاقتضاء، مع توضيح المنهجية المستخدمة لتحديد نوع وحجم الملوثات ومستويات الانبعاثات والتصريف، كلما كان ذلك ممكنًا.

43 لأغراض هذا المطلب البيئي والاجتماعي، يمكن تطبيق المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي على مستوى المشروع حيث تتضمن الوثيقة التشريعية الثانوية للاتحاد الأوروبي نفسه المتطلبات الكمية أو النوعية واضحة التي تُطبّق على مستوى المشروع (في مقابل، على سبيل المثال، مستوى البيئة المحيطة).

44 التوجيه EU/75/2010 للمجلس والبرلمان الأوروبي المؤرخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 بشأن الانبعاثات الصناعية (المكافحة المتكاملة للتلوث)، كما تم تعديله من قبل المفوضية الأوروبية (2024).

والمتطلبات التنظيمية السارية. وفي حال اختلاف لوائح الدولة المضيفة عن المستويات والتدابير الواردة في المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي أو غيرها من المعايير البيئية المناسبة المحددة، تلتزم المشاريع بتطبيق اللوائح الأكثر صرامة.

20. يُطلب من المشاريع الالتزام بالمعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي أو المعايير البيئية الأخرى المتفق عليها، بالإضافة إلى المتطلبات التنظيمية الوطنية، منذ البداية. وعندما تتضمن المشاريع مرافق و/أو عمليات قائمة، يُطلب من تلك المرافق و/أو العمليات الامتثال للمتطلبات الواردة في الفقرة 16 و/أو 17 خلال فترة زمنية معقولة، يتم تحديدها من خلال تقييم رسمي لأدائها وفقًا للمعايير المعمول بها.

21. فيما يتعلق بالمشاريع في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة، والبلدان المرشحة المحتملة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، والتي تتضمن إعادة تأهيل المرافق و/أو العمليات القائمة، وحيثما تم تحديد المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة، يأخذ الإطار الزمني لتحقيق الامتثال مع هذه المعايير في اعتباره أي أطر زمنية متفق عليها على المستوى الوطني. وبالنسبة للمشاريع في جميع البلدان الأخرى، يأخذ الإطار الزمني لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي في اعتباره الظروف المحلية وتكلفة التطبيق، ويكون متسقًا مع سياسة الجوار الأوروبية وأي اتفاقات ثنائية أو خطط عمل متفق عليها بين الاتحاد الأوروبي والدولة المضيفة.

22. طوال دورة حياة المشروع، يُطبق العميل أساليب منع التلوث والسيطرة عليه بما يتوافق مع التسلسل الهرمي للتخفيف، بهدف تقليل التأثيرات السلبية المحتملة على صحة الإنسان والبيئة مع الحفاظ على الجدوى الفنية والمالية والفعالية من حيث التكلفة. وينطبق هذا على إطلاق الملوثات بسبب ظروف روتينية أو غير روتينية أو عرضية.

23. يزود العميل البنك بمعلومات متعلقة بمخاطر التلوث، والالتزامات، والأحكام أو التكاليف المرتبطة بالامتثال لمتطلبات التشريعات الوطنية والمعايير البيئية الموضوعية المعمول بها في الاتحاد الأوروبي، بما يتناسب مع طبيعة وحجم مخاطر المشروع وتأثيراته.

انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري

24. تشمل عملية التقييم البيئي والاجتماعي التي يجريها العميل دراسة البدائل المتاحة وتحديد وتنفيذ الخيارات المُجدية من الناحية الفنية والمالية والفعالة من حيث التكلفة لتجنب التأثيرات السلبية المحتملة. وفي حال تعذر تجنب تلك التأثيرات، تُتخذ التدابير لتقليلها وتخفيفها، ومعالجة أي تأثيرات سلبية متبقية كملاذ أخير، بما في ذلك تلك الناتجة عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بالمشروع خلال مرحلتي التصميم والتشغيل.

25. بالنسبة للمشاريع التي تُطلق انبعاثات إجمالية تتجاوز 20 ألف طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا، أو التي من المتوقع أن تؤدي إلى تغيير صافٍ في الانبعاثات، سواء بشكل إيجابي أو سلبي، بما يزيد عن 20 ألف طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا بعد الاستثمار، يحدد العميل كمية تلك الانبعاثات وفقًا "لبروتوكول تقييم انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية". ويقوم العميل بإبلاغ بيانات الانبعاثات إلى البنك على أساس سنوي.

الاستخدام الآمن وإدارة المواد والعناصر الخطرة

26. في جميع الأنشطة المرتبطة مباشرة بالمشروع، يتجنب العميل أو يقلل استخدام المواد والعناصر الخطرة، مع مراعاة استخدام بدائل أقل خطورة، وذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة من التأثيرات السلبية المحتملة. وعندما يتعذر تجنب أو استبدال تلك العناصر/المواد، يُطبق العميل تدابير إدارة مخاطر مناسبة لتقليل أو السيطرة على إطلاقها في الهواء و/أو الماء و/أو التربة، سواء نتيجة الإنتاج أو النقل أو المناولة أو التخزين أو الاستخدام أو التخلص منها، في إطار الأنشطة المرتبطة بالمشروع. وللحد من التأثيرات البيئية ومنع التلوث بالكائنات الحية الدقيقة والمواد الكيميائية ذات الخصائص المضادة للميكروبات، يعتمد العميل ممارسات معالجة مياه الصرف الصحي وفقًا للممارسات الدولية الجيدة بالإضافة إلى معالجة مخلفات روث الماشية.

27. يتجنب العميل تصنيع، والاتجار في، واستخدام المواد والعناصر الخطرة الخاضعة للحظر الدولي أو التخلص التدريجي بسبب سُمّيتها العالية للكائنات الحية، أو مقاومتها للتحلل البيئي، أو قابليتها للتراكم الأحيائي، أو قدرتها على استنفاد طبقة الأوزون.

28. ويضمن العميل أن يكون التخلص التدريجي من العناصر الخطرة متوافقًا مع الممارسات الدولية الجيدة والاتفاقيات الدولية المعمول بها.

إدارة الآفات

29. يقوم العملاء الذين يديرون أو يستخدمون المبيدات الحشرية بما في ذلك المواد الكيميائية ذات الخصائص المضادة للميكروبات بصياغة وتنفيذ "نهج الإدارة المتكاملة للآفات" المعروفة اختصارًا باسم (IPM) و/أو المكافحة المتكاملة للناقلات المعروفة اختصارًا باسم (IVM) لأنشطة إدارة الآفات، بما في

ذلك التخلص التدريجي منها بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة. يُنسق برنامج العميل للإدارة المتكاملة للآفات والمكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض استخدام المعلومات البيئية والمتعلقة بالآفات جنبًا إلى جنب مع وسائل مكافحة الآفات المتاحة، بما في ذلك الممارسات التقليدية والبيولوجية والوراثية، والوسائل الكيميائية لمنع المستويات غير المقبولة من أضرار الآفات. عندما تتضمن أنشطة إدارة الآفات استخدام المبيدات، يسعى العميل إلى تقليل تأثيراتها على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والبيئة العامة، والعمل نحو تحقيق استخدام أكثر استدامة للمبيدات، والحد بشكل كبير من مخاطرها واستخدامها، مع الحفاظ على مستوى الحماية الضروري للمحاصيل.

30. يتضمن الاستخدام المستدام للمبيدات:

- تجنب أو، إن لم يكن ذلك ممكنًا، تقليل تأثيرات المبيدات على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والبيئة بشكل عام
- وخفض مستويات العناصر الفعالة الضارة عن طريق استبدال البدائل الأكثر خطورة بالأكثر أمنًا (بما في ذلك غير الكيميائية)
- واختيار المبيدات منخفضة السمية، المعروفة بفعاليتها ضد الأنواع المستهدفة، ذات الحد الأدنى من التأثيرات على الأنواع غير المستهدفة، مثل حشرات التلقيح والبيئة
- وتعزيز زراعة المحاصيل ذات المدخلات المنخفضة أو الخالية من المبيدات، التي تعتمد على استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات والمكافحة المتكاملة لناقلات الأمراض
- وتقليل الإضرار بالأعداء الطبيعيين للآفات المستهدفة ومنع تطور المقاومة في الآفات
- وضمان تدريب مستخدمي المبيدات الحشرية بشكل كافٍ على الاستخدام الآمن
- وضمان أن تكون عمليات التخلص التدريجي متوافقة مع الممارسات الدولية الجيدة والاتفاقيات الدولية.

31. يتعامل العميل مع المبيدات ويخزنها ويستخدمها ويتخلص منها وفقًا للممارسات الدولية الجيدة.

الضوضاء والاهتزازات

32. يقيّم العملاء تأثيرات الضوضاء والاهتزازات الناتجة عن المشروع، بناءً على نتائج تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية. وقد يتطلب ذلك جمع البيانات الأساسية، وتحديد المستقبلات الرئيسية، وتقييم تأثيرات التطوير، مع مراعاة التأثيرات السلبية والإيجابية والامتثال للتشريعات الوطنية والممارسات الدولية الجيدة.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4:

الصحة والسلامة والأمن

الصحة والسلامة والأمن

مقدمة

1. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي أهمية إدارة مخاطر الصحة والسلامة والأمن على العاملين بالمشروع[45] والمجتمعات المحلية والمستهلكين المتأثرين بالمشروع المرتبطين بأنشطة المشروع، وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر.[46] فعند توفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين في المشاريع، يحرص العملاء على احترام وتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية للعمال[47]، مما يسهم في تحقيق فوائد مادية مثل تحسين كفاءة وإنتاجية العمليات.

2. قد تتسبب أنشطة المشروع والمعدات والبنية الأساسية في زيادة احتمالية تعرض العمال والمجتمع لمخاطر تتعلق بالصحة والسلامة والأمن، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بعمليات التعبئة، والبناء، وبدء التشغيل، والتشغيل، والصيانة، وإيقاف التشغيل أو الإغلاق، والإعادة إلى الوضع السابق، ونقل السلع والخدمات.

3. يتحمل العميل المسؤولية الأساسية في التعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وتوفير بيئات عمل آمنة وصحية للعاملين في المشروع، بالإضافة إلى إبلاغهم وإرشادهم وتدريبهم والإشراف عليهم والتشاور معهم بشأن قضايا الصحة والسلامة. ويتحمل العمال مسؤولية التعاون بفعالية مع صاحب العمل والاهتمام بصحتهم وسلامتهم وصحة وسلامة العمال الآخرين.

4. مع الإقرار بدور السلطات المختصة في حماية وتعزيز صحة وسلامة الجمهور، يقع على عاتق العميل واجب إدارة مخاطر الصحة والسلامة والأمن للمجتمعات المتأثرة بالمشروع.

الأهداف

5. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- حماية وتعزيز صحة وسلامة وأمن العاملين في المشروع من خلال ضمان بيئات عمل آمنة وصحية ومأمونة، وتطبيق نظام إدارة ملائم ومتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمشروع؛
- تحديد وتقييم وإدارة مخاطر الصحة والسلامة والأمن التي تؤثر على المجتمعات والمستهلكين المتأثرين بالمشروع خلال دورة حياة المشروع، سواء كانت ناتجة عن أنشطة روتينية أو غير روتينية، مع دمج معايير الصحة والسلامة في تصميم المشروع في أقرب مرحلة ممكنة.

نطاق التطبيق

6. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي على جميع المشاريع التي يمولها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على النحو المحدد في السياسة البيئية والاجتماعية. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بهذا المطلب، وكيفية معالجتها وإدارتها طوال مدة المشروع. قد تختلف المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها العاملون في المشروع والمجتمعات المتأثرة به حسب مرحلة المشروع، وحجمه، وطبيعته، وتشمل هذه المخاطر مراحل التعبئة، والبناء، وبدء التشغيل، والتشغيل، والصيانة، وإيقاف التشغيل أو الإغلاق، والإعادة إلى الوضع السابق. تُدار

45 العاملون في المشروع كما هو محدد في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2.

46 يشير التسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر إلى: (1) التخلص من المخاطر؛ (2) تقليل المخاطر من خلال استبدال الحالة أو العنصر الخطر بآخر غير خطر أو أقل خطورة؛ (3) عزل المخاطر لمنع التعرض؛ (4) تطبيق ضوابط هندسية توفر حماية جماعية للقوى العاملة والمجتمع؛ (5) تزويد العمال والمجتمعات، حسب الحاجة، بالمعلومات والتعليم والتدريب حول المخاطر، وأنظمة العمل الآمنة، وخطط الطوارئ، ومتطلبات إعداد التقارير والإشراف الإلزامي.

47 استرشاداً بتوجيهات إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998، المعدل في عام 2022) واتفاقيات منظمة العمل الدولية:

C155 السلامة والصحة المهنيتين (1981)

C161 اتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 161)

C167 اتفاقية السلامة والصحة في البناء، 1988 (رقم 167)

C187 الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين اتفاقية 2006 (رقم 187)

عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية شروط هذا المطلب كجزء لا يتجزأ من نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل و/أو خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع على النحو الموضح في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1.

7. المتطلبات التفصيلية للوقاية والسيطرة على المخاطر على صحة الانسان والتأثيرات على البيئة بسبب انبعاث التلوث مذكورة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3.

المتطلبات

المتطلبات العامة لإدارة الصحة والسلامة

8. يتخذ العميل التدابير اللازمة لتحديد وتقييم الأخطار ومنع الحوادث والإصابات وتدهور الصحة التي قد تصيب العاملين في المشروع والمجتمعات المتأثرة به، سواء أثناء تنفيذ أنشطة المشروع أو نتيجة لها أو مرتبطة بها. ويقوم العميل، بدعم من المشورة المؤهلة والمدربة في مجال الصحة والسلامة وبما يتناسب مع حجم المخاطر، بإعداد وتنفيذ التدابير والخطط الوقائية والحمائية لإدارة مخاطر الصحة والسلامة، وذلك وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر ووفقًا للممارسات الدولية الجيدة.

9. يزود العميل العاملين في المشروع والمجتمعات المتأثرة به بالمعلومات اللازمة والإرشادات والتدريب على أخطار الصحة والسلامة، والمخاطر وتدابير الحماية والوقاية وترتيبات الطوارئ الضرورية لضمان صحتهم وسلامتهم وأمنهم في جميع مراحل المشروع.

10. في حالة وقوع أي حوادث أو إصابات أو مضايقات (بما في ذلك العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي) أو تدهور صحي أثناء تنفيذ أنشطة المشروع، أو إذا كانت هناك احتمالية لحدوث مثل هذه الحالات، يقوم العميل بالتحقيق في الحادثة، وتوثيق وتحليل النتائج، وتحديد فرص التعلم، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها. كما يقوم بإخطار السلطات المعنية والتعاون معها، عند الاقتضاء، وفقًا لما يقتضيه القانون. يضمن العميل التعويض المالي المناسب لأي شخص يعاني من إصابة أو تدهور صحي ناتج عن أنشطة المشروع. عندما يحدد العميل مخاطر عالية تهدد العاملين في المشروع، وعند وجود فجوات في التغطية أو المزايا أو الوصول إلى أنظمة التأمين الوطنية، يقوم العميل بتنفيذ تأمين جماعي ضد الحوادث للموظفين.

11. كجزء من مراقبة أداء المشروع، يحرص العميل على تضمين تدابير الصحة والسلامة في عمليات المراقبة وإعداد التقارير ذات الصلة.

الصحة والسلامة المهنية

12. يُوفر العميل لجميع العاملين في المشروع بيئة عمل آمنة وصحية، مع مراعاة المخاطر الكامنة والمتوقعة في قطاعه الخاص وفئات الخطر المحددة التي قد تكون موجودة، بالإضافة إلى مراعاة ظروف العمل (بما في ذلك ساعات العمل المفرطة أو غير المنتظمة والعمل الإضافي) التي قد تزيد من مخاطر السلامة. يُحدد العميل الأخطار المتعلقة بالصحة والسلامة، وتقييم مخاطرها، وتنفيذ تدابير الرقابة الوقائية المناسبة، بما يتناسب مع مرحلة المشروع وحجمه وطبيعته، وذلك وفقًا لمعايير الصحة والسلامة المهنية[48] الموضوعية المعمول بها في الاتحاد الأوروبي والممارسات الدولية الجيدة. ويُجرِي العميل تقييمًا يتناسب مع مستوى المخاطر، ويُطوّر خطة خاصة بالصحة والسلامة المهنية للمشروع عند الاقتضاء، على أن تُدمج هذه الخطة في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية. وتُوضع الخطة قبل بدء أي أعمال، وتُراجع بشكل دوري لتقييم فعاليتها والتأكد من بقائها مناسبة لمعالجة المخاطر ذات الصلة.

13. يقوم العميل بالتخطيط وتنفيذ ترتيبات الصحة والسلامة المهنية بمساعدة شخص مسؤول عن الصحة والسلامة المهنية. وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر، وفي حال تم تحديد معدات الحماية الشخصية كجزء من التدابير الوقائية، يوفر العميل معدات حماية شخصية مناسبة مع مراعاة النوع الاجتماعي دون أي تكلفة على العاملين في المشروع. يُمكن العميل جميع العاملين في المشروع، ويلزمهم بالامتثال لخطة الصحة والسلامة المهنية أثناء العمل في مواقع المشروع أو أثناء أداء المهام المرتبطة مباشرة بالوظائف الأساسية للمشروع.

14. وأثناء سير العمل، يحرص العميل على تمتع جميع العاملين في المشروع باللياقة البدنية اللازمة لأداء الأدوار الموكلة إليهم، مع توفير ما يلي لهم: (1) مستوى مستمر ومناسب من الإشراف لضمان عدم تعريض أنفسهم أو الآخرين للخطر؛ و(2) معدات عمل آمنة؛ و(3) إجراءات الصحة والسلامة المهنية، وتعليمات العمل، والمعلومات، والتدريب المناسب، وقواعد مكان العمل التي يتم تنفيذها وإنفاذها. عندما يتسبب العاملون في المشروع في تعريض أنفسهم أو الآخرين للخطر، يتخذ العميل إجراءات تأديبية مناسبة لضمان الالتزام بقواعد السلامة في مكان العمل. وعند الضرورة، يحرص العميل على

48 تعني "معايير الاتحاد الأوروبي للصحة والسلامة المهنية" المتطلبات الموضوعية في تشريعات الاتحاد الأوروبي في مجال الصحة والسلامة في العمل التي تحدد الحد الأدنى من متطلبات الصحة والسلامة لحماية العمال.

إبعاد هؤلاء العاملين فورًا من مكان العمل لتجنب تشكيل خطر على أنفسهم أو الآخرين. ولا يفرض العميل أي جزاءات مالية على العمال نتيجة لمخالفات تتعلق بالصحة والسلامة.

15. يُراقب العميل الصحة البدنية والعقلية ورفاه العاملين في المشروع، وذلك باستخدام ترتيبات إدارة مناسبة، والتشاور مع العاملين في المشروع حول ترتيبات الصحة والسلامة المهنية. ويبلغ العميل العاملين في المشروع بحقوقهم ويسمح لهم بالتوقف عن العمل في حال وجود خطر على الحياة أو الصحة، ولن يطلب من العاملين في المشروع العودة إلى العمل حتى يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية وإزالة الخطر الذي يهدد الحياة أو الصحة. يضع العميل إجراءات تتيح للعاملين الإبلاغ عن أي أعمال أو ظروف غير آمنة في مكان العمل إلى المشرف المباشر أو أي شخص آخر مخوّل باتخاذ الإجراء اللازم. لا يتسامح العميل مع أي شكل من أشكال الانتقام أو المعاقبة نتيجة الإبلاغ عن ظروف العمل غير الآمنة أو التوقف عن العمل عند وجود خطر.

16. يُشكل العميل لجنة للسلامة والصحة المهنية في مكان العمل، تتضمن تمثيلًا متوازنًا للإدارة وممثلي العمال المنتخبين، على أن تكون متنوعة وشاملة، ودون المساس بأي لجان قائمة للصحة والسلامة المهنية أو بأي اتفاقيات جماعية سارية. وتتولى اللجنة التواصل والتنسيق والتعاون في مسائل الصحة والسلامة في مكان العمل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقيق في الحوادث، وتقييم المخاطر، وتطوير أنظمة العمل الآمنة، واختيار المعدات اللازمة لإدارة مخاطر الصحة والسلامة وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر.

17. عند وجود مخاطر محددة مرتبطة بأنشطة أو مواقع عمل معينة قد تؤدي إلى تأثيرات سلبية على صحة وسلامة ورفاه أي من العاملين في المشروع الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم بناءً على العمر أو الجنس أو النوع الاجتماعي و/أو التوجه الجنسي و/أو هوية النوع الاجتماعي و/أو التعبير عن النوع الاجتماعي و/أو الخصائص الجنسية أو الإعاقة أو الظروف الصحية قصيرة أو طويلة الأمد، يُجري العميل تقييمات مخاطر مفصلة وشاملة، وتعديلات مناسبة لمنع تفاقم أي عرضة/قابلية للتأثر أكثر من الغير أو زيادة خطر الإصابة أو تدهور الصحة. ويُنفذ العميل التعديلات اللازمة بما يتوافق مع متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 المتعلقة بعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

18. يقوم العميل بتحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي قد تؤثر على العاملين في المشروع من الناحية الجسدية والفسيولوجية والنفسية. يجب السيطرة على أخطار الصحة والسلامة المهنية الناجمة عن أنشطة العمل، ومعدات العمل، والأدوات، ومعدات الحماية الشخصية، بما يتوافق مع التسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر، لضمان عدم تعرض العاملين في المشروع، بناءً على نوعهم الاجتماعي، لخطر أكبر للإصابة أو تدهور الصحة.

الصحة والسلامة المجتمعية

19. يقوم العميل بتحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بالمشروع والتأثيرات السلبية المحتملة على الصحة والسلامة البدنية للمجتمعات المتأثرة بالمشروع. كما يطور تدابير للكشف والحماية والوقاية والتخفيف وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر، بما يتناسب مع التأثيرات والمخاطر، وتكون مناسبة لمرحلة وحجم وطبيعة المشروع. يتواصل العميل مع المجتمعات المتأثرة بالمشروع وأصحاب المصلحة ذي الصلة الآخرين، عند اللزوم، بشأن خطط وتدابير المنع والتخفيف. ويجب أن تتسق تلك التدابير مع التسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر والممارسات الدولية الجيدة.

20. قد تقع مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو تخفيف تأثيرات المشروع على صحة المجتمع وسلامته على عاتق السلطات العامة المعنية. وفي هذه الحالة، يتعين على العميل توضيح دوره ومسؤوليته في إخطار السلطات المعنية والتنسيق والتعاون معها ووضع الترتيبات المناسبة.

العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي والاعتداء الجنسي على الأطفال

21. يُقيّم العميل المخاطر المرتبطة بالمشروع فيما يتعلق بالعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، ومخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك لضمان حماية العاملين في المشروع والأشخاص والمجتمعات المتأثرة به. تستند التدابير الخاصة بتقييم وتخفيف ومراقبة والاستجابة للعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي والاعتداء الجنسي على الأطفال إلى المبادئ التالية: (1) حظر جميع أشكال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، و(2) عدم التسامح مع التقاعس في منع أو الإبلاغ عن أو الاستجابة للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وكذلك عدم التسامح مع الانتقام ضد الناجين أو الشهود. وينبغي دمج تلك التدابير في العمليات والأنظمة الحالية للصحة والسلامة المهنية والمجتمعية، بالإضافة إلى مشاركة أصحاب المصلحة وإدارة آليات التظلمات. يتخذ العميل تدابير محددة للوقاية من هذه المخاطر ومعالجتها، بناءً على احتياجات النساء والأطفال والفئات الأخرى المعرضة للخطر. يجب أن تستند تلك التدابير إلى احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين، وقد تشمل التشاور مع العاملين في المشروع والمجتمعات المحلية، وتوفير المعلومات والتدريب، وقنوات آمنة وسهلة الوصول للإبلاغ السري عن الحوادث، بما في ذلك من قبل الأطفال، ومدونات قواعد السلوك للعاملين في المشروع، وتقديم الدعم بما يتفق مع الفقرة 19 أعلاه.

22. في استجابته لحوادث أو ادعاءات العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي أو الاعتداء الجنسي على الأطفال[49]، يتبنى العميل نهجًا يركز على الناجين، ويضع الأولوية لحقوق واحتياجات ورغبات الشخص المتأثر، بالإضافة إلى ضمان سلامته وأمانه. ويحرص على تقديم خدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقضائي المناسب للناجين أو إحالتهم إلى الجهات التي توفر تلك الخدمات. يتم الإبلاغ عن الحوادث والادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي المرتبطة بالمشروع إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، والتعامل معها ومعالجتها في الوقت المناسب.

المتطلبات الخاصة لإدارة الصحة والسلامة

إدارة المقاولين والمقاولين الفرعيين

23. يُقيم العميل معايير الصحة والسلامة المهنية وسجل الأداء السابق للمقاولين المقترحين للعمل في موقع المشروع أو الذين يتولون أي مهام متعلقة بشكل مباشر ببناء وتشغيل المشروع. ويشمل ذلك التأكد من أن المقاول قد وضع خطة للصحة والسلامة المهنية تتضمن القدرات والموارد والترتيبات المناسبة للتخطيط وإدارة وتنفيذ ومراقبة العمل ضمن إطار المشروع بطريقة آمنة.

24. يراجع العميل ويقيم أداء المقاولين بشكل دوري في مجال الصحة والسلامة المهنية، وكذلك مدى ملاءمة خططهم للصحة والسلامة المهنية باستمرار، وذلك عبر زيارات ميدانية فعلية إلى موقع العمل. وتؤكد المراجعة والتقييم أن الترتيبات قد تم تنفيذها وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر، وتظل متوافقة مع هذا المطلب البيئي والاجتماعي والمطلب البيئي والاجتماعي رقم 2، وتظل مناسبة لإدارة مخاطر الصحة والسلامة الحالية. ويقوم العميل بتضمين الأحكام المناسبة في العقود التي تتيح: (1) تعليق عمل المقاول في حال وجود خطر مباشر يهدد حياة أو صحة أي من العاملين أو المجتمعات المتأثرة بالمشروع، و(2) إلزام المقاول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة مكان العمل قبل استئناف الأعمال.

تصميم وسلامة البنية التحتية والبناء والمعدات

25. يُجري العميل تقييمًا للمخاطر يتناسب مع مرحلة وحجم وطبيعة وتعقيد المشروع، مع دمج اعتبارات الصحة والسلامة وتغير المناخ في المكونات الهيكلية أثناء مراحل تصميم المشروع وبنائه وتشغيله وصيانته وإيقاف تشغيله، وذلك وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر والممارسات الدولية الجيدة. وتُصمم العناصر أو المكونات الهيكلية وتُنظم بواسطة متخصصين مؤهلين ومدربين من قبل العميل، وعند الإمكان، استبعاد الأخطار في مرحلة التصميم الأولية.

26. تُجرى عمليات تدقيق مستقلة للسلامة من الحرائق والحفاظ على الأرواح في مرحلة التصميم لجميع المباني العامة الجديدة، ومناطق التجمعات العامة مثل مراكز النقل، بالإضافة إلى عمليات التجديد الكبرى قبل بدء تشغيلها أو استخدامها.

27. يُصمَّم تشييد المباني المستخدمة للأغراض المشتركة وترميمها وفقًا لمبادئ التصميم الشامل[50]، مما يضمن أن تكون هذه المباني متاحة ومناسبة للجميع.

28. عندما تتواجد العناصر أو المكونات الهيكلية للبنية التحتية الحيوية في مواقع عالية المخاطر، ويؤدي فشلها أو خللها إلى تهديد صحة وسلامة العاملين في المشروع والمجتمعات المحلية، يتعين على العميل تعيين خبير أو أكثر من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة والمعترف بها في مشاريع مشابهة، على أن يكونوا مستقلين عن فرق التصميم والبناء. يجري الخبراء، في أقرب وقت، مراجعة أثناء مرحلة تطوير المشروع وطوال مراحل تصميمه وتشييده وتشغيله وإدخاله إلى الخدمة وذلك لضمان السلامة الهيكلية للعناصر أو المكونات وأمانها.

سلامة المواد الخطرة

29. يحرص العميل على منع المخاطر قدر الإمكان، وفي الحالات التي يكون فيها منع المخاطر تمامًا غير عملي، يعمل على تقليل احتمالية تعرض العمال والمجتمع المتأثر بالمشروع للمواد الخطرة[51] التي قد تنبعث منه. ويتم ذلك من خلال التحكم في مستوى التعرض واعتماد نهج التسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر.

49 في إطار الاستجابة لادعاءات الاعتداء الجنسي على الأطفال، يتعاون العميل مع خبير مختص لإجراء تقييم لتحديد المصلحة الفضلى للطفل، بما يتماشى مع إرشادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: refworld.org/policy/opguidance/unhcr/2021/en/122648.

50 تشير مبادئ التصميم الشامل إلى ضمان إمكانية الوصول الآمن والشامل للأشخاص من جميع والقدرات، مع مراعاة تلبية احتياجاتهم في مختلف المواقف والظروف، مما يسهم في إنشاء بيئات مراعية للجميع. وتشمل تلك المبادئ ما يلي: (1) الاستخدام العادل؛ (2) المرونة في الاستخدام؛ (3) الاستخدام البسيط والسهل؛ (4) المعلومات القابلة للفهم؛ (5) التسامح مع الخطأ؛ (6) الجهد البدني المنخفض؛ و(7) الحجم والمساحة للوصول والاستخدام.

51 تشير المواد الخطرة إلى المواد التي لها خاصية أو أكثر ضارة بطبيعتها، مثل الخصائص الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي كبير على البيئة أو صحة الإنسان.

30. في حال وجود خطر محتمل لحدوث إطلاق متعمد أو غير مقصود للمواد الكيميائية أو الطاقة أو غيرها من المواد الخطرة التي قد تشكل مخاطر جسيمة على العاملين في المشروع أو المجتمعات المتأثرة به أثناء تنفيذه، يُجري العميل تقييمًا شاملاً للمخاطر في مرحلة التصميم الأولية بهدف استبعاد خطر الإطلاق. يُركز تقييم المخاطر على تحديد مخاوف سلامة العمليات ومعالجتها باستخدام الممارسات الدولية الجيدة والتصميم الهندسي الجيد، وذلك قبل الشروع في مرحلة البناء.

31. عندما تكون المواد الخطرة جزءًا من المرافق القائمة أو العمليات المرتبطة بالمشروع، يتعين على العميل ممارسة العناية الواجبة وتنفيذ التدابير المناسبة للوقاية، والإعداد، والاستجابة، والتعلم أثناء أنشطة التشغيل، والصيانة، وإيقاف التشغيل، بهدف منع تعرض العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع لهذه المواد الخطرة. عندما يتعذر تجنب استخدام مثل هذه المواد، يتعين على العميل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعامل الآمن معها، بما يشمل وضع العلامات عليها، وتخزينها، ونقلها، والتخلص منها، وذلك وفقًا للممارسات الدولية الجيدة.

سلامة المنتجات

32. عندما يتضمن المشروع إنتاج أو تجارة المنتجات الاستهلاكية، يلتزم العميل بضمان سلامة المنتج من خلال تصميمه بشكل جيد واعتماد عمليات تصنيع عالية الجودة، بالإضافة إلى ضمان المناولة الآمنة، ووضع العلامات المناسبة، وتخزينه ونقله بطريقة آمنة، والتخلص منه بشكل صحيح عند انتهاء عمره الافتراضي. يتم اتباع الممارسات الدولية الجيدة، بما في ذلك متطلبات السلامة العامة الخاصة بمعايير سلامة المنتج وقواعد الممارسة المعتمدة في القطاع التجاري والبلد المعني.

33. يقوم العميل بتحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة لجميع المستهلكين بشكل مستمر فيما يتعلق بمنتجاته طوال دورة حياتها بالكامل. يلتزم نهج سلامة المنتجات هذا بالتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر ويضمن توفير معلومات كافية عن مخاطر الصحة والسلامة الخاصة بالمنتج على المستهلكين. في المواقف التي تتضمن منتجات قد تشكل تهديدات خطيرة للصحة أو السلامة، يتأكد العميل من وجود سياسات وإجراءات فعّالة لاستدعاء المنتج وسحبه.

المخاطر النفسية والاجتماعية

34. يلتزم العميل بتحديد وتقييم المخاطر النفسية والاجتماعية المحتملة التي قد يواجهها العاملون في المشروع نتيجة ارتباطهم بأنشطة المشروع أو عملهم في المواقع التابعة له، وعند اللزوم، يحدد الفرص المناسبة لمنع التأثيرات السلبية المحتملة على الصحة العقلية للعاملين. يتخذ العميل التدابير المناسبة لإدارة أي مخاوف سلبية تتعلق بالصحة العقلية يثيرها العاملون في المشروع، ويوفر آليات سرية للإبلاغ عن تلك المخاوف. ينفذ العميل إجراءات لدعم وتعزيز الصحة العقلية والرفاه للعاملين في المشروع من خلال تنفيذ خطة توعية بالصحة العقلية في مكان العمل.

مخاطر الصحة والسلامة في خدمات المجتمع

35. عندما يتضمن المشروع تقديم خدمات للمجتمعات، يحرص العميل على ضمان سلامة وجودة هذه الخدمات لجميع أفراد المجتمع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. كما ينفذ أنظمة إدارة الجودة المناسبة لضمان ألا تشكل هذه الخدمات مخاطر على صحة وسلامة العاملين في المشروع أو المجتمع.

36. عندما يتضمن المشروع تقديم خدمات عامة، يحرص العميل، قدر الإمكان، على دمج مبادئ التصميم الشامل[52] لضمان الوصول والملاءمة لجميع الأفراد.

37. عندما يتضمن المشروع تقديم الخدمات الصحية و/أو إنتاج وتوزيع واستخدام مضادات الميكروبات، يقوم العميل بدمج استراتيجيات الإشراف على استعمال مضادات الميكروبات[53] للحد من مقاومة المضادات.

52 كما هو محدد في الفقرة 29 من هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

53 إن الإشراف على استعمال مضادات الميكروبات هو برنامج منسق على النحو الذي حددته "منظمة الصحة العالمية" والذي يشجع الاستخدام المناسب لمضادات الميكروبات (بما في ذلك المضادات الحيوية)، ويحسن نتائج المرضى، ويقلل من مقاومة الميكروبات، ويقلل من انتشار الالتهابات التي تسببها الكائنات الحية المقاومة لأدوية متعدّدة.

حركة المروروالسلامة على الطرق

38. يقوم العميل بتحديد وتقييم وإدارة ومراقبة مخاطر المرور والسلامة على الطرق والتأثيرات الصحية على العاملين في المشروع والمجتمعات المتأثرة بالمشروع طوال دورة حياة المشروع، بالإضافة إلى وضع التدابير والخطط لمعالجتها وتنفيذها حيثما كان ذلك مناسبًا. ويولي العميل اهتمامًا خاصًا للمخاطر التي يفرضها المشروع على مستخدمي الطرق الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، مثل الأطفال وراكبي الدراجات وكبار السن والأشخاص ذوي الهمم، مع التأكيد على ضرورة معالجة احتياجات هؤلاء المستخدمين في مرحلة تخطيط المشروع.

39. يؤخذ في الاعتبار معايير إدارة السلامة على الطرق وحركة المرور الخاصة بالاتحاد الأوروبي ذات الصلة.[54] وعند الاقتضاء، يُجري العميل تقييمًا لتأثير السلامة على الطرق، وعمليات تدقيق وتفتيش السلامة على الطرق في المراحل ذات الصلة من المشروع. كما يحدد تدابير السلامة على الطرق لمستخدمي الطرق بالمركبات والدراجات والمشاة، ويعمل على دمج مكونات السلامة على الطرق التي تكون مجدية تقنيًا واقتصاديًا وفعّالة من حيث التكلفة في تصميم المشروع، بهدف التخفيف من التأثيرات المحتملة للسلامة على الطرق على المجتمعات المحلية المتأثرة. يراقب العميل تقارير الحوادث والاصطدامات بشكل دوري لتحديد المشكلات أو الاتجاهات السلبية المتعلقة بالسلامة والعمل على حلها.

40. بالنسبة للمشاريع التي تشمل استخدام مركبات أو أساطيل من المركبات (سواء كانت مملوكة أو مستأجرة)، يعتمد العميل ترتيبات تتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة لإدارة مخاطر المرور والطرق[55]، ويعمل بشكل استباقي على منع مخاطر وقوع الاصطدامات المرورية. ويحرص العميل على إجراء الصيانة الدورية لجميع مركبات المشروع، ومراقبة معايير القيادة، ووضع الأنظمة والعمليات الملائمة لتحديد وإدارة سلوكيات القيادة غير الآمنة. عندما تشمل المركبات أو الأساطيل مركبات لنقل البضائع أو الركاب، يُنفذ العميل برامج تدريبية متخصصة لسلامة السائقين، وتطبيق تدابير لمراقبة ساعات القيادة، والعمل بشكل استباقي على منع إجهاد السائقين، وذلك بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة. بالنسبة لجميع المركبات الجديدة المخصصة للاستخدام في المشروع، يتعين على العميل اعتماد الأداء المراعي للسلامة كأحد المعايير الأساسية في عملية الاختيار. بالنسبة للمركبات الحالية، ينفذ العميل برنامج صيانة وفحص متكامل لضمان استمرارية صلاحيتها للسير على الطريق، بالإضافة إلى وضع خطة مناسبة لاستبدال المركبات القديمة عند الحاجة.

41. يحرص العميل على ضمان النقل الآمن للمواد الخطرة، بما في ذلك النفايات، مع تنفيذ التدابير اللازمة لتجنب أو تقليل تعرض المجتمع المتأثر بالمشروع لتلك المخاطر.

الأخطار الطبيعية وتغير المناخ

42. يقوم العميل بتحديد الأخطار الطبيعية وتقييم المخاطر المحتملة الناتجة عنها، مثل الزلازل والجفاف والانهيارات الأرضية أو الفيضانات، ذات الصلة بالمشروع، إلى جانب أي مخاطر قد تؤثر على العاملين فيه. وقد يتطلب هذا من العميل إجراء تقييم لمدى تعرض المشروع للمخاطر الناجمة عن تغير المناخ وتحديد استراتيجيات الوقاية والسيطرة على الصحة والسلامة المهنية وتدابير القدرة على الصمود في مواجهة تحديات المناخ والتكيف معه المناسبة التي يتم دمجها في تصميم المشروع.

43. ويتجنب العميل و/أو يقلل المخاطر الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التغيرات في استخدام الأراضي التي قد تسببها أنشطة المشروع.

التعرض للأمراض

44. للمساعدة في منع أو تقليل احتمالية تعرض العمال والمجتمع المتأثر بالمشروع للأمراض، ومع مراعاة التفاوت في مستوى التعرض والحساسية العالية للأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، يضع العميل تدابير التخفيف المناسبة بالتشاور مع الجهات المعنية. ويتخذ التدابير اللازمة لمنع أو تقليل انتقال وانتشار الأمراض المعدية التي قد تنجم عن تدفق العمال المؤقتين و/أو الدائمين في المشروع، بالإضافة إلى الأمراض المرتبطة بالعوامل البيئية الأخرى.

45. عندما تكون الأمراض المحددة متوطنة في المجتمعات المتأثرة بالمشروع، يُشجع العميل على استكشاف الفرص خلال دورة حياة المشروع لتحسين الظروف التي قد تسهم في تقليل انتشارها، سواء بين العاملين في المشروع أو المجتمعات المتأثرة. ويتخذ العميل التدابير اللازمة لمنع أو تقليل انتقال الأمراض المُعدية، بالإضافة إلى منع المخاطر المرتبطة بالنوع الاجتماعي التي قد تنشأ عن تدفق العمالة المؤقتة و/أو الدائمة للمشروع.

54 بما يتفق مع أهداف التوجيه EC/96/2008 للمجلس والبرلمان الأوروبي المؤرخ 19 نوفمبر (تشرين الثاني) 2008 حول إدارة السلامة للبنية التحتية للطرق كما تم تعديله بموجب التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1936/2019.

55 وفقًا للممارسات الدولية الجيدة، مثل ISO 39001 بشأن إدارة سلامة المرور على الطرق.

الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها

46. يكون العميل مستعدًا لمنع الحوادث والحالات الطارئة والاستجابة لها والتعافي منها والتعلم منها بطريقة تتناسب مع المخاطر التشغيلية المرتبطة بالمشروع، ومع الحاجة إلى الحد من تأثيراتها السلبية المحتملة، وذلك وفقًا للمتطلبات التنظيمية المعمول بها والممارسات الدولية الجيدة[56].

47. يقوم العميل بتحديد وتقييم أخطار الحوادث الكبرى واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الحوادث أو تقليل مخاطرها على العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع، مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص الأكثر عرضه/قابلية للتأثر من غيرهم والبيئة. ويهدف ذلك إلى ضمان مستويات عالية من الحماية للأفراد والبيئة بطريقة متسقة وفعالة. تُحدَد تلك التدابير في سياسة منع الحوادث الكبرى/الاستعداد للطوارئ، بالإضافة إلى خطة إدارة مناسبة، ودمجهما في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل الخاص بالعميل. تتضمن الخطة الهياكل التنظيمية، والمسؤوليات، والإجراءات، وسبل الاتصال، والتدريب، والموارد، والجوانب الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه السياسة، لضمان قدرة العميل على الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ المرتبطة بأخطار المشروع، وفقًا للممارسات الدولية الجيدة.

48. بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على أخطار حوادث كبرى، يساعد العميل ويتعاون مع الجهات المعنية والمجتمعات المتأثرة بالمشروع في الاستعدادات الخاصة بالاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ. إذا كانت السلطات المحلية أو جهات الاستجابة ذات قدرات محدودة أو معدومة للاستجابة بفعالية، فعلى العميل القيام بدور نشط في الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ المرتبطة بالمشروع. كما يقدم العميل أدلة كافية لإثبات قدرته على الاستجابة للحوادث المتوقعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأمن

49. يقوم العميل بتحديد وتقييم التهديدات الأمنية التي قد يتعرض لها العاملون في المشروع والمجتمعات المتأثرة به. وفي حالة تحديد المخاطر الأمنية، يتم تنفيذ ترتيبات إدارة أمنية مناسبة وخطط طوارئ لضمان حماية سلامة عمليات المشروع من الحوادث الأمنية أو التغييرات في بيئة التشغيل، وذلك وفقًا للممارسات الدولية الجيدة. وفي حال حدوث تدهور خطير في بيئة التشغيل نتيجة لارتفاع مخاطر الأمن أو السلامة، يُجري العميل التغييرات اللازمة على عمليات المشروع لضمان سلامة العاملين فيه والمجتمعات المتأثرة به.

50. عند احتفاظ العميل بخدمات الأمن أو تغييرها لحماية العاملين في المشروع وممتلكاته، يقوم بتقييم المخاطر التي قد تنجم عن تلك الترتيبات الأمنية على العاملين والممتلكات داخل موقع المشروع وخارجه. يتضمن التقييم مراعاة مخاطر التمييز والعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، سواء في مكان العمل أو في المجتمعات المتأثرة بالمشروع. عند تنفيذ مثل هذه الترتيبات، يسترشد العميل بمبدأ التناسب، والممارسات الدولية الجيدة، والقوانين المعمول بها، فيما يتعلق بقواعد السلوك، وفي توظيف وتدريب وتجهيز ومراقبة سلوك هؤلاء العاملين في المشروع. لا يجوز للعميل السماح باستخدام القوة إلا إذا كان ذلك لأغراض وقائية أو دفاعية، وبما يتناسب مع طبيعة التهديد ومداه. ويجب على العميل أن يوضح بشكل صريح أنه لن يتم التسامح مع أي أعمال انتقامية يرتكبها المتعاقدون الأمنيون ضد أي شخص. وفي حال تغيير خدمات الأمن التي يعتمد عليها المشروع من جهات خاصة إلى جهات تحت إشراف السلطة الحكومية ذات الصلة، يُبلغ العميل كل من العاملين في المشروع والمجتمع والبنك بهذا التغيير. يلتزم العميل بضمان عدم استخدام خدمات الأمن لتقييد ممارسة حرية تكوين الجمعيات أو أي حقوق أخرى مكفولة بموجب المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 ورقم 4، كما لن يسمح باستخدام القوة للتدخل في النزاعات العمالية، وبما في ذلك الإضرابات أو توقف العمل.

51. إذا كانت الخدمات الأمنية من مسؤولية السلطات الحكومية ذات الصلة، فيتعاون العميل، ضمن الحدود المسموح بها، مع السلطة الحكومية المسؤولة لتحقيق النتائج التي تتوافق مع هذا المطلب البيئي والاجتماعي. يقوم العميل بتحديد وتقييم المخاطر المحتملة الناشئة عن استخدام خدمات الأمن، ويبلغ السلطات العامة المعنية بنيته في أن يتصرف موظفو الأمن بطريقة تتفق مع الفقرة 48 أعلاه. كما يشجع السلطات العامة ذات الصلة على الإفصاح عن الترتيبات الأمنية لمرافق العميل للجمهور، مع مراعاة المخاوف الأمنية العاجلة.

52. يقوم العميل بما يلي (1) إجراء استفسارات معقولة للتحقق من أن الموظفين أو العاملين في المشروع المتعاقد معهم من قبل العميل لتوفير خدمات الأمن ليسوا متورطين في انتهاكات سابقة، بما في ذلك العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال؛ و(2) تدريبهم بشكل كافٍ (أو تحديد ما إذا كانوا مدربين بشكل صحيح) على استخدام القوة (وحيثما ينطبق ذلك، الأسلحة النارية)، والسلوك المناسب تجاه العاملين

56 كما هو موضح في التوجيه EU/18/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 4 يوليو/تموز 2012 بشأن السيطرة على أخطار الحوادث الكبيرة، التي تنطوي على عناصر خطيرة والمعدلة والناسخة لاحقًا لتوجيه المجلس EC (EU SEVESO III Directive)/82/96.

في المشروع والمجتمعات المتأثرة به؛ و(3) مطالبتهم بالتصرف وفقًا للقانون المعمول به وأي متطلبات منصوص عليها في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 وأي متطلبات بيئية واجتماعية أخرى يحددها العميل.

53. يُنشئ العميل آلية فعالة للتظلمات ويحافظ على فعاليتها للعاملين والمجتمع المتأثرين بالمشروع وللتعبير عن مخاوفهم بشأن الترتيبات الأمنية وأفعال أفراد الأمن، وتشتمل على أحكام كافية للاستجابة لتقارير العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال. كما يقوم العميل بإبلاغ المجتمعات والعاملين في المشروع بتوافر واستخدام آليات التظلمات، وفقًا لهذا المطلب البيئي والاجتماعي والمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10.

54. يُحقق العميل في أي ادعاءات بشأن الأفعال غير القانونية أو المسيئة من قبل أفراد الأمن، ويتخذ الإجراءات اللازمة (أو يحث الأطراف المعنية على اتخاذ الإجراءات) لمنع تكرارها. كما يقوم بالإبلاغ عن الأفعال غير القانونية والمسيئة إلى السلطات العامة والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عند الضرورة.

إقامة ورعاية العمال

55. يقوم العميل بتحديد وتوفير الترتيبات المناسبة لإقامة ورعاية العمال، بما يتناسب مع طبيعة العمل المُنفذ والأخطار التي يتعرض لها العاملون في المشروع، وذلك طوال دورة حياة المشروع. يجب أن يتمكن جميع العاملين في المشروع، بغض النظر عن النوع الاجتماعي، من الوصول إلى مرافق آمنة ونظيفة تتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة، وبحيث توفر لهم أماكن مريحة للراحة وتناول الطعام والاغتسال. وتكون ترتيبات رعاية العمال وإقامتهم مجهزة بوسائل تهوية جيدة، وتوفر حماية كافية من درجات الحرارة المرتفعة، مع ضمان صيانتها بشكل منتظم للحفاظ على ظروف معيشية ملائمة وصحية. وتوفر وصول مجاني وغير مقيد إلى مياه شرب نظيفة وصحية لجميع العاملين في المشروع.

56. عند قيام العميل بتوفير أماكن نوم للعاملين في المشروع أو الزوار، يتعين عليه وضع وتنفيذ سياسات واضحة تنظم جودة ترتيبات الإقامة وإدارتها، مع ضمان تقديم الخدمات اللازمة بشكل يلبي المعايير المطلوبة. ويجب أن تضمن خدمات الرعاية والإقامة السلامة الهيكلية ومستويات معقولة من النظافة والراحة والكرامة. يجب أن تكون مرافق الإقامة مزودة بتهوية جيدة، وتتضمن ترتيبات مناسبة وآمنة للتحكم في درجة الحرارة، مع ضمان صيانتها بشكل منتظم للحفاظ على جودتها وسلامة استخدامها. يتم توفير الإقامة وفقًا للممارسات الدولية الجيدة وبطريقة تتفق مع مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، بما في ذلك الضمانات ضد التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي. ولا يجوز فرض قيود غير معقولة على حرية تنقل العمال من وإلى أماكن الإقامة والرعاية التي يوفرها صاحب العمل.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 5:

الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

مقدمة

1. يتناول هذا المطلب البيئي والاجتماعي التأثيرات الناجمة عن عمليات الاستحواذ على الأراضي[57] ذات الصلة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي[58] أو الوصول إلى الأصول والموارد الطبيعية. وقد ينتج عن ذلك النزوح المادي (مثل الانتقال من السكن أو فقدان الأراضي السكنية أو المأوى) و/أو النزوح الاقتصادي (مثل فقدان الأرض أو الأصول أو فرض قيود على استخدامها أو الموارد الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو سبل العيش الأخرى).[59] يشير مصطلح "إعادة التوطين القسري" إلى كل من هذه التأثيرات الناجمة عن الاستحواذ على الأراضي، وكذلك العمليات المصممة للتخفيف من تلك التأثيرات وتعويض المتأثرين عنها. تعتبر إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يكون للأشخاص أو المجتمعات المتأثرة الحق في رفض الاستحواذ على أراضيهم أو فرض قيود على استخدام أراضيهم أو مواردهم الطبيعية، حتى وإن تم اللجوء إلى الاستحواذ القسري كحل أخير بعد إجراء التفاوض.

2. يتماشى تطبيق هذا المطلب مع الالتزام العالمي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[60] بما في ذلك الحق في الملكية، والحق في السكن اللائق[61]، والحق في تحسين ظروف المعيشة بشكل مستمر.

3. قد ينتج عن إعادة التوطين القسري، إذا لم تتم إدارته بشكل صحيح، صعوبات طويلة المدى وإفقار للأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة[62] ، فضلاً عن الأضرار البيئية، والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية السلبية على المناطق التي تم توطينهم فيها. يجب على العميل النظر في تصاميم ومواقع المشاريع البديلة الممكنة لتجنب أو تقليل عمليات الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها وغيرها من الأصول والموارد الطبيعية مع موازنة التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والمالية، مع إيلاء اهتمام خاص للتأثيرات على النوع الاجتماعي والنتائج على الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب النزوح من خلال التصميم، يجب تقليصه إلى الحد الأدنى الممكن. كما يجب التخطيط بعناية لتدابير مناسبة وتنفيذها للتخفيف من التأثيرات السلبية على الأشخاص المتأثرين والمجتمعات المضيفة.

الأهداف

4. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- تجنب إعادة التوطين القسري أو، في الحالات الحتمية، تقليل إعادة التوطين القسري من خلال استكشاف مواقع وتصاميم مشروع بديلة مجدية؛

57 يشير مصطلح "الاستحواذ على الأراضي" إلى جميع طرق الحصول على الأراضي لأغراض المشروع، والتي قد تشمل الشراء المباشر ومصادرة الأراضي والأصول والاستحواذ على حقوق الوصول المؤقت أو الدائم، مثل حقوق الارتفاق، وحقوق الطريق ووضع قيود على الوصول إلى المناطق المحمية وغيرها. قد يشمل الاستحواذ على الأراضي أيضًا ما يلي: (أ) الاستحواذ على الأراضي غير المأهولة أو غير المستخدمة سواء كان مالك الأرض يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو سبل كسب العيش أم لا؛ و(ب) استعادة ملكية الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها أفراد أو أسر؛ و(ج) تأثيرات المشروع التي تؤدي إلى غمر الأراضي أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو يتعذر الوصول إليها. تشمل "الأراضي" أي شيء ينمو على الأرض أو يلحق بها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني وغيرها من التحسينات، والمسطحات المائية الملحقة.

58 يشير مصطلح "القيود المفروضة على استخدام الأراضي" إلى القيود أو الحظر المفروض على استخدام الأراضي الزراعية أو السكنية أو التجارية أو غيرها من الأراضي التي يتم إدخالها مباشرة وتطبيقها كجزء من المشروع. تشمل هذه القيود حظر الوصول إلى المتنزهات والمناطق المحمية قانونًا، وتقييد استخدام الموارد العامة، بالإضافة إلى فرض ضوابط على استخدام الأراضي الواقعة ضمن مناطق الارتفاق أو مناطق الأمان.

59 يُشير مصطلح "سبل العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات لكسب العيش، مثل الأجور من العمل؛ الدخل النقدي المكتسب من خلال مؤسسة أو من خلال بيع المنتجات أو السلع أو الحرف اليدوية أو الخدمات؛ وإيرادات الإيجار من الأرض أو المباني؛ والدخل من الحصاد أو تربية الحيوانات، وحصة من المحصول (مثل ترتيبات الزراعة بالمحاصصة المختلفة) أو الإنتاج الحيواني؛ والبضائع المنتجة ذاتيًا أو المنتجات المستخدمة للتبادل أو المقايضة؛ والبضائع أو المنتجات المستهلكة ذاتيًا؛ والغذاء والمواد والوقود والسلع للاستخدام الشخصي أو المنزلي أو التجارة المشتقة من الموارد الطبيعية أو المشتركة؛ والمعاشات وأنواع مختلفة من العلاوات الحكومية.

60 وهي على وجه التحديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

61 يُشير مصطلح "السكن الملائم" إلى توفر الخصوصية الكافية؛ والمساحة الكافية؛ وإمكانية الوصول البدني بسهولة؛ والأمن؛ وضمان استقرار الحيازة؛ والاستقرار الهيكلي والمتانة؛ والإضاءة والتدفئة والتهوية الجيدة؛ والبنية التحتية الأساسية مثل إمدادات المياه والصرف الصحي وإدارة النفايات؛ وجودة البيئة والعوامل الصحية المناسبة؛ بالإضافة إلى الموقع الملائم الذي يسهل الوصول إليه بالنسبة للعمل والمرافق الأساسية.

62 يُشير مصطلح "الشخص المتأثر/المتضرر" إلى الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يعاني من النزوح المادي أو الاقتصادي نتيجة للاستحواذ على الأراضي المرتبط بالمشروع، أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الأصول الأخرى أو الموارد الطبيعية.

- وتجنب الإخلاء القسري[63]
- وتخفيف المخاطر والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية السلبية الحتمية الناتجة عن إعادة التوطين القسري على الأشخاص المتأثرين عن طريق:

1. تقديم التعويضات في الوقت المناسب عن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة[64]
2. ومساعدة الأشخاص المتأثرين في جهودهم لتحسين أو على الأقل استعادة سبل عيشهم ومستويات معيشتهم بشكل ملموس مقارنة بمستويات بمستويات ما قبل النزوح
3. وتحسين ظروف معيشة الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم النازحين ماديًا من خلال توفير السكن الملائم، (بما في ذلك الخدمات الأساسية والمرافق) مع ضمان الحيازة[65] في مواقع إعادة التوطين
4. وضمان تخطيط وتنفيذ أنشطة الاستحواذ على الأراضي، والقيود على استخدام الأراضي، والأصول الأخرى والموارد الطبيعية، وإعادة التوطين القسري من خلال خلال التشاور والمشاركة الهادفة والإفصاح الشفاف عن المعلومات
5. وتوفير إمكانية وصول الأشخاص المتأثرين إلى آليات التظلم بما يتوافق مع المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10
6. وتمكين النازحين من الاستفادة المباشرة من المشروع عندما تتيح طبيعة المشروع مثل هذه الفرص.

نطاق التطبيق

5. تُحدد قابلية تطبيق هذا المطلب البيئي والاجتماعي أثناء عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المذكورة في المطلب رقم 1.

6. يُطبق هذا المطلب على النزوح المادي أو الاقتصادي، الذي قد يكون كاملاً أو جزئيًا، دائمًا أو مؤقتًا، وينجم عن أنواع المعاملات التالية:

- حقوق الأراضي[66] و/أو الأصول التي تم الاستحواذ عليها من خلال المصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى وفقًا للقانون الوطني
- وحقوق الأراضي و/أو الأصول التي تم الاستحواذ عليها من خلال إعادة التوطين التفاوضي، إذا كان من الممكن بدء تنفيذ المصادرة أو العمليات الإلزامية الأخرى عند فشل المفاوضات
- والقيود التي تؤدي إلى فقدان الأشخاص حق الوصول إلى الأراضي أو الأصول أو الموارد الطبيعية أو سبل كسب العيش، بغض النظر عن طريقة الحصول على حقوق فرض هذه القيود، سواء عن طريق التفاوض أو المصادرة أو الشراء الإجباري أو من خلال التشريع الحكومي
- نقل الأشخاص الذين لا يمتلكون حقوق استخدام رسمية أو تقليدية أو معترف بها بموجب القوانين الوطنية، والذين يشغلون الأراضي أو يستخدمونها قبل التاريخ النهائي
- نزوح الأشخاص نتيجة لتأثيرات المشروع التي تجعل أراضيهم أو أصولهم غير قابلة للاستخدام أو يتعذر الوصول إليها
- تأثيرات النزوح التي قد تحدث في المجتمعات المضيفة بسبب نقل الأشخاص المتأثرين النازحين ماديًا بسبب مشروع ما إلى هذه المجتمعات.

7. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي أيضًا على أي نزوح مادي أو اقتصادي يتم تنفيذه من قبل العميل أو الحكومة لأغراض مرتبطة بالمشروع، وذلك قبل مشاركة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. وفي حال حدوث النزوح قبل تدخل البنك، يتم إجراء تدقيق لتحديد: (1) مدى الامتثال للتشريعات الوطنية والأهداف الرئيسية لهذا المطلب الاجتماعي والاقتصادي؛ و(2) أي انحرافات كبيرة في الأنشطة السابقة عن الأهداف الرئيسية لهذا المطلب، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم؛ و(3) الإجراءات التصحيحية المطلوبة لمعالجة الثغرات التي يتم تحديدها من خلال التدقيق، لضمان تحقيق الامتثال للأهداف الرئيسية لهذا المطلب. تُوضع خطة عمل تصحيحية تتضمن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق

63 يُشير مصطلح "الإخلاء القسري" إلى نزوح الأفراد والجماعات والمجتمعات من منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم المشتركة و/أو مواردهم (سواء كانت مملوكة قانونًا أو مشغولة بشكل غير رسمي) بالقوة، دون توفير الحماية القانونية المناسبة أو أي أشكال أخرى من الحماية أو الوصول إليها أو دون الامتثال للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

64 "تكلفة الاستبدال" هي طريقة للتقييم تضمن تعويضًا كافيًا لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات اللازمة المتعلقة باستبدال الأصول. في الأسواق التي تعمل بشكل سليم، تُعتبر تكلفة الاستبدال هي القيمة السوقية التي يتم تحديدها من خلال تقييم عقاري مستقل وكفء، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وإلا، فيمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة، مثل حساب قيمة الإنتاج للأراضي أو الأصول الإنتاجية، أو القيمة غير المستهلكة للمواد والعمل اللازمين لبناء المنشآت أو الأصول الثابتة الأخرى، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. في جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى، يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء المساكن التي تلبي الحد الأدنى المقبول لمعايير المجتمع المحلية للجودة والسلامة.

65 يُشير مصطلح "ضمان الحيازة" إلى تأمين الأفراد أو المجتمعات الذين توطينهم في موقع يمكنهم شغله بشكل قانوني، مع حمايتهم من خطر الإخلاء وضمان أن حقوق الحيازة الممنوحة مناسبة لهم اجتماعيًا وثقافيًا.

66 تشمل "حقوق الأراضي" حقوق الملكية الكاملة والدائمة المعترف بها بموجب قانون البلد، سواء كانت مسجلة أو عرفية؛ أو حقوق الاستخدام الدائمة أو المؤقتة المستمدة من اتفاقية رسمية أو غير رسمية أو من العرف، بما في ذلك الإيجار طويل أو قصير الأجل، والتأجير التمويلي، والزراعة بالمحاصصة، فضلاً عن الاستخدام الرسمي أو غير الرسمي للموارد الطبيعية المشتركة مثل الغابات والمراعي والمسطحات المائية؛ أو حقوق الطريق المنصوص عليها في القانون أو العرف؛ أو قيود الاستخدام أو الوصول التي يحددها القانون أو العرف.

الامتثال لهذا المطلب، مع تقديمها في شكل خطة محددة زمنيًا. تشمل الخطة ميزانية تفصيلية، وترتيبات التنفيذ، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات، وجدولاً زمنيًا للتنفيذ. تلتزم أي عملية استحواذ على الأراضي جارية، حتى لو بدأت قبل مشاركة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بالامتثال لهذا المطلب البيئي والاجتماعي.

8. لا يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي على:

- إعادة التوطين الناتجة عن معاملات الأراضي الطوعية، (وهي معاملات سوقية لا يُجبر فيها البائع على البيع أو يُكره أو يُهدد أو يُرشى، ولا يمكن للمشتري فيها اللجوء إلى المصادرة أو أي إجراءات إلزامية أخرى في حال فشل المفاوضات)، وتقتصر تأثيرات هذه المعاملات على الأفراد الذين يتمتعون بحقوق معترف بها قانونًا فقط. ومع ذلك، يُطبق هذا المطلب إذا أدت هذه المعاملات الطوعية للأراضي إلى نزوح أشخاص، بخلاف البائع، ممن يشغلون الأراضي أو يستخدمونها أو يطالبون بحقوق عليها، مثل المستأجرين غير الرسميين أو مستخدمي الأراضي الآخرين الذين لا يمتلكون حقوقًا معترفًا بها بموجب القانون الوطني.
- توطين اللاجئين والنازحين داخليًا وضحايا الكوارث الطبيعية أو النزاع أو الجريمة أو العنف.[67]

المتطلبات

عام

9. في مرحلة مبكرة من عملية التقييم البيئي والاجتماعي المنصوص عليها في المطلب البيئي والاجتماعي، يحدد العميل ما إذا كان المشروع قد يتسبب في نزوح مادي و/أو اقتصادي، ويُقيّم احتمالية وجود أي احتياجات إضافية للمشروع حالية أو مستقبلية للأراضي والموارد.

10. وفي حال وجود تأثيرات مرتبطة بالنزوح، تحدد عملية التقييم الظروف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للأشخاص النازحين، بالإضافة إلى تقييم المخاطر والتأثيرات المحتملة التي قد يسببها المشروع عليهم. ويكون نطاق التقييم كافيًا لتحديد مدى الأهمية المحتملة، واحتمالية حدوث التأثير، وخطورته، مع مراعاة آراء الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين.

11. عندما يحدد التقييم أن المشروع قد يترتب عليه مخاطر وتأثيرات مادية مرتبطة بالنزوح المادي والاقتصادي للأشخاص و/أو المجتمعات، يستعين العميل بخبير (خبراء) في إعادة التوطين للمساعدة في إعداد وثيقة خطة إعادة التوطين، بهدف وضع وتنفيذ تدابير لمعالجة التأثيرات على النازحين وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف. ويحدد البنك نوع وثيقة الخطة التي يتعين على العميل إعدادها كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي. وتتضمن الوثيقة تحليلاً لتصميمات ومواقع المشروع البديلة، وتوضح كيفية تجنب النزوح المادي والاقتصادي أو تقليله إلى أدنى حد ممكن. ويجب أن يكون نطاق ومستوى تفاصيل الخطة متناسبين مع طبيعة وحجم المشروع، وحجم تأثيراته المحتملة على النزوح، ومدى اهتمام أصحاب المصلحة.

تجنب أو تقليل النزوح

12. يأخذ العميل في الاعتبار تصاميم ومواقع بديلة محتملة للمشروع بهدف تجنب أو، على الأقل، تقليل النزوح المادي و/أو الاقتصادي. والتجنب هو النهج المفضل وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. ومن الضروري بشكل خاص تجنب النزوح المادي أو الاقتصادي للأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم اجتماعيًا أو اقتصاديًا. يوثق العميل جهود التجنب والتقليل من التأثيرات في وثيقة خطة إعادة التوطين المقدمة إلى البنك، ويوضح مبررات، أنه وبالإضافة إلى هذه الجهود، تعذر تجنب تأثيرات النزوح المادي (بما في ذلك نقل المواقع ذات الأهمية الثقافية) أو الاقتصادي المتبقية. يجب أن يتضمن هذا التوضيح الأسباب الاقتصادية والفنية والمالية والبيئية، بالإضافة إلى أي أسباب أخرى تبرر عدم اختيار خيارات تصميم المشروع التي كانت ستساهم في تجنب النزوح أو تقليله. ومع ذلك، قد يأخذ العميل في اعتباره الحالات التي قد لا يكون فيها التجنب نهجًا مناسبًا من حيث الصحة العامة أو السلامة أو لأسباب مشابهة، حيث يمكن أن يؤدي النزوح إلى نتائج إنمائية إيجابية مباشرة للأشخاص والمجتمعات المتأثرة، مثل تحسين السكن، وزيادة تأمين الحيازة، أو تحسينات أخرى في مستويات معيشة الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

67 في الحالات التي يحدث فيها النزوح بسبب نزاع سابق للنزوح المرتبط بالمشروع، يتم تنفيذ عملية إعادة التوطين القسري وفقًا للمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

الإخلاء القسري

13. يُشير مصطلح "الإخلاء القسري" إلى نزوح الأفراد والجماعات والمجتمعات من منازلهم و/أو أراضيهم و/أو مواردهم أو ممتلكاتهم المشتركة (سواء أكانت مملوكة قانونًا أو مشغولة بشكل غير رسمي) بالقوة، دون توفير الحماية القانونية المناسبة أو أي أشكال أخرى من الحماية أو الوصول إليها أو دون الامتثال للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في هذا المطلب البيئي والاجتماعي. تُشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكًا لحقوق الإنسان، وهي مدرجة ضمن "قائمة الاستبعاد" الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

14. لن يُعتبر ممارسة نزع الملكية/الاستيلاء العام على الممتلكات أو الاستحواذ الإجباري أو الصلاحيات المماثلة من قبل العميل بمثابة إخلاء قسري إذا كان يتوافق مع متطلبات القانون الوطني وأحكام هذا المطلب البيئي والاجتماعي، وتم تنفيذه بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة، (وبالتحديد، فهي توفر إشعارًا مسبقًا مناسبًا، وفرصًا هادفة لتقديم التظلمات والاستئنافات، ويتجنب استخدام القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة أو المفرطة، وألا يؤدي إلى النزوح، ويضمن تقديم تعويض مناسب قبل حدوث الإخلاء).

15. يقوم العميل بإخطار البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قبل إجراء أي عملية إخلاء. ويتضمن هذا الإخطار بيانًا يفيد بأن الشروط المذكورة أعلاه قد تم استيفاؤها ويتم استيفاؤها.

التسويات التفاوضية

16. يسعى العميل للاستحواذ على حقوق ملكية الأراضي من خلال تسويات تفاوضية حتى إذا كان لديه الوسائل القانونية للحصول على الأراضي دون موافقة البائع. تساعد التسويات التفاوضية على تجنب أو تقليل المصادرة وأي تأخير إداري أو قضائي مرتبط بعملية المصادرة الرسمية. كما تساعد، قدر الإمكان، في تقليل التأثيرات على الأشخاص المتأثرين المرتبطة بالمصادرة الرسمية. وعادة ما يمكن التوصل إلى تسويات تفاوضية من خلال تقديم تعويض عادل ومناسب للأشخاص أو المجتمعات المتأثرة يعادل تكلفة الاستبدال الكاملة، ويجب أن يكون التعويض العيني على الأقل بقيمة الاستبدال. عندما يكون ذلك مناسبًا، يُطبق العميل جميع التدابير الإضافية لتقديم المساعدة واستعادة سبل العيش. يتعهد العميل بضمان أن التسوية التفاوضية تشمل إجراءات لتخفيف مخاطر عدم التماثل في المعلومات واختلال القوة التفاوضية بين الأطراف المشاركة في هذه المعاملات. ولهذا الغرض، يجوز للبنك أن يطلب من العميل الاستعانة بخبراء مؤهلين في المراقبة الاجتماعية للتحقق من سير عملية التفاوض والتسوية وتوثيقها، وتقييم مدى امتثالها لمتطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

مراعاة الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم

17. يقوم العميل بتحديد المخاطر والتأثيرات التي قد تواجه الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، وتقييمها ومعالجتها، وذلك أثناء تخطيط وتنفيذ عملية إعادة التوطين خلال جميع مراحل تصميم المفهوم، والإعداد، والتنفيذ لدورة حياة المشروع. تُقيَّم العرضة/القابلية للتأثر أكثر من الغير بناءً على السياق المحدد، وتُنفَّذ الإجراءات وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 1.

18. يقوم العميل بتنفيذ الأنشطة التالية:

- إجراء تحليل، أثناء إجراء الدراسات الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لتحديد عوامل العرضة/القابلية للتأثر أكثر من الغير ذات الصلة في سياق منطقة المشروع، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين وبما في ذلك المجتمعات المتأثرة
- وتحديد الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم بناءً على نتائج هذا التحليل
- وإجراء مشاورات محددة مع الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم
- ووضع تدابير دعم مخصصة لتلبية الاحتياجات المختلفة للأشخاص الأكثر عرضة/ قابلية للتأثر من غيرهم، مع توضيح تلك التدابير في وثيقة خطة إعادة التوطين، وضمان تنفيذها وتمويلها كجزء من الميزانية الشاملة للاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين.

مراعاة الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي

19. تشمل عملية النزوح المادي أو الاقتصادي أبعادًا خاصة بالنوع الاجتماعي، ويتم مراعاتها في جميع مراحل مشاركة أصحاب المصلحة، والدراسة الاستقصائية الأساسية، ودراسات تقييم الأثر، بالإضافة إلى إجراءات التخفيف والمراقبة. تُتخذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة الهادفة لكافة الأنواع الاجتماعية في أي مشاورات حول إعادة التوطين، بما في ذلك تحديد أوقات الاجتماعات المناسبة، وتوفير وسائل النقل، ودعم رعاية الأطفال، بالإضافة

إلى عقد اجتماعات خاصة بالنساء عند الحاجة. يجب على المشاريع السعي لفهم التأثيرات التفاضلية للاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدامها وكذلك إعادة التوطين القسري، على كل من الرجال والنساء. وبناءً على أهمية تلك التأثيرات، قد يتضمن ذلك، عند الحاجة، ما يلي:

- إجراء تحليل داخل الأسرة لتحديد الفوارق في مصادر كسب العيش للرجال والنساء، بما في ذلك المصادر غير الرسمية
- وتحليل حقوق المرأة في الأراضي واستخدامها، بما في ذلك حقوق الميراث، وحقوق الملكية المشتركة، واستخدام الأراضي المشتركة، والأصول الأخرى
- وتحليل تأثير إعادة التوطين على قدرة المرأة في ممارسة عملها.

20. تضع عملية استحقاق التعويض وتقديمه في الاعتبار قضايا النوع الاجتماعي، بما في ذلك: (1) الأنشطة الإنتاجية والمنزلية التي تقوم بها المرأة، (2) الطرق العادلة لصرف التعويضات النقدية، و(3) حصص ملكية الممتلكات المعاد توطينها. ويدرس العميل تقديم أساليب و/أو وسائل تعويض بديلة، خاصة في البلدان والمناطق التي تقل فيها فرص وصول النساء إلى المؤسسات المالية الرسمية و/أو الحسابات المصرفية. وفي الحالات التي لا يعترف فيها القانون الوطني ونظم الحيازة بحقوق المرأة في امتلاك الممتلكات أو تبادلها، تُتخذ التدابير اللازمة لضمان حصول المرأة، قدر الإمكان، على أمن الحيازة.

21. يجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على وجهات نظر المرأة ومراعاة مصالحها في جميع جوانب خطة إعادة التوطين وتنفيذها. ويتم استكشاف وتوثيق تفضيلات النساء والرجال فيما يتعلق بآليات التعويض، سواء من خلال الأراضي البديلة أو الوصول البديل إلى الأصول والموارد الطبيعية بدلاً من التعويض النقدي.

22. تُقدَّم المساعدة لتحسين أو استعادة[68] سبل العيش، بما في ذلك تعزيز الأنشطة الزراعية القائمة، والتدريب على المهارات، وتوفير الوصول إلى الائتمان، ودعم ريادة الأعمال وفرص العمل، مع ضمان تقديمها للرجال والنساء على قدم المساواة وبما يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة.

الدراسات الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية

23. يُجري العملاء دراسات استقصائية اقتصادية واجتماعية لوصف الظروف الأساسية للأشخاص المتأثرين بالمشروع حيث قد يستلزم المشروع نزوحًا ماديًا أو اقتصاديًا. وتعتمد هذه الدراسات على مزيج من الأساليب الكمية والنوعية، وتُصمم بحيث تُسهّل عملية المراقبة الاقتصادية والاجتماعية المستمرة لظروف الأشخاص المتأثرين بالمشروع. تشتمل الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ما يلي:

- تحديد البيانات الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص والمجتمعات المتأثرة مع تصنيف البيانات حسب الجنس والعمر
- وتحديد مصادر سبل كسب العيش المتأثرة وأهميتها بالنسبة لسبل كسب العيش العامة للأشخاص المتأثرين بالمشروع
- وتحديد أنظمة حيازة الأراضي في المنطقة المتأثرة
- وتحديد أي قضايا مرتبطة بالنوع الاجتماعي قد تؤثر على عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين
- وتحديد عوامل قابلية التأثر أكثر من الغير ذات الصلة ووضع قائمة بالأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم.

24. تُراعى التأثيرات التراكمية للمراحل المتعاقبة لتطوير المشروع والمرافق الملحقة، بالإضافة إلى المرافق أو الأنشطة الأخرى في المنطقة المحيطة التي تؤثر على الأراضي وسبل عيش الأشخاص المتأثرين بالمشروع، ويتم ذلك عند تخطيط وتطوير الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية واستراتيجية مشاركة أصحاب المصلحة، وتدابير التخفيف، بما في ذلك حزم استعادة سبل العيش، بما يتوافق مع المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1.

التعداد وجرد الأصول المتأثرة والتاريخ النهائي

25. يجب على العميل إجراء تعداد للأشخاص المتأثرين بالمشروع من أجل: (1) تحديد الأشخاص المتأثرين بسبب المشروع؛ و(2) تحديد المؤهلين للحصول على تعويض ومساعدة. يأخذ التعداد بعين الاعتبار أيضًا مستخدمي الموارد الموسميين، ومشغلي الأعمال غير الرسمية، والموظفين، الذين قد لا يكونون متواجدين في منطقة المشروع أثناء إجراء التعداد.

26. يقوم العميل بإجراء جرد للأصول المتأثرة ومسح قياس مفصل، بما في ذلك الأراضي والهياكل والأصول المادية الأخرى المرتبطة بالأراضي، فضلاً عن الموارد الأخرى، مثل مصادر العيش الرسمية و/أو غير الرسمية وطرق توليد الدخل، وغيرها من الأنشطة القائمة على الموارد الطبيعية والتوظيف. يُقيّم العميل النطاق الكامل للحقوق التي يتمتع بها أو يطالب بها الأشخاص المتأثرون، بما في ذلك الحقوق القائمة على العرف أو الممارسة، أو حقوق الوصول

68 يُشير مصطلح "تحسين سبل كسب العيش أو استعادتها" إلى البدلات أو الأنشطة المحددة التي تهدف إلى دعم الأشخاص المتأثرين في تحسين سبل كسب عيشهم أو على الأقل استعادتها مقارنة بمستويات ما قبل النزوح.

والاستخدام لأغراض كسب العيش، بالإضافة إلى الحقوق المشتركة. ويُحدد العميل أيضًا أي مطالبات أو نزاعات متضاربة تتعلق بالأراضي، والأصول، وموارد كسب العيش المتأثرة، والعمل على دعم حلها من خلال الإجراءات القانونية المتاحة، قدر الإمكان. ويُجرى مسح القياس المفصل بحضور الأشخاص المتأثرين أو ممثليهم وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين.

27. في جميع عمليات مسح القياس والتعداد والجرد والتقييم وسجلات التشاور وإدارة البيانات المرتبطة بها، يجب على العميل الامتثال للتشريعات الوطنية المعمول بها ومتطلبات خصوصية البيانات. وعندما تكون موافقة الأشخاص المتأثرين ضرورية لمعالجة بياناتهم وتخزينها، يتم الحصول على هذه الموافقة بشكل رسمي، مع ضمان حقهم في الوصول إلى بياناتهم وتعديلها. ويقوم العميل بتتبع التدابير المتخذة لضمان خصوصية البيانات الشخصية وأمانها.

28. يحدد العميل تاريخًا نهائيًا للأهلية[69] يتناسب مع احتياجات كل مشروع وإطاره القانوني، ويكون عادةً أحد الخيارين التاليين: (1) كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به؛ أو (2) بناءً على تاريخ انتهاء الجرد أو تحديد حدود المشروع، (أيهما أحدث). ويقوم العميل بإبلاغ الأشخاص المتأثرين بالتاريخ النهائي. تُوثَّق المعلومات المتعلقة بالتاريخ النهائي بشكل واضح، وتُنشر بانتظام في جميع أنحاء منطقة المشروع بوسائل مكتوبة وغير مكتوبة، وبطريقة تراعي النوع الاجتماعي ومناسبة ثقافيًا، وتكون مفهومة وسهلة الوصول من قبل الأشخاص المتأثرين. ويشمل ذلك نشر تحذيرات توضح أن الأشخاص الذين يستقرون في منطقة المشروع بعد التاريخ النهائي قد يكونون عرضة للإزالة. ولا يُطلب من العميل تعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الذين ينتهكون منطقة المشروع بعد التاريخ النهائي.

29. يكون التاريخ النهائي للأهلية ساري المفعول إما: (1) للفترة المنصوص عليها في القانون الوطني؛ أو (2) لفترة زمنية معقولة من تاريخ التعداد أو الجرد. في حالة مرور فترة طويلة بين التاريخ النهائي وتعويض الأراضي المتأثرة من قبل العميل، يتم تحديث التعداد والجرد والتقييم الناتج بما يتناسب مع التغييرات الحاصلة. يُعلن العميل عن تاريخ نهائي جديد منفصل لأي مخاطر أو تأثيرات إضافية غير متوقعة أو محذوفة تتعلق بإعادة التوطين والتي لم يتم تضمينها أو تقييمها بشكل دقيق في خطة إعادة التوطين.

تقييم الأراضي والأصول المتأثرة

30. يتم التقييم بتكلفة الاستبدال الكاملة، ويُنفَّذ بواسطة مقيمين مؤهلين. كما يتم توثيق منهجية التقييم المستخدمة لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق خطة إعادة التوطين ذات الصلة. ولضمان أن يكون التعويض بتكلفة الاستبدال، قد يتطلب الأمر تحديث معدلات التعويض المقررة في مناطق المشروع التي تشهد معدلات تضخم مرتفعة أو في الحالات التي تكون فيها الفترة الزمنية بين حساب معدلات التعويض وتسليم التعويضات طويلة.

تصنيف الأهلية

31. يمكن تصنيف الأشخاص المتأثرين كما يلي:

1. الأشخاص الذين يمتلكون حقوقًا قانونية رسمية في الأراضي (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بموجب القانون الوطني) أو الأصول
2. أو الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول وقت إجراء التعداد، ولكن لديهم مطالبة بالأراضي أو الأصول التي تم الاعتراف بها أو قابلة للاعتراف بها بموجب القانون الوطني
3. أو الأشخاص الذين لا يمتلكون حقًا قانونيًا أو مطالبة معترفًا بها بالأراضي أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

التعويضات والمزايا للأشخاص المتأثرين

32. في حال تعذر تجنب الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي والأصول الأخرى والموارد الطبيعية (سواء أكانت دائمة أو مؤقتة)، يُعوض[70] العميل الأشخاص المتأثرين بتكلفة الاستبدال الكاملة. وقد تكون هناك حاجة أيضًا إلى تقديم مساعدات أخرى لتحسين أو، على الأقل، استعادة مستويات معيشتهم وسبل عيشهم، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

33. وفي الحالات التي يتم فيها الاستحواذ على جزء فقط من الأراضي أو الأصول، وتكون الأراضي المتبقية: (1) غير مُجدية للاستخدام السكني أو الاقتصادي، أو (2) غير آمنة أو غير قابلة للوصول للاستخدام أو الإشغال البشري، يدرس العميل الخيارات المنصوص عليها في القانون الوطني ويعرض خيار

69 بما في ذلك تعريف النازحين والمعايير المستخدمة لتحديد أهليتهم للحصول على التعويض وأي مساعدات أخرى لإعادة التوطين، بما في ذلك التواريخ النهائية ذات الصلة.

70 يُشير مصطلح "التعويض" إلى الدفع نقدًا أو عينيًا مقابل فقدان الأراضي أو الأصول الأخرى أو الموارد الطبيعية والوصول إليها، والتي يتم الاستحواذ عليها أو تأثرها نتيجة للمشروع.

الاستحواذ على قطعة الأرض بالكامل. إذا كان هناك نزاع بشأن الجدوى السكنية أو الاقتصادية أو استخدام الأصول أو قطعة الأرض المتبقية، فيجب على العميل الاستعانة بمقيّم مستقل من طرف ثالث لتقديم رأي محايد يساهم في معالجة التأثيرات وفقًا لهذا المطلب البيئي والاجتماعي.

34. يقدم العميل المساعدة[71] في إعادة التوطين لجميع الأشخاص النازحين ماديًا، وتحسين سبل كسب العيش أو المساعدة في استعادتها للأشخاص النازحين اقتصاديًا، بغض النظر عن فئات الأهلية المشار إليها أعلاه. قد تشمل مساعدات إعادة التوطين حزم مساعدة منفصلة للأشخاص المتأثرين بالمشروع، بناءً على احتياجاتهم الخاصة وشدة التأثيرات التي تعرضوا لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التزامات العميل المتعلقة بالتعويض هي كما يلي لكل فئة من الفئات الثلاث الموضحة في الفقرة رقم 31:

الفئة (1) تقديم تعويضات (عينية أو نقدية) عن ممتلكاتهم[72] القانونية وغيرها من الأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة.

الفئة (2) تقديم الدعم القانوني للأشخاص المتأثرين للحصول على اعتراف بمطالبتهم بالأرض حتى يمكن تقديم مزيد من التعويض لهم عن ممتلكاتهم المحجوزة قانونيًا بتكلفة الاستبدال الكاملة، وتغطية تكاليف عملية الاعتراف هذه.

الفئة (3) تقديم تعويض عن أي منشآت أو تحسينات على الأرض (بما في ذلك المحاصيل والأشجار)، وفقدان مصادر الدخل وغيرها من سبل كسب العيش.

35. يتم الإفصاح عن معايير التعويض لفئات الأراضي والأصول الثابتة وتطبيقها بشكل متسق. قد تخضع معدلات التعويض لتعديل تصاعدي حيث يتم استخدام استراتيجيات التفاوض. وفي جميع الحالات، يُوثَّق أساس واضح لحساب التعويض، ويُوزع التعويض وفقًا لإجراءات شفافة.

36. يتم تقديم التعويضات قبل النزوح أو فرض قيود الوصول على الأراضي أو الأصول. وفي حال تعذّر الوصول إلى الملاك الغائبين بعد محاولات متكررة، أو رفض الأشخاص المتأثرين بالمشروع عروض التعويض العادل، أو في حال وجود مطالبات متنافسة بشأن ملكية الأراضي أو الأصول تخضع لإجراءات قانونية مطولة، يجوز للعميل إيداع أموال التعويض المحددة في خطة إعادة التوطين في حساب مدرّ للفائدة، والمضي قدمًا في أنشطة المشروع بما يتماشى مع القانون الوطني. ويقدم التعويض للأشخاص المؤهلين فور حل قضايا الاستحقاق.

37. عندما يعتمد النازحون في سبل عيشهم على الأراضي[73]، أو تكون الأراضي مملوكة بشكل جماعي، يلتزم العميل بتقديم تعويض قائم على الأراضي، ما لم يُثبت عدم جدواه أو عدم قبوله من قِبل الأشخاص المتأثرين. ويمكن اقتراح مزيج من التعويض بالأراضي والتعويض النقدي كأحد الخيارات المتاحة للأشخاص المتأثرين بالمشروع. إذا تعذّر تقديم خيارات التعويض بأرض مقابل أرض بسبب ندرة الأراضي، أو في حال رفض الأشخاص المتأثرين بالمشروع هذه الخيارات بشكل معقول، فيوثق العميل ذلك بوضوح في خطة إعادة التوطين، مع تقديم مبررات تؤكد أن عدم توفير أرض بديلة لن يؤثر سلبًا على سبل العيش، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأسر الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرها.

38. قد يكون تقديم تعويض نقدي مقابل الأراضي أو الأصول المفقودة بتكلفة الاستبدال الكاملة بدلاً من التعويض العيني مناسبًا في الحالات التالية: (1) عدم اعتماد سبل العيش على الأراضي؛ أو (2) اعتماد سبل العيش على الأراضي، لكن الأراضي المستحوذ عليها لصالح المشروع تمثل جزءًا صغيرًا من الأصول المتأثرة، مع بقاء الأراضي المتبقية صالحة اقتصاديًا؛ أو (3) وجود أسواق نشطة للأراضي، أو الإسكان، أو العمل، ويستخدم الأشخاص النازحون هذه الأسواق مع وجود عرض كافٍ من الأراضي أو المساكن.

39. في الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتأثرون العروض الخاصة بالتعويضات التي تتماشى مع شروط هذا المطلب البيئي والاجتماعي، مما يؤدي إلى بدء عملية المصادرة أو إجراءات قانونية أخرى، يستكشف العميل فرص التعاون مع السلطة الحكومية المسؤولة للوصول إلى نتائج تتوافق مع هذا المطلب البيئي والاجتماعي. ويشمل ذلك تقديم تعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة، وتوفير المساعدة في إعادة التوطين، وتحسين سبل كسب العيش أو مساعدتهم في استعادتها.

40. عندما يتم تفعيل عمليات المصادرة العاجلة، يجب أن تُستخدم فقط كخيار أخير عندما تكون العمليات الأخرى المتاحة غير قادرة على تحقيق النتيجة المرجوة للمشروع. وينبغي الاتفاق مع البنك على استخدام مثل هذه العمليات قبل الشروع في تنفيذها. ويتعين على العميل تحديد جميع مالكي الأراضي والتواصل معهم للتشاور والتفاوض قبل البدء في تنفيذ عمليات مصادرة الأراضي العاجلة. يجب دفع التعويضات قبل وقوع أي تأثير، إلا في الحالات التي يرفض فيها أصحاب الأراضي عرضاً معقولاً أو يكونون غير متواجدين. في هذه الحالات، يتعين إيداع مبلغ التعويض المؤقت في حساب مدرّ للفائدة.

71 تُشير "المساعدة في إعادة التوطين" إلى المساعدة الفنية والمالية المقدمة للنازحين بالإضافة إلى التعويض بهدف مساعدتهم في الانتقال إلى منزل جديد واستعادة سبل عيشهم.

72 يُشير مصطلح "الممتلكات" إلى المباني أو الأراضي أو كليهما، بما في ذلك جميع الأصول الثابتة المرتبطة بالأرض مثل الأشجار والمنشآت المكملة.

73 يُشير مصطلح "سبل العيش المعتمدة على الأراضي" إلى الأنشطة التي تعتمد بشكل أساسي على استخدام الأراضي والموارد الطبيعية، مثل زراعة المحاصيل، ورعي الماشية، وحصاد الموارد الطبيعية.

41. عند تأثر مجتمعات الشعوب الأصلية، يلتزم العميل بالامتثال للشروط المنصوص عليها في هذا المطلب البيئي والاجتماعي، بالإضافة إلى الالتزامات المحددة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 7.

القيود المؤقتة على استخدام الأراضي

42. في حال تقييد الوصول المؤقت بسبب أعمال بناء المشروع، يلتزم العميل بضمان استعادة الوصول إلى الأراضي والموارد أو توفير طرق وصول بديلة مع اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة المجتمعية. ويعوض العميل الأشخاص المتأثرين عن الخسارة المؤقتة الناجمة عن قيود الوصول غير القابلة للتجنب، وذلك بتغطية تكلفة الاستبدال طوال مدة التقييد.

43. يتعين على العميل التأكد من أن جميع متطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي تنطبق على أنشطة الاستحواذ المؤقتة على الأراضي التي ينفذها أي مقاول (مقاولون) لأغراض بناء المشروع. عندما يكون من غير الممكن تحديد احتياجات الأراضي الإضافية للمقاول (أو المقاولين) عند إعداد خطة إعادة التوطين، يقدم العميل إلى البنك ملحقًا لخطة إعادة التوطين لمعالجة تأثيرات الاستحواذ المؤقت على الأراضي من قبل المقاولين قبل الوصول إلى الأراضي.

الاستحواذ على الأراضي للمرافق الملحقة بالمشروع

44. يتم تضمين تأثيرات ومخاطر الاستحواذ على الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري للمرافق الملحقة في عملية التقييم البيئي والاجتماعي، بما يتماشى مع المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. يضمن العميل إدارة هذه المخاطر والتأثيرات وتخفيفها وفقًا للقانون المعمول به والممارسات الدولية الجيدة وأهداف المتطلبات البيئية والاجتماعية، وذلك إلى الحد الذي يمتلك فيه العميل السيطرة أو النفوذ على هذه المرافق الملحقة.

التبرع الطوعي بالأراضي

45. في بعض الأحيان، قد يُقترح التبرع بجزء أو كامل الأراضي التي يستخدمها المشروع على أساس طوعي دون دفع تعويض كامل. مع مراعاة الموافقة المُسبقة من البنك، قد يكون هذا مقبولاً بشرط أن يثبت العميل استيفاء جميع المتطلبات التالية:

- إعلام المانح أو الجهات المانحة المحتملة بالشكل المناسب والتشاور معهم بشأن المشروع والخيارات المتاحة لهم
- والتأكيد الكتابي من المانح أو الجهات المانحة المحتملة عن رغبتها في التبرع
- وعدم استخدام الإكراه أو التخويف أو الرشوة
- عدم تقليل مساحة الأراضي التي يتم التبرع بها من مستويات المعيشة الحالية للمانح؛ وألا يترتب عن التبرع بالأراضي تأثر سبل كسب المعيشة المتبقية
- لا يوجد نقل للأسر المعنية
- ومن المتوقع أن يستفيد المانحون مباشرة من المشروع
- وبالنسبة للأراضي المجتمعية أو الجماعية، لا يمكن التبرع إلا بموافقة الأفراد الذين يستخدمون الأراضي أو يشغلونها
- يحتفظ العميل بسجل شفاف لجميع المشاورات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها.

فقدان المرافق المجتمعية والمرافق والخدمات العامة

46. عندما يتضمن المشروع فقدان المرافق المجتمعية أو المرافق أو الخدمات العامة، أو الوصول إليها، يقوم العميل باستبدالها لضمان مستوى خدمة أفضل أو مماثل، وذلك بناءً على التشاور مع المجتمع المتأثر[74] والسلطات الحكومية المعنية لتحديد البدائل المناسبة والموافقة عليها.

74 يُشير مصطلح "المجتمع المتأثر" إلى المجتمع المتأثر بالمشروع على النحو المحدد في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1، يعاني أفراده من النزوح المادي أو الاقتصادي. المجتمعات المتأثرة تشمل المجتمعات المضيفة.

مشاركة أصحاب المصلحة

47. ينظم العميل التشاور الهادف مع الأشخاص والمجتمعات المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة[75]، في جميع مراحل خطة إعادة التوطين وتنفيذها ومراقبتها وفقًا للمبادئ والعمليات المحددة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10، ودعمه بما يلي:

- أن يُفصح عن المعلومات ذات الصلة والتشاور الهادف للأشخاص والمجتمعات المتأثرة أثناء دراسة تصاميم المشاريع البديلة
- وأن تشمل عملية إعادة التوطين تحسين سبل كسب العيش أو استعادتها من خلال تقديم خيارات وبدائل يختار منها الأشخاص والمجتمعات المتأثرة
- وأن يُجرى التشاور الهادف طوال عملية تخطيط وتنفيذ ومراقبة وتقييم عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، بما في ذلك تحسين سبل كسب العيش أو استعادتها
- وأن تُطبق أحكام إضافية على المشاورات مع السكان الأصليين النازحين، وفقاً للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 7
- وأن يتم توثيق التشاور خلال مرحلة التخطيط مع جميع الفئات المتأثرة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الأشخاص من جميع الأنواع الاجتماعية والأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، في خطة إعادة التوطين المطلوبة بموجب هذا المطلب البيئي والاجتماعي
- وأن يتم توثيق التشاور خلال مرحلتي التنفيذ والمراقبة.

48. عند وضع تدابير التشاور، يتأكد العميل من إعلام جميع الفئات، بما في ذلك الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، وتوعيتهم بحقوقهم وفرصهم ومزاياهم.

49. يدعم العميل جهود التشاور والمشاركة من خلال توثيق بسيط وعملي ودقيق ومناسب ثقافيًا، يهدف إلى نشره بشكل واسع بين الأشخاص المتأثرين.

آلية التظلم

50. يُنشئ العميل آلية فعالة للتظلمات في أقرب وقت ممكن خلال عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، وفي موعد أقصاه قبل إجراء التعداد السكاني، من أجل معالجة المخاوف المحددة في الوقت المناسب بشأن عملية إعادة التوطين غير الطوعية، مثل الحقوق، أو الوصول إلى المعلومات، أو التعويض، أو إعادة التوطين، أو تدابير استعادة سبل العيش التي يثيرها الأشخاص المتأثرون أو المجتمعات المضيفة أو أصحاب المصلحة الآخرين. وتتوافق آلية التظلمات مع الأهداف والمبادئ المتعلقة بإدارة التظلمات الواردة في المطلب الاجتماعي والاقتصادي رقم 10، ومن بين أمور أخرى، أن تكون مناسبة اجتماعيًا ويسهل الوصول إليها، بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو أي خصائص اقتصادية واجتماعية أخرى، وخالية من التلاعب والتدخل والإكراه والترهيب والانتقام. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الآلية آلية للانتصاف مصممة لحل النزاعات بطريقة محايدة. ولا ينبغي أن تعوق هذه الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية المتاحة في البلاد. تنعكس نتائج آلية التظلم (بما في ذلك عدد التظلمات الواردة والمحلولة والمعلقة) في تقارير المراقبة.

التخطيط والتنفيذ

51. لمعالجة المخاطر والتأثيرات المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي، يقوم العميل بإعداد خطة لإعادة التوطين تتناسب مع المخاطر والتأثيرات المرتبطة بالمشروع:

1. بالنسبة للمشاريع إلي تتضمن عمليات بسيطة من الاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدامها، والتي لن يكون لها تأثير كبير على سبل كسب العيش، تضع الخطة معايير الأهلية للأشخاص المتأثرين، وتحدد الإجراءات والمعايير للتعويض، وتتضمن ترتيبات التشاور ومتابعة ومعالجة المظالم
2. وبالنسبة للمشاريع التي تسبب نزوحًا ماديًا، تحدد الخطة التدابير الإضافية ذات الصلة بنقل الأشخاص المتأثرين
3. وبالنسبة للمشاريع التي تنطوي على نزوح اقتصادي له تأثيرات كبيرة على سبل كسب العيش أو توليد الدخل، تحدد الخطة التدابير الإضافية المتعلقة بتحسين سبل كسب العيش أو استعادتها

75 يُشير مصطلح "المجتمعات المضيفة" إلى المجتمعات في المناطق المحيطة أو التي سيتم إعادة توطين الأشخاص النازحين ماديًا فيها بسبب المشروع.

4. وبالنسبة للمشاريع التي قد تفرض تغييرات في استخدام الأراضي التي تقيد الوصول إلى الموارد في الأراضي المخصصة أو المناطق المحمية أو غيرها من موارد الملكية العامة التي قد يعتمد عليها السكان المحليون لأغراض كسب العيش، تطور الخطة عملية تشاركية لتحديد القيود المناسبة على الاستخدام وتحدد تدابير التخفيف لمعالجة التأثيرات السلبية على سبل كسب العيش التي قد تنجم عن هذه القيود.

52. يتم إعداد خطة إعادة التوطين عندما يمكن تحديد طبيعة وحجم التأثيرات المرتبطة بالاستحواذ على الأراضي خلال مرحلة التقييم البيئي والاجتماعي، وتُقدَّم الخطة إلى البنك. تعتمد الخطة على وتتضمن: (1) معلومات محدثة وموثوقة عن المشروع المقترح وتأثيراته المحتملة على النازحين وغيرهم من الفئات المتأثرة سلبًا؛ و(2) تحليل الفجوة القانونية، عبر مقارنة القوانين المعمول بها في البلد المضيف مع متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي؛ و(3) مصفوفة الاستحقاق التي تحدد حقوق التعويض (سواء كانت نقدية أو عينية) لكل فئة من الخسائر ولكل فئة من الأشخاص المتأثرين؛ و(4) تدابير التخفيف المناسبة والقابلة للتنفيذ لجميع التأثيرات المحددة؛ و(5) الترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ تدابير إعادة التوطين بفعالية؛ و(6) الموارد والميزانية المخصصة حصريًا لإعادة التوطين بما يتناسب مع تدابير التخفيف؛ و(7) القنوات والإجراءات اللازمة لتحويل الأموال؛ و(8) جدول زمني لإعادة التوطين يتماشى مع تصميم المشروع والمشتريات وأعمال البناء؛ و(9) متطلبات المراقبة وإعداد التقارير؛ و(10) معلومات عن كيفية إدارة عملية التغيير لمعالجة التعديلات المستقبلية المحتملة في بصمة المشروع أو تصميمه والتأثيرات المرتبطة به.

53. في حالة حدوث تأثيرات نزوح غير متوقعة أثناء تنفيذ المشروع بعد إعداد خطة إعادة التوطين، يُنفذ العميل أنشطة إضافية تشمل مشاركة أصحاب المصلحة، وتقييم الأثر، وتطوير تدابير التخفيف المناسبة. كما يقوم بإعداد ملحق لخطة إعادة التوطين لتقييم هذه التأثيرات غير المتوقعة، بما في ذلك مصفوفة استحقاق معدلة تتماشى مع أحكام هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

54. في حالات معينة، وبشرط الحصول على موافقة البنك، قد يكون إطار إعادة التوطين مقبولًا كخطوة أولى في تطوير خطة إعادة التوطين، وذلك فقط إذا وُجد سبب واضح ومقنع يتعلق بمرحلة تطوير المشروع يمنع إعداد خطة إعادة التوطين الكاملة. يقوم العميل بإعداد إطار عمل لإعادة التوطين إذا كانت طبيعة أو حجم التأثيرات المرتبطة بالاستحواذ على الأراضي غير معروفة بسبب مرحلة تطوير المشروع ولا يمكن إجراء تعداد مفصل للأشخاص والأصول المتأثرة بالمشروع لهذا السبب. الغرض من إطار إعادة التوطين هو توضيح مبادئ إعادة التوطين والترتيبات التنظيمية. بمجرد تحديد مكونات المشروع بتفاصيل كافية، يتم إعداد خطة إعادة توطين مفصلة تتناسب مع المخاطر والتأثيرات المحتملة وفقًا لمتطلبات هذ المطلب على أساس إطار إعادة التوطين.

55. تُدمج وثائق خطة إعادة التوطين في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الذي يتطلبه المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. وبالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (A)، تُقدم كجزء من دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المطلوب بموجب المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 ويُفصح عنها وفقًا لنفس عملية المراجعة والمشاركة والجدول الزمني كما هو محدد في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10. عندما تكون تأثيرات النزوح واسعة النطاق، قد يطلب البنك الإفصاح عن وثائق خطة إعادة التوطين للمشاريع المصنفة ضمن الفئة (B). ويتم إزالة المعلومات السرية المتعلقة بالأفراد وميزانيات التعويض من وثائق الخطة المخصصة للإفصاح العام.

القدرة التنظيمية والالتزام

56. يُطبق العميل متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 على أنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، عند الاقتضاء. ويتضمن ذلك، تحديدًا، إنشاء هيكل تنظيمي وصيانته وتعزيزه عند الضرورة، بحيث يحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة بما يتوافق مع متطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي. يُعيّن العميل فريقًا متخصصًا يضم خبراء في إعادة التوطين وممثلين عن الإدارة، مع توزيع واضح للمسؤوليات والصلاحيات لضمان التخطيط والتنفيذ المنظمين لأنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين.

57. كجزء من خطة إعادة التوطين، يُعدّ العميل ميزانية متناسبة تُغطي أنشطة التخطيط، والتخفيف، والمراقبة، والتقييم، وإعداد التقارير المتعلقة بعملية إعادة التوطين، بما في ذلك: (1) مشاركة أصحاب المصلحة، وتقييم الأثر، وتوفير التعويض النقدي والعيني، واستعادة سبل العيش وتحسينها، وتنظيم عمليات النقل وإعادة التوطين، بالإضافة إلى أي مساعدات وإجراءات تصحيحية أخرى؛ و(2) تكاليف التوظيف والتشغيل المرتبطة بتنفيذ خطة إعادة التوطين؛ و(3) تدابير التدريب وبناء القدرات؛ و(4) مراقبة التقدم، بما يشمل التقييم الداخلي والخارجي، وإعداد التقارير المتعلقة بجميع الأنشطة المرتبطة بإعادة التوطين. تتضمن الميزانية مخصصات طوارئ كافية لتمويل الإجراءات التصحيحية، بالإضافة إلى دعم عمليات التخطيط والتخفيف للتعامل مع أي تأثيرات غير متوقعة، إن وجدت. يأخذ العميل بعين الاعتبار مخصصات التضخم وأي طوارئ محتملة أخرى لضمان تلبية متطلبات تكلفة الاستبدال بشكل كافٍ. تُحدد ميزانية إعادة التوطين ضمن خطة إعادة التوطين ووثائق المشروع الأخرى، وفقًا لما يقتضيه السياق. وبالنسبة للمشاريع التي تستخدم إطار إعادة التوطين، يُعدّ العميل ميزانية تقديرية تُراعي نطاق المخاطر والتأثيرات المتوقعة لعملية إعادة التوطين، مع تخصيص

مخصصات طوارئ كافية. كما يلتزم بتوفير التمويل اللازم مستقبلاً لتنفيذ خطة إعادة التوطين. ويضمن العميل توفر الأموال اللازمة في الوقت المناسب، مع تقديم تحديثات منتظمة حول التقدم المحرز، بما يتماشى مع متطلبات إعداد التقارير المحددة من قبل البنك.

مشاريع القطاع الخاص التي تدير الحكومة فيها عمليات الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين

58. قد تتحمل الحكومة مسؤولية عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، حتى في الحالات التي يكون فيها المشروع مملوكًا للقطاع الخاص. وفي مثل هذه الحالات، يقوم العميل بما يلي: (1) مشاركة الهيئات الحكومية المعنية في وقت مبكر من عملية تطوير المشروع لاستكشاف السبل والوسائل لتحقيق الامتثال لهذا المطلب البيئي والاجتماعي؛ و(2) السعي للعب دور نشط في تخطيط وتنفيذ ومراقبة أنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين؛ و(3) التعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بما يتماشى مع الصلاحيات التي تسمح بها الهيئة، لتحقيق نتائج تتماشى مع أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، في حال كانت قدرة الحكومة محدودة، يدعم العميل جهود الحكومة في تنفيذ عمليات الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين.

59. يقع على عاتق العميل مسؤولية تحديد الفجوات بين التشريعات الوطنية والممارسات الحكومية من ناحية ومتطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي من ناحية أخرى (أي معدلات التعويض، وأهلية الشاغلين غير الرسميين، أو التشاور والإفصاح). وعند تحديد الفجوات، يتحمل العميل مسؤولية سد تلك الفجوات بطريقة مقبولة للحكومة والبنك.

60. يقوم العميل بإعداد إطار أو خطة لإعادة التوطين لاستكمال الوثائق التي أعدتها الهيئة الحكومية المسؤولة، إذا تطلب الأمر، وذلك لتلبية متطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي. يُضمّن العميل في هذه الخطة ما يلي: (1) وصفًا بحقوق النازحين المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها؛ و(2) التدابير المقترحة لسد أي فجوات بين تلك الاستحقاقات ومتطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي؛ و(3) المسؤوليات المالية والتنفيذية على الهيئة الحكومية و/أو العميل في تنفيذ هذه الخطة. يجب على العملاء الاتفاق على الخطة أو الإطار الذي يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات كل كيان بما يتماشى مع هذا المطلب البيئي والاجتماعي قبل الإفصاح.

الرقابة والتقييم

61. يضع العميل إجراءات لمراقبة وتقييم تنفيذ خطة إعادة التوطين، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة خلال مرحلة التنفيذ، لضمان تحقيق أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي. يجب أن تتم مراقبة عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، بالإضافة إلى تحسين أو استعادة سبل العيش، بما يتوافق مع المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. ويتضمن ذلك مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الأشخاص المتأثرين بالمشروع، بما في ذلك النساء والأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. ويتم أخذ مخاوفهم وردود أفعالهم بعين الاعتبار كجزء من أنشطة المراقبة.

62. يكون نطاق أنشطة المراقبة متناسبًا مع مخاطر المشروع وتأثيراته. بالنسبة لجميع المشاريع التي تنطوي على تأثيرات نزوح كبيرة، يُعيّن العميل خبراء في مجال إعادة التوطين لمراقبة تنفيذ الخطط، وتصميم الإجراءات التصحيحية عند الحاجة، وتقديم المشورة بشأن الامتثال للمطلب البيئي والاجتماعي، بالإضافة إلى إعداد تقارير متابعة داخلية دورية. وتتضمن التقارير التقدم المحرز في تحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة في خطة إعادة التوطين، بما في ذلك حالة تنفيذ تدابير التخفيف لجميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع والأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. كما تتضمن تحليلًا مقسمًا حسب النوع الاجتماعي لأنشطة التخفيف. وتُقدّم إلى البنك كجزء من تقارير المراقبة البيئية والاجتماعية الدورية المطلوبة بموجب المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1.

63. تظل مسؤوليات تزويد البنك بتقارير المراقبة على عاتق العميل حتى في حالة تنفيذ عمليات الاستحواذ وإعادة التوطين من قبل طرف ثالث مثل الحكومة.

64. يضمن العميل تنفيذ خطة إعادة التوطين من خلال تقديم تقرير تنفيذ عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين[76] إلى البنك، والحصول على موافقته بعد الانتهاء من جميع الأنشطة ذات الصلة.

65. عندما يكون حجم تأثيرات النزوح كبيرًا، قد يطلب البنك أحد الإجراءين التاليين أو كليهما بالإضافة إلى المراقبة الداخلية:

76 يشير "تقرير تنفيذ الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين" إلى تقرير يتم الانتهاء منه عند إكمال أنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش، والذي يشمل: ملخص لتأثيرات المشروع (النزوح المادي والاقتصادي على حد سواء) والمبادئ التوجيهية لخطة إعادة التوطين؛ ووصفًا للجهود المبذولة لتجنب التسريد والحد منه؛ وملخصًا لأحداث ونتائج التشاور، بما في ذلك كيفية تأثيرها على الاستحقاقات والميزات الأخرى لأنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش؛ ووصفًا لعملية تسليم التعويضات؛ ووصفًا لأي قضايا تمت مواجهتها وكيف تم حلها؛ وملخصًا للمظالم المستلمة وكيف تم حلها، بما في ذلك قائمة بأية شكاوى وقضايا قضائية معلقة في تاريخ تقديم التقرير؛ ووصفًا للموارد المعبأة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش.

- إجراء مراجعات الامتثال الخارجية[77] بشكل دوري ووفقًا لشروط مرجعية يتم تحديدها في خطة إعادة التوطين وبالاتفاق مع البنك؛
- تدقيق إنجاز خارجي[78] لأنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين بهدف تحديد ما إذا كانت المتطلبات الواردة في هذا المطلب البيئي والاجتماعي وأحكام خطة إعادة التوطين قد تم استيفاؤها، مع التركيز بشكل خاص على تلك المتعلقة بتحسين السكن أو سبل العيش أو استبدالها. وتُحدد خطة إعادة التوطين توقيت ونطاق ومؤشرات النجاح لعملية تدقيق الإنجاز. يُجرى تدقيق الإنجاز بواسطة متخصصين في إعادة التوطين بعد الانتهاء من إجراءات تحسين سبل كسب العيش أو استعادتها، بحيث يمكن قياس نتائجها وتقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة. ويُحدد التقرير الإجراءات التصحيحية في حالة ملاحظة الفجوات، وإذا لزم الأمر يتضمن خطة عمل تصحيحية.

66. قد يُطلب من العميل الإفصاح عن تقارير المراقبة الخارجية (بما في ذلك تقارير مراجعة الامتثال وتقرير تدقيق الإنجاز) عندما يكون حجم تأثيرات النزوح كبيرًا.

النزوح المادي والمساعدة في إعادة التوطين

67. في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب النزوح المادي من خلال تصميم المشروع، يضع العميل خطة لإعادة التوطين تغطي، كحد أدنى، المتطلبات المطبقة في هذا المطلب البيئي والاجتماعي بغض النظر عن عدد الأشخاص المتأثرين. وتُصمم الخطة للتخفيف من التأثيرات السلبية للنزوح، وعند الاقتضاء، لتحديد فرص التنمية. وتشمل ميزانية إعادة التوطين وجدول التنفيذ، وتحدد حقوق جميع فئات الأشخاص المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة). وتشمل أيضًا ترتيبات لمراقبة فعالية تدابير النزوح المادي وسبل كسب العيش أثناء التنفيذ، وكذلك التقييم بمجرد الانتهاء من التنفيذ. ويمنح اهتمام خاص للجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي واحتياجات الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. يُوثق العميل جميع المعاملات للاستحواذ على حقوق الأراضي، وتقديم التعويضات وغيرها من المساعدة المرتبطة بأنشطة نقل إقامة الأشخاص المتأثرين.

68. يوفر العميل للنازحين خيارًا بين الحصول على عقار بديل بقيمة مساوية أو أعلى مع ضمان حقوق الحيازة، أو تلقي تعويض نقدي يعادل تكلفة الاستبدال، وذلك في حال تعذر توفير خيارات بديلة للممتلكات أو إذا كانت غير مقبولة لدى الأشخاص المتأثرين بالمشروع. لن يقوم العميل بالاستحواذ على الأراضي أو الأصول ذات الصلة إلا بعد تقديم التعويض المستحق وفقًا لهذا المطلب البيئي والاجتماعي، وإعادة توطين النازحين فعليًا، عند الاقتضاء، مع ضمان توفير المساعدة اللازمة والحقوق المرتبطة بذلك.

69. ويجب أن تضمن مواقع إعادة التوطين أو العقارات البديلة المخصصة للنازحين توفير سكن ملائم وظروف معيشية مناسبة، بالإضافة إلى الوصول إلى الخدمات، بما لا يقل عن المستوى الذي كان متاحًا لهم قبل النزوح. وعلى الأقل، يجب أن تلبي مواقع إعادة التوطين أو العقارات البديلة التي تُنشأ للأشخاص المتأثرين بالمعايير التالية:

- ألا تكون واقعة على أرض ملوثة أو بالقرب من مصادر تلوث قد تشكل تهديدًا للصحة العقلية أو الجسدية للسكان، بما يتماشى مع متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4
- وتضمن سلامة السكن من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية
- وتضمن أمن الحيازة للسكان دون التعرض لأي تهديد بالإخلاء
- وألا تكون مقامة على أراضٍ تُستخدم من قبل مجتمعات نزحت بسبب العنف أو الصراع
- وتكون ملائمة ثقافيًا ومقبولة من قِبل كل من المجتمعات المتأثرة والمضيفة
- وتكون متاحة وقادرة على استيعاب تدفق الأشخاص المعاد توطينهم مع الحفاظ على مستويات كثافة سكانية مقبولة، لا سيما فيما يتعلق بـ: (1) توافر الخدمات والمرافق والبنية التحتية الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم، و(2) فرص العمل المحلية، وتوافر الموارد الطبيعية، وضمان الأمن الغذائي والمائي.

77 يشير مصطلح "مراجعة الامتثال الخارجية" إلى المراجعات الخارجية الدورية لأنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين التي تُجرى خلال تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة لتحديد ما إذا كانت المتطلبات في هذا المطلب البيئي والاجتماعي والأحكام الواردة في خطة إعادة التوطين قد تم تلبيتها. وسوف تشمل توصيات لتصحيح أي فجوات ملحوظة.

78 يُشير مصطلح "تدقيق الإنجاز" إلى إجراء تدقيق خارجي لأنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين التي تم تنفيذها بعد إتمام الأنشطة المحددة في خطة إعادة التوطين، وذلك لتحديد ما إذا كانت المتطلبات الواردة في هذا المطلب البيئي والاجتماعي وأحكام خطة إعادة التوطين قد تم تلبيتها، مع التركيز بشكل خاص على تلك المتعلقة بتحسين سبل كسب العيش أو استعادتها.

70. يُبلغ العميل النازحين بشكل فعلي عن توقيت الانتقال المادي، مع تقديم إشعار معقول وبعد التشاور، مع مراعاة التأثيرات المحتملة على مواعيد الفصول الزراعية والمدرسية، بالإضافة إلى عوامل أخرى ذات صلة.

71. يقدم العميل المساعدة لإعادة التوطين تتناسب مع احتياجات كل فئة من الأشخاص المتأثرين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. وتُقدم المساعدة المالية واللوجستية اللازمة للانتقال والنقل وإعادة التوطين لجميع النازحين ماديًا.

72. يقوم العميل بتحديد وتقييم التأثيرات السلبية المحتملة على المجتمعات المضيفة التي قد تتأثر بعملية إعادة التوطين. وتُدرج تدابير التخفيف التي تم التشاور بشأنها مع المجتمعات المضيفة في خطة إعادة التوطين.

73. في حال قيام العميل بتطوير مواقع إعادة التوطين وإعادة بناء المساكن والمنشآت الأخرى المتأثرة، تكون جميع المتطلبات البيئية والاجتماعية قابلة للتطبيق.

النزوح الاقتصادي وتحسين سبل كسب العيش أو استعادتها

74. في حالة المشاريع التي تؤثر على سبل العيش أو توليد الدخل، يضع العميل خطة تهدف إلى تحسين أو على الأقل استعادة دخل الأشخاص المتأثرين أو سبل عيشهم. تحدد الخطة حقوق الأشخاص و/أو المجتمعات المتأثرة، مع إيلاء اهتمام خاص لجوانب النوع الاجتماعي واحتياجات الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، وضمان توفير تلك الحقوق بطريقة شفافة ومتسقة وعادلة. كما يجب أن تتضمن الخطة ترتيبات لمراقبة فعالية تدابير سبل العيش أثناء التنفيذ، وكذلك التقييم بمجرد الانتهاء من التنفيذ. ويُعتبر التخفيف من تأثيرات النزوح الاقتصادي مكتملًا عندما يخلص تدقيق الإنجاز إلى أن الأشخاص أو المجتمعات المتأثرة قد تلقوا جميع المساعدات التي يحق لهم الحصول عليها وتم تزويدهم بفرصة كافية لاستعادة سبل عيشهم.

75. تُحدد التأثيرات على الدخل أو سبل العيش التي لا تُعد نتيجة مباشرة لقيود الاستحواذ على الأراضي أو استخدامها كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، وفقًا لمتطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. ومن الأمثلة على هذه التأثيرات الإزعاج الناجم عن أعمال البناء مثل الغبار والاهتزاز، وفقدان سبل العيش نتيجة لانقطاع الموارد الطبيعية، أو فقدان الدخل التجاري بسبب تأثيرات البناء. تُتخذ تدابير التعويض واستعادة سبل العيش لهذه التأثيرات وفقًا لمبادئ هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

76. بناءً على نوع التأثيرات، تشمل تدابير تحسين سبل كسب العيش أو استعادتها ما يلي:

- في حالة تأثير الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي على الشركات،[79] يتم تعويض أصحاب الأعمال أو المشغلين عن: (1) تكلفة إعادة تأسيس الأنشطة في موقع آخر؛ و(2) صافي الدخل المفقود خلال الفترة الانتقالية؛[80] و(3) تكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع أو الآلات أو المعدات الأخرى، حسب الاقتضاء
- وفي الحالات التي يؤثر فيها المشروع على أشخاص يتمتعون بحقوق قانونية معترف بها في الأرض أو قابلة للاعتراف بها بموجب القانون الوطني، يتم توفير أرض أو عقار بديل ذي قيمة مساوية أو أعلى. وإذا اقتضت الضرورة، يُقدَّم تعويض نقدي يعادل تكلفة الاستبدال
- وتعويض الأشخاص النازحين اقتصاديًا الذين ليس لديهم مطالبات قانونية معترف بها للأرض عن الأصول المفقودة بخلاف الأرض (مثل المحاصيل، والبنية الأساسية للري، وغيرها من التحسينات التي طرأت على الأرض) بتكلفة الاستبدال. بالإضافة إلى ذلك، يقدم العميل المساعدة بدلاً من تعويض الأرض بما يكفي لتزويد هؤلاء الأشخاص بفرصة إعادة تأسيس سبل العيش في أماكن أخرى
- وعندما تتأثر الموارد الطبيعية المستخدمة بشكل مشترك، يتم وضع مبادرات تهدف إلى تعزيز إنتاجية الموارد المتبقية التي يمكن للمجتمع الوصول إليها، بالإضافة إلى التعويض العيني أو النقدي عن فقدان الوصول أو توفير الوصول إلى مصادر بديلة للمورد المفقود
- وتوفير مساعدة إضافية وفرص موجهة على الأقل لاستعادة، أو حيثما أمكن تحسين، القدرة على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة. في حالة الشركات التي تعاني من خسائر مؤقتة أو تضطر إلى الإغلاق نتيجة للنزوح المرتبط بالمشروع، يكون كل من صاحب العمل والموظفين الذين فقدوا رواتبهم أو وظائفهم مؤهلين للحصول على هذه المساعدة

79 تشمل "الشركات" المتاجر والمطاعم والخدمات ومرافق التصنيع وغيرها من المؤسسات، بغض النظر عن الحجم وما إذا كانت مرخصة أم غير مرخصة.

80 تُشير "الفترة الانتقالية" إلى الفترة الزمنية التي تمتد من حدوث النزوح وحتى يتم استعادة سبل كسب العيش المتأثرة.

- وتوفير الدعم خلال الفترة الانتقالية للنازحين اقتصاديًا، حسب الاقتضاء، بناءً على تقدير معقول للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة
- وتوفير الفرص للنازحين والمجتمعات المحلية للاستفادة من الفوائد التنموية المناسبة من المشروع.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 6:

الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

مقدمة

1. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي أن الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية[81] أمر أساسي لتحقيق الاستدامة البيئية والاجتماعية.

2. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي أهمية الحفاظ على الوظيفة الإيكولوجية الأساسية للموائل الطبيعية[82] وخدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي.[83] تدعم جميع النظم الإيكولوجية تعقيد الكائنات الحية وتختلف من حيث ثراء الأنواع ووفرتها وأهميتها.

3. يجب أن يهدف حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على البيئة والاستفادة المُثلى من القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعددة التي يوفرها التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الحية.

الأهداف

4. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه من خلال تبني نهج احترازي
- وصون النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي الذي تدعمه، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما يسهم في تحقيق الأهداف الشاملة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
- واعتماد التسلسل الهرمي للتخفيف عند تصميم وتنفيذ المشاريع، لتحقيق عدم الخسارة الصافية للتنوع البيولوجي، وحيثما أمكن، تحقيق مكسب صافٍ له
- والحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي
- وتعزيز الممارسات الدولية الجيدة في الإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية الحية.

نطاق التطبيق

5. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي على كافة المشاريع الممولة مباشرة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كما هو محدد في السياسة البيئية والاجتماعية. يُحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي، المتطلبات ذات الصلة بهذا المطلب، والموافقة عليها مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، ويوضح كيفية معالجتها وإدارتها على مدار دورة حياة المشروع. وتُدار عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية متطلبات هذا المطلب ضمن نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل الخاص بالعميل، وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية للمشاريع المحددة، بما يضمن هيكلة المشروع لتلبية هذا المطلب ضمن إطار زمني مقبول. تم تحديد متطلبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1.

81 تُعرّف "الموارد الطبيعية الحية" بأنها "الحيوانات والنباتات المزروعة للاستهلاك والاستخدام البشري أو الحيواني، سواء كانت موجودة في البرية أو في حالة التربية أو الزراعة. وتشمل جميع أنواع الغابات والوقود الحيوي والزراعة، بما في ذلك تربية الحيوانات وزراعة المحاصيل السنوية والدائمة، بما في ذلك الثروة الحيوانية؛ والمصايد البرية والطبيعية، بما في ذلك جميع أنواع الكائنات الحية في البحار والمياه العذبة، سواء كانت فقارية أو لافقارية."

82 تُعرّف "الموائل/المناطق الطبيعية" كوحدة جغرافية أرضية أو بحرية أو مياه عذبة أو ممر جوي يدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلها مع البيئة غير الحية.

83 "خدمات النظام الإيكولوجي" هي الفوائد التي يستمدها الأشخاص، بما في ذلك الشركات، من النظم الإيكولوجية. تُصنَّف خدمات النظام الإيكولوجي إلى أربعة أنواع: (1) خدمات الإمداد، وهي المنتجات التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية؛ و(2) خدمات التنظيم، وهي الفوائد التي يحصل عليها الناس من تنظيم عمليات النظام الإيكولوجي؛ و(3) الخدمات الثقافية، وهي الفوائد غير المادية التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية؛ و(4) الخدمات الداعمة، والتي هي العمليات الطبيعية التي تحافظ على الخدمات الأخرى.

6. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي أيضًا على الحالات التي قد تتأثر فيها سبل عيش المجتمعات المتأثرة، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وقدرتها على الوصول إلى التنوع البيولوجي أو استخدامه، بالإضافة إلى خدمات النظام الإيكولوجي و/أو الموارد الطبيعية الحية نتيجة لأنشطة المشروع. تم وضع الدور الإيجابي المحتمل للمجتمعات المتأثرة بالمشروع، بما في ذلك الشعوب الأصلية، في حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية في الاعتبار في هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

المتطلبات

الحفاظ على التنوع البيولوجي

تقييم المخاطروالتأثيرات

7. تعمل عملية التقييم على توصيف الظروف الأساسية بدرجة تتناسب مع المخاطر المتوقعة وأهمية التأثيرات. يأخذ التقييم الأساسي في اعتباره، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مع التركيز على فقدان الموائل الطبيعية المحتمل، والتدهور والتفتت، والأنواع الدخيلة، والاستغلال المفرط، وممرات الهجرة، والتغيرات الهيدرولوجية، والتلوث والإثراء بالمغذيات، فضلاً عن التأثيرات ذات الصلة بتغير المناخ والتكيف معه. وفي تخطيط وتنفيذ دراسات تقييم الأثر وخط الأساس المتعلق بالتنوع البيولوجي، يراجع العميل إرشادات الممارسات الجيدة ذات الصلة، واستخدام نهج التشاور مع الخبراء والمراجعات المكتبية والميدانية على النحو المطلوب. وعندما تكون هناك حاجة إلى مزيد من التحقيقات لتوفير قدر أكبر من اليقين بشأن أهمية التأثيرات المحتملة، بما في ذلك قيمة رأس المال الطبيعي، يُجري العميل دراسات و/أو مراقبة إضافية قبل الشروع في الأنشطة المتعلقة بالمشروع التي قد تسبب تأثيرات لا رجعة فيها.

8. من خلال عملية التقييم، يقوم العميل بتحديد وتوصيف الفرص والمخاطر والتأثيرات والاعتماديات المحتملة المتعلقة بالمشروع على التنوع البيولوجي، وذلك في وقت مبكر من دورة حياة المشروع، وفي جميع الأحوال قبل الشروع في الأنشطة التي قد تؤدي إلى تأثيرات. يكون مدى التقييم كافيًا لتوصيف التأثيرات، استنادًا إلى احتمالية التأثير وأهميته وخطورته، ويعكس هموم المجتمعات المحتمل تأثرها، وحيثما كان مناسبًا، أصحاب المصلحة الآخرين. كما ينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار أيضًا التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والتراكمية وتقييم فعالية تدابير التخفيف المطلوب تطبيقها على المشروع وجدواها. كما يشمل التقييم دراسة التأثيرات المحتملة لمستوى المساحات الطبيعية، والحساسيات و/أو القيود الموسمية، فضلاً عن التأثيرات على السلامة البيئية لتلك النظم الإيكولوجية، بغض النظر عن حالة الحماية ودرجة الاضطراب أو التدهور. يبذل العملاء قصارى جهدهم لاتباع الممارسات الدولية الجيدة فيما يتعلق بالإفصاح عن بيانات التنوع البيولوجي المرتبطة بالمشروع.

9. وفقًا للممارسات الدولية الجيدة، يدرس التقييم: (1) التأثيرات المحتملة للمشروع على خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك تلك التي قد تتفاقم بسبب تغير المناخ؛ و(2) استخدام هذه الخدمات الإيكولوجية وقيمتها والاعتماد عليها من قبل المجتمعات و/أو الشعوب الأصلية المتأثرة المحتملة؛ و(3) اعتماد المشروع على هذه الخدمات الإيكولوجية. عندما يكون للمشروع القدرة على التأثير على خدمات النظم الإيكولوجية، وعندما يكون لدى العميل سيطرة إدارية مباشرة أو نفوذ كبير، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب التأثيرات السلبية. إذا كانت هذه التأثيرات لا يمكن تجنبها، فيتم تنفيذ التدابير الرامية إلى تقليل التأثيرات و/أو استعادة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وذلك وفقًا لهذا المطلب البيئي والاجتماعي، بالإضافة إلى الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية أرقام 1 و3 و4 و5 و7 و8 و10.

10. بالنسبة للمشاريع التي من المحتمل أن يكون لها تأثيرات على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تلك المذكورة في الفقرة 9، يوفر العميل فرصًا لتقاسم عادل ومنصف للفوائد المستمدة من استخدام الموارد الطبيعية الحية، وفقًا لما يلي: (1) متطلبات معالجة تأثيرات النزوح الاقتصادي في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 5؛ و(2) المتطلبات المحددة المتعلقة بإدارة المخاطر والتأثيرات المحتملة على الشعوب الأصلية في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 7؛ و(3) متطلبات مشاركة أصحاب المصلحة المنصوص عليها في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10.

حماية وحفظ التنوع البيولوجي، وسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية والمو ائل الطبيعية الهامة

11. عندما يحدد التقييم التأثيرات المحتملة المرتبطة بالمشروع على التنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك السمات التي لا تعتبر "موائل طبيعية هامة" أو "سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية"، يتجنب العميل، كأولوية، التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، ويتخذ التدابير المناسبة للحفاظ عليه. وعندما لا يكون تجنب التأثيرات السلبية ممكنًا، يتبع العميل التسلسل الهرمي للتخفيف والتقليل من التأثيرات السلبية أو التخفيف منها. لن ينظر العميل إلى استعواضات خسائر التنوع البيولوجي إلا كملاذ أخير، وذلك في الحالات التي تظل فيها التأثيرات المتبقية كبيرة، رغم بذل أقصى الجهود لتجنب التأثيرات

السلبية أو تقليلها أو التخفيف منها. يتبنى العميل نهجًا احترازيًا ويطبق ممارسات الإدارة التكيفية حيث يكون تنفيذ تدابير التخفيف والإدارة متجاوبًا مع الظروف المتغيرة ونتائج مراقبة المشروع طوال دورة حياة المشروع.

12. مع عدم الإخلال بما سبق، قد تتضمن بعض المناطق المتأثرة بالمشروع "سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية"[84] التي تشمل: (1) الموائل الطبيعية المهددة؛ و(2) الأنواع الأكثر عرضة للخطر من غيرها؛ و(3) السمات المهمة للتنوع البيولوجي التي حددتها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة أو الحكومات؛ و(4) البنية والوظائف الإيكولوجية اللازمة للحفاظ على سلامة السمات ذات الأولوية للتنوع البيولوجي المذكورة أعلاه.

13. عندما يحدد التقييم أن المشروع قد يتسبب في تأثيرات كبيرة وسلبية وغير قابلة للإصلاح على ميزات التنوع البيولوجي ذات الأولوية، فلن يشرع العميل في تنفيذ أي أنشطة مرتبطة بالمشروع إلا إذا:

- كان العميل باستطاعته إثبات أنه لا توجد بدائل مجدية فنيًا
- وتم التشاور مع أصحاب المصلحة وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10
- والسماح للمشروع بموجب القوانين البيئية المعمول بها، مع الاعتراف بسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية
- وتم وضع تدابير التخفيف الملائمة، وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف، لضمان عدم وجود خسارة صافية[85] ويفضل أن يكون مكسبًا صافيًا لسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية والموائل الطبيعية والوظائف الإيكولوجية التي تدعمها على المدى الطويل، لتحقيق نتائج حفاظ قابلة للقياس.

14. وتُعرف سمات التنوع البيولوجي الأكثر حساسية كموائل طبيعية هامة والتي تتكون مما يلي: (1) النظم الإيكولوجية المهددة بشدة أو الفريدة من نوعها؛ أو (2) الموائل الطبيعية ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المنقرضة[86] أو المهددة بالانقراض؛ أو (3) الموائل الطبيعية ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المتوطنة أو المحدودة جغرافيًا؛ أو (4) الموائل الطبيعية التي تدعم الأنواع المهاجرة أو التجمعات الكبيرة على المستوى العالمي؛ أو (5) المناطق المرتبطة بالعمليات التطورية الأساسية.

15. لن يحدث مزيد من التجزؤ أو التحويل أو التخريب للموائل الطبيعية الهامة إلى الحد الذي يعرض سلامتها الإيكولوجية أو أهمية التنوع البيولوجي للخطر. وبناء على ذلك، لا ينفذ العميل أي أنشطة للمشروع في الموائل الطبيعية الهامة ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- عدم توفر بدائل مجدية أخرى داخل المنطقة لتطوير المشروع في موائل طبيعية أقل قيمة في التنوع البيولوجي
- وتم التشاور مع أصحاب المصلحة وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10
- والسماح للمشروع بموجب القوانين البيئية المعمول بها، مع الاعتراف بسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية
- ولا يؤدي المشروع إلى تأثيرات سلبية قابلة للقياس[87] على سمات التنوع البيولوجي التي تم تعيين الموائل الهامة لها على النحو المبين في الفقرة رقم 14
- ويهدف تصميم المشروع إلى تحقيق مكاسب صافية[88] في الموائل الطبيعية الهامة المتأثرة، مع وضع أنظمة مراقبة فعّالة لإثباتات ذلك

84 سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية هي مجموعة فرعية من التنوع البيولوجي لا يمكن الاستغناء عنها أو معرضة للتأثر بشكل خاص، ولكنها على مستوى أولوية أقل من الموائل الطبيعية الهامة (كما تم تحديدها في الفقرة رقم 14).

85 يُعرف مصطلح "عدم الخسارة الصافية" على أنه الحالة التي يتم فيها موازنة خسائر التنوع البيولوجي الناجمة عن المشروع مع المكاسب التي يتم تحقيقها من خلال التدابير المتخذة لتجنب هذه التأثيرات وتقليلها، وتنفيذ عمليات الاستعادة في الموقع، واستعواض خسائر التأثيرات المتبقية الكبيرة، إذا وُجدت، على النطاق الجغرافي المناسب.

86 على النحو الوارد في "القائمة الحمراء للأنواع المهددة الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)". يكون تحديد الموائل الطبيعية الهامة على أساس القوائم الأخرى على النحو التالي: (1) إذا تم إدراج الأنواع محليًا/إقليميًا كأنواع مهددة بالانقراض أو معرضة للانقراض في البلدان التي انضمت إلى التوجيه الصادر عن "الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية"، فسيتم تحديد الموائل الطبيعية الهامة على أساس كل مشروع على حدة بالتشاور مع الخبراء المختصين؛ و(2) في الحالات التي لا تتطابق فيها تصنيفات الأنواع المدرجة محليًا أو إقليميًا تمامًا مع الأنواع الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. (على سبيل المثال، تُدرج بعض البلدان الأنواع بشكل عام كأنواع "محمية" أو "محظورة")، ويتم إجراء تقييم لتحديد السبب والغرض من الإدراج في القائمة. وفي هذه الحالة، يستند تحديد الموائل الطبيعية الهامة إلى هذا التقييم.

87 تعني التأثيرات السلبية القابلة للقياس أن التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشروع من شأنها أن تعرض للخطر استمرار أي قيمة للتنوع البيولوجي داخل منطقة الدراسة والتي تؤدي إلى تعيين موئل طبيعي هام.

88 المكاسب الصافية هي نتائج حفظ إضافية يمكن تحقيقها لصالح قيم التنوع البيولوجي التي تم تعيين الموائل الطبيعية الهامة لها. يمكن تحقيق المكاسب الصافية عبر تنفيذ برامج تُعزز الموائل وتُحافظ على التنوع البيولوجي وحمايته داخل الموقع المتأثر بالمشروع. وفي الحالات التي تستدعي تدابير تخفيف إضافية لتلبية متطلبات الفقرة 15 من هذا المطلب البيئي والاجتماعي، يمكن تحقيق ذلك من خلال تطوير آليات استعواض خسائر التنوع البيولوجي.

- وعدم توقع أن يؤدي المشروع إلى حدوث انخفاض صاف في عدد[89] أي من الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة بالانقراض بشدة، على مدى فترة زمنية معقولة[90]
- وجود برنامج قوي ومصمم بدقة لحماية ومتابعة التنوع البيولوجي طويل المدى يهدف لتقييم حالة الموائل الطبيعية الهامة التي تم دمجها في برنامج الإدارة التكيفي للعميل.

16. في الحالات التي يتمكن فيها عميل ما من تلبية المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 15، تُوصف استراتيجية التخفيف الخاصة بالمشروع، بما في ذلك تحقيق المكسب الصافي، ضمن خطة إدارة التنوع البيولوجي و/أو خطة عمل التنوع البيولوجي.[91]

17. يُحدد مطلب تقييم الموائل الطبيعية الهامة خلال مرحلة تحديد نطاق تقييم أثر المشروع، وعند الاقتضاء، يتم تنقيحه في ختام تقييم خط الأساس. عندما يُحدد التقييم أن المشروع قد يُحدث تأثيرات سلبية على الموائل الطبيعية الهامة، يستعين العميل بخبراء مستقلين لإجراء تحليل شامل للتأثيرات السلبية المحتملة على هذه الموائل.

18. كملاذ أخير، يمكن تصميم وتنفيذ استعواضات خسائر التنوع البيولوجي لتحقيق نتائج حفظ [92]قابلة للقياس، ذات طابع إضافي ومستدام على المدى الطويل، بما يضمن، قدر الإمكان، عدم حدوث خسارة صافية للتنوع البيولوجي، مع تفضيل تحقيق مكاسب صافية. وتُصمم الاستعواضات وفقًا لمبدأ "المثل بالمثل أو الأفضل"[93] وينفذ بالتوافق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك والممارسات الدولية الجيدة. ويتوجب على العميل تخصيص الموارد البشرية اللازمة، بالإضافة إلى إثبات الجدوى الفنية والمالية طويلة الأمد لضمان تنفيذ الاستعواض بنجاح.

19. في الحالات التي يُقترح فيها استعواض خسائر التنوع البيولوجي لسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية أو الموائل الطبيعية الهامة، يضع العميل استراتيجية أو خطة لإدارة استعواضات خسائر التنوع البيولوجي، حسب الحاجة، لتوضيح أنه سيتم تخفيف التأثيرات المتبقية الكبيرة للمشروع على التنوع البيولوجي بشكل مناسب. في هذه الحالات، يستعين العميل بخبراء مستقلين ذوي الخبرة في تصميم وتنفيذ استعواضات خسائر التنوع البيولوجي، ويُقدم تقريرًا سنويًا إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية يتضمن تحليلًا شاملاً للمكسب/الخسارة.

20. لا يمكن استعواض الخسائر الناجمة عن جميع التأثيرات السلبية المتبقية على سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الطبيعية الهامة. وفي مثل هذه الحالات، يُعيد العميل تصميم المشروع لتجنب الحاجة إلى مثل هذا الاستعواض وتلبية متطلبات هذا المطلب، خاصة أحكام الفقرتين 13 و15.

المناطق ذات قيمة التنوع البيولوجي المحمية قانونًا والمعترف بها دوليًا

21. عندما يُنفذ المشروع داخل منطقة محمية قانونًا[94] أو معترف بها دوليًا[95]، أو لديه القدرة على التأثير سلبًا عليها أو على منطقة مقترحة للحصول على هذا الوضع من قبل الحكومات الوطنية، يتعين على العميل تحديد وتقييم التأثيرات المحتملة المرتبطة بالمشروع. كما يطبق العميل التسلسل الهرمي للتخفيف لضمان عدم تأثير المشروع على سلامة هذه المنطقة أو أهداف حفظها أو أهمية التنوع البيولوجي بها.

89 الانخفاض الصافي هو خسارة فردية أو تراكمية للأفراد الذين يمنعون قدرة الأنواع على الاستمرار على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/المحلي لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة. يتم تحديد نطاق (على سبيل المثال، العالمي و/أو الإقليمي/المحلي) الانخفاض الصافي المحتمل على أساس إدراج الأنواع إما على القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض (عالمية) الصادرة عن "الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية" و/أو على القوائم الإقليمية/المحلية. بالنسبة للأنواع المدرجة على القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض (عالمية) الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والقوائم المحلية/الإقليمية، سوف يستند الانخفاض الصافي إلى العدد المحلي/الإقليمي.

90 يُحدد الإطار الزمني الذي يتعين على العملاء خلاله إثبات "عدم وجود انخفاض صافٍ" في الأنواع المهددة بالانقراض، بناءً على كل حالة على حدة، وبالتنسيق الوثيق مع خبراء خارجيين.

91 تتضمن خطط عمل التنوع البيولوجي عادةً مجموعة من الأهداف والأغراض والتدابير الإدارية ومواعيدها الزمنية المقررة، ولتخفيف التأثيرات المتبقية على التنوع البيولوجي. وتركز على تحقيق "عدم وجود خسارة صافية" أو "مكاسب صافية" فيما يتعلق بميزات التنوع البيولوجي ذات الأولوية أو الموائل الهامة. ويجب أن يكون الهدف/الأغراض واقعية وتستند إلى أهداف قابلة للقياس. ويجب أن يحدد كل غرض سلسلة من الإجراءات ويتضمن مؤشرات الإنجاز أو أهداف المراقبة، والطرف المسؤول والإطار الزمني. يجب تطوير خطط عمل التنوع البيولوجي بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومة والخبراء الخارجيين ومنظمات الحفاظ على الطبيعة المحلية/الدولية والمجتمعات المتأثرة بالمشروع.

92 يتم إثبات نتائج الحفظ القابلة للقياس للتنوع البيولوجي (في الموقع الطبيعي، وليس في الأسر أو المستودعات)، وعلى نطاق جغرافي مناسب (مثل على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي).

93 يعني مبدأ "المثل بالمثل أو الأفضل" إلى أنه، في غالبية الحالات، ينبغي أن تُصمَّم استعواضات خسائر التنوع البيولوجي بهدف الحفاظ على نفس قيم التنوع البيولوجي المتأثرة بالمشروع، وذلك من خلال اعتماد استعواض "عيني". ومع ذلك، قد تكون هناك حالات معينة لا تحظى فيها مناطق التنوع البيولوجي المتأثرة بالمشروع بأولوية وطنية أو محلية، في حين توجد مناطق أخرى ذات قيم بيولوجية مماثلة تتمتع بأولوية أعلى للحفظ والاستخدام المستدام. قد تكون هذه المناطق تحت تهديد وشيك أو في حاجة ماسة إلى الحماية أو الإدارة الفعّالة. وفي تلك الحالات، قد يكون من المناسب النظر في استعواض "استثنائي" يشتمل على "زيادة المقابل"، (أي أن يتم توجيه الاستعواض نحو مناطق ذات تنوع بيولوجي ذي أولوية أعلى من المناطق المتأثرة بالمشروع).

94 استرشد هذا المطلب البيئي والاجتماعي بتعريف "الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية" الخاص "بالمناطق المحمية".

95 المواقع التي تم تحديدها بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، ويتضمن على سبيل المثال لا الحصر، مواقع التراث العالمي الطبيعية لليونسكو، برنامج الانسان ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو وقائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

22. إذا حدد التقييم أن المشروع له تأثير سلبي محتمل على أهداف حفظ الموقع وسلامته وعلى سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الطبيعية الهامة داخل المناطق المحمية قانونًا أو المناطق المعترف بها دوليًا ذات قيمة تنوع بيولوجي، فيتخذ العميل التدابير اللازمة لتجنب مثل هذه التأثيرات. بالإضافة إلى ذلك، يقوم العميل بما يلي:

- إثبات أن أي تطوير مقترح مسموح به قانونًا، الأمر الذي قد يستدعي إثبات إجراء تقييم دقيق للتأثيرات المحتملة للمشروع على المنطقة المحمية، وفقًا لما تقتضيه التشريعات الوطنية
- والالتزام بالتصرف بطريقة تتماشى مع أي خطط إدارة معتمدة رسميًا من قبل الحكومة لتلك المناطق
- والتشاور مع مديري المناطق المحمية والسلطات ذات الصلة والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المشروع المقترح وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10
- تنفيذ برامج إضافية، حسب الضرورة، لتشجيع وتحسين أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية.

الأنواع الدخيلة الغازية

23. يتجنب العميل، وبشكل استباقي، يمنع دخول، بشكل عرضي أو متعمد، الأنواع الدخيلة التي قد يكون لها تأثيرات سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي. على وجه الخصوص:

- عدم إدخال العميل عمدًا الأنواع الدخيلة في المناطق التي لا توجد فيها عادة إلا إذا نُفذ هذا وفقًا للإطار التنظيمي الذي يحكم مثل هذا الإدخال. وعدم إدخال الأنواع المعروف عنها أنها دخيلة في بيئات جديدة تحت أي ظرف من الظروف
- ويحدد العميل المخاطر والتأثيرات المحتملة وخيارات التخفيف المتعلقة بالإطلاق والنقل العرضي للأنواع الدخيلة[96]
- وإذا كانت الأنواع الدخيلة قد استقرت بالفعل في البلد أو المنطقة التي يُنفذ فيها المشروع المقترح، فيحرص العميل على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأنواع الغازية إلى مناطق جديدة لم تصلها بعد، وكذلك الحد من انتشارها في المناطق التي استقرت فيها مسبقًا.

الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

24. تلتزم المشاريع التي تشمل الإنتاج الأولي للموارد الطبيعية الحية، مثل زراعة المحاصيل أو تربية الثروة الحيوانية، وإدارة الغابات الطبيعية أو المزروعة، وتربية الأحياء المائية أو مصايد الأسماك، وكذلك إنتاج واستخدام الكتلة الحيوية للطاقة والوقود الحيوي، بجميع المتطلبات الواردة في هذا المطلب البيئي والاجتماعي، بالإضافة إلى الالتزام بما يلي:

- أن يُدير العميل الموارد الطبيعية الحية من خلال تطبيق المتطلبات التنظيمية الوطنية والممارسات الدولية الجيدة والمعايير البيئية الموضوعية ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي، حسب الاقتضاء، على مستوى المشروع
- وحيثما كان ذلك مناسبًا، يعتمد العميل معايير الاعتماد المعترف بها عالميًا أو إقليميًا أو وطنيًا والتي: (1) تستند إلى عملية تشاورية متعددة الأطراف، و(2) تضمن أن يكون الاعتماد خاضعًا للترخيص أو التحقق المستقل من قبل هيئات مختصة ومعتمدة لتطبيق هذه المعايير. وفي حال عدم توفر معايير و/أو أنظمة اعتماد ذات صلة، يلتزم العميل بتطبيق ممارسات إدارة مستدامة تتماشى مع طبيعة الصناعة، مع الالتزام بالممارسات الدولية الجيدة
- وعند الإمكان، يُحدد العميل مواقع مشاريع الأعمال الزراعية البرية في أراضٍ غير حرجية أو أراضٍ تم تحويلها بالفعل من حالتها الطبيعية، بهدف تجنب وتقليل التأثيرات على خصائص التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الطبيعية الهامة
- ولا يتم إنتاج و/أو استخدام الأنواع التي يحتمل أن تكون غازية دون وجود ضوابط كافية لمنع إطلاقها/انتشارها خارج منطقة الإنتاج

96 فيما يتعلق بالشحن الدولي للبضائع والخدمات، استرشد هذا المطلب البيئي والاجتماعي بـ"الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسّباتها". ويتعين على العملاء المتقدمين للحصول على تمويل من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لمشروع يشمل أنشطة شحن، الامتثال للالتزامات ذات الصلة التي تم وضعها في إطار هذه الاتفاقية.

- لمشاريع مصايد الأسماك[97] أو تربية الأحياء المائية، يقوم العميل بتقييم وتجنب وتقليل مخاطر هروب الأنواع غير الأصلية إلى البيئة المائية. ويلتزم العميل أيضًا بتقييم احتمالية نقل الأمراض وتلوث الكائنات الحية الدقيقة والمواد الكيميائية ذات الخصائص المضادة للميكروبات في البيئة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتجنبها وتقليلها
- في حال انخراط العميل في تربية الحيوانات أو نقلها أو ذبحها للحصول على اللحوم أو المنتجات الثانوية (مثل الحليب أو البيض أو الصوف)، يلتزم بتبني وتنفيذ المتطلبات التنظيمية الوطنية، ومعايير رعاية الحيوان المعتمدة في الاتحاد الأوروبي، والممارسات الدولية الجيدة، مع الالتزام بالمعيار الأكثر صرامة في تقنيات تربية الحيوانات
- لتجنب وتقليل خطر "مقاومة مضادات الميكروبات" (AMR)،[98] يلتزم العميل باستخدام المضادات الحيوية على الحيوانات المنتجة للأغذية الصحية فقط بما يتوافق مع المعايير البيئية الموضوعية المعتمدة في الاتحاد الأوروبي.
- في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا يجوز استخدام "الكائنات المعدلة وراثيًا" أو إطلاقها في البيئة دون الحصول على موافقة السلطات المختصة. وفي البلدان الأخرى التي يعمل فيها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا أو إطلاقها في البيئة دون إجراء تقييم للمخاطر، يتم إجراؤه وفقًا للمعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي.

سلاسل الإمداد

25. كجزء من عملية تقييم سلاسل الإمداد الموضحة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1، يقوم العميل بتحديد وتقييم ما إذا كانت هناك مخاطر محتملة للتحويل الكبير لاستخدام الأراضي والتي قد تؤثر على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مثل إزالة الغابات، في سلسلة الإمداد الأساسية للمشروع.[99]

26. إذا حدد تقييم المخاطر هذا خطرًا كبيرًا لتحويل استخدام الأراضي مما يؤثر على التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي، (مثل إزالة الغابات)، في سلسلة الإمداد الأساسية للعميل، فيسعى العميل إلى العثور على موردين بدلاء. وإذا تعذر ذلك، فيعالج العميل هذه المسألة وفقًا للممارسات الدولية الجيدة ضمن إطار زمني متفق عليه مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، كما هو موضح في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. يتضمن ذلك وضع سياسات سلاسل الإمداد والإجراءات وممارسات التحقق. عند شراء الموارد الطبيعية الحية، يأخذ العملاء في الاعتبار المبادئ والمعايير المعترف بها دوليًا للإدارة المستدامة، متى ما كانت متوفرة.

27. من المتوقع أن يُدير العميل مخاطر سلاسل الإمداد كما هو موضح أعلاه، ووفقًا للمتطلبات البيئية والاجتماعية الأخرى، وتحديدًا المطلبين رقمي 1 و2.

97 لا تقتصر أنشطة المصايد بالضرورة على الحصاد. تتأكد عملية إعادة الاسترزاع أو إدخال أنواع أو تجمعات حيوية جديدة، خاصة في البيئات المغلقة مثل البحيرات، من أن المخزون الجديد لا يتسبب في تدمير أو استبدال الأنواع السمكية المحلية المستوطنة أو الطبيعية الموجودة.

98 وفقًا "للمنظمة العالمية لصحة الحيوان"، فإن العوامل المضادة للميكروبات هي الأدوية المستخدمة لعلاج الالتهابات، خاصة تلك التي تكون من أصل بكتيري. وهذه الأدوية ضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان، وكذلك رعاية الحيوان. ويمكن أن يؤدي الاستخدام المفرط أو غير المناسب إلى ظهور بكتيريا مقاومة لا تستجيب للعلاج بالمضادات الحيوية. يُشار إلى هذا عادة باسم "مقاومة مضادات الميكروبات".

99 انظر التعاريف في القسم الثالث من السياسة البيئية والاجتماعية.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 7:

الشعوب الأصلية

الشعوب الأصلية

مقدمة

1. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي أن الشعوب الأصلية هي مجموعات اجتماعية ذات هويات وسبل كسب عيش مختلفة عن المجموعات السائدة في المجتمعات الوطنية. وقد يكونون من بين أكثر شرائح السكان تهميشًا وأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. وقد يحد الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهم من قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الأراضي والموارد (الطبيعية والثقافية). هذا، إلى جانب اعتمادهم الاقتصادي والروحي على هذه الأراضي والموارد، قد يجعلهم عُرضة بشكل خاص لأي تأثيرات سلبية للمشاريع. ويعترف هذا المطلب أيضًا بأن الشعوب الأصلية تمتلك معرفة وقدرات فريدة، وأنهم شركاء محتملون في التنمية المستدامة، حيث يسهمون في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمشروع والاستفادة منها.

2. يُدرك المطلب أن الحكومات تلعب دورًا محوريًا في حماية حقوق الشعوب الأصلية. ويحدد مسؤوليات العميل في تقييم احتمال تأثير مشروع ما على الشعوب الأصلية، والمشاركة الفعالة مع الشعوب الأصلية المتأثرة، وفي ظل ظروف معينة موضحة في هذا المطلب، الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. يحدد هذا المطلب أيضًا التزامات العميل بالتعاون مع الشعوب الأصلية المتأثرة في تخطيط وتنفيذ التدابير لتجنب التأثيرات السلبية وتقليلها وتخفيفها وتعويضها؛ وتقاسم منافع المشروع.

الأهداف

3. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- ضمان احترام المشاريع لكرامة وحقوق الشعوب الأصلية وطموحاتها وثقافاتها والقوانين العرفية وسبل معيشتهم احترامًا كاملاً
- وتوقع وتجنب المخاطر والتأثيرات السلبية[100] للمشاريع على حياة وسبل كسب العيش لمجتمعات الشعوب الأصلية، أو عندما يكون التجنب غير ممكن، تقليل أو تخفيف أو تعويض هذه التأثيرات
- وتعزيز منافع وفرص التنمية المستدامة للشعوب الأصلية بطريقة ميسرة وشمولية ومتوافقة مع ثقافتها
- وتأسيس علاقة مستمرة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع طوال دورة حياته والحفاظ عليها
- وضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم أنشطة المشروع أو تدابير التخفيف التي قد تؤثر عليها بشكل إيجابي أو سلبي
- ضمان إجراء مفاوضات بحسن نية مع الشعوب الأصلية والعمل على الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وذلك في الحالات المحددة المنصوص عليها في هذا المطلب.

نطاق التطبيق

4. يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في هذا المطلب، بالمعنى التقني، للإشارة إلى فئة اجتماعية وثقافية، تختلف عن المجموعات السائدة داخل المجتمع المحلي، وتتميز بكافة الخصائص التالية:[101]

- ذاتية التعريف كأعضاء في مجموعة ثقافية أو عرقية أصلية مختلفة ويعترف الآخرون بهذه الهوية
- وترتبط جماعيًا بموائل طبيعية أو أراضٍ تقليدية أو أراضٍ موروثة عن الأجداد، ومتميزة جغرافيًا في منطقة المشروع، وكذلك بالموارد الطبيعية في تلك الأقاليم والموائل الطبيعية[102]

100 قد تشمل التأثيرات السلبية، على سبيل المثال لا الحصر، التأثيرات التي تحدث نتيجة لفقدان الأصول أو الموارد، أو تقييد استخدام الأراضي، أو تنفيذ أنشطة نمط المعيشة التقليدية، الناتجة عن أنشطة المشروع.

101 قد تتلاشى بعض هذه الخصائص أو تصبح أقل وضوحًا لدى بعض المجموعات أو المجتمعات نتيجة اندماجها في المجتمع أو الاقتصاد الأوسع، وذلك أحيانًا بسبب سياسات حكومية معينة.

102 تُعتبر المجموعة التي فقدت "ارتباطها الجماعي بالموائل الطبيعية المميزة جغرافيًا أو الأراضي التقليدية أو مناطق الأجداد في منطقة المشروع" نتيجة للانقطاع القسري مؤهلة للتغطية بموجب هذا المطلب. يشير "الانقطاع

- ووجود مؤسسات أو قوانين أو أنظمة ثقافية، اقتصادية، اجتماعية، أو سياسية مستقلة ومميزة عن تلك الموجودة في الثقافة أو المجتمع السائد
- مختلفة اللغة أو اللهجة، وغالبًا ما تكون مختلفة عن اللغة الرسمية أو اللهجة للبلد أو المنطقة

5. قد تواجه أيضًا مجموعة أو أفرادها الذين يعيشون أنماط حياة بدوية أو ترحالية، أو يقيمون في مجتمعات مختلطة أو حضرية، أو يزورون أراضيهم التقليدية بشكل موسمي فقط، حالات القطيعة القسرية. ولا يجعلهم الوضع الحالي للمعيشة ولا القطيعة القسرية غير مؤهلين لتطبيق هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

6. ينبغي إدارة تنفيذ التدابير اللازمة للامتثال لهذه المتطلبات بما يتماشى مع جميع المتطلبات البيئية والاجتماعية ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسبًا.

المتطلبات

التقييم

7. يحدد العميل قابلية تطبيق هذا المطلب البيئي والاجتماعي في أقرب مرحلة ممكنة من دورة حياة المشروع، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي. وفي حال عدم توفر المهارات المناسبة داخل مؤسسة العميل، تلجأ المؤسسة إلى طلب استشارة متخصصين اجتماعيين ذوي خبرة ومستقلين للتأكد من أن مجموعة معينة تستوفي المعايير المذكورة في الفقرات من 4 إلى 6 من هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

8. في المشاريع التي يُتوقع أن تؤثر على الشعوب الأصلية، يُجري العميل تقييمًا شاملاً للتأثيرات المحتملة على هذه الشعوب. يعمل العميل في المقام الأول على تجنب التأثيرات السلبية. وإذا تعذّر ذلك، فيُعدّ خطة تنموية تهدف إلى تقليل تلك التأثيرات و/أو التخفيف منها، مع تحديد الفرص الممكنة لتحقيق فوائد للشعوب الأصلية المتأثرة.

9. في حالة عدم بدء المشروع بعد، يكلف العميل بإجراء دراسة موضوعية ومستقلة لتحديد جميع مجتمعات الشعوب الأصلية التي قد تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتشاور مع الشعوب الأصلية المتأثرة، يقوم بتقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على هذه المجموعات وآرائهم فيما يتعلق بالمشروع. يأخذ هذا التقييم في الاعتبار مدى تعرض/قابلية الشعوب الأصلية للتأثر أكثر من غيرهم بشكل خاص تجاه التغيرات في بيئتها وأسلوب حياتها.

10. في الحالات التي بدأت فيها بالفعل أعمال البناء أو الأنشطة أو العمليات المرتبطة بالمشروع، يقدم العميل جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة لإثبات أنه سعى للحصول على آراء الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع واتخذ الإجراءات اللازمة بناءً على تلك الآراء. يجب أن تتضمن هذه الوثائق الأداء السابق للعميل، والتأثيرات التي تم رصدها حتى الآن على الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى سجل للوثائق التي تم تقديمها بالفعل إلى السلطات المعنية.

11. في حالة عدم تلبية متطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي، يجري العميل تقييمًا كما هو موضح في الفقرات من 7 إلى 8 من هذا المطلب، يتضمن هذا التقييم أيضًا ما يلي: (1) مراجعة التأثيرات التي حدثت حتى الآن على حياة وسبل عيش الشعوب الأصلية؛ و(2) تحديد أي قصور فيما يتعلق بمتطلبات هذا المعيار؛ و(3) تحديد الإجراءات التصحيحية التي قد تكون مطلوبة لتحقيق النتائج المرجوة وفقًا لهذا المطلب. وبعد ذلك، يتفق العميل على خطة عمل تصحيحية مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

التشاور الهادف والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

التشاور الهادف

12. يسعى العميل إلى بناء علاقة مستمرة مع المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن خلال عملية تخطيط المشروع، ويُنفذ عملية تشاور هادفة كما هو موضح في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10، بما يتناسب مع مخاطر المشروع وتأثيراته المحتملة على الشعوب الأصلية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن عملية التشاور ما يلي:

- مشاركة الهيئات التمثيلية للشعوب الأصلية (مثل مجالس الشيوخ أو مجالس القرى)، ومنظمات الشعوب الأصلية، وأعضاء المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية

القسري" إلى فقدان الارتباط الجماعي لمناطق طبيعية مميزة جغرافيا أو أراضي الأجداد بسبب الصراع، برامج إعادة التوطين الحكومية، وطردهم من أراضيهم، والكوارث الطبيعية، أو إدماج هذه الأراضي في منطقة حضرية. لأغراض هذا المطلب، يشير مصطلح "المنطقة الحضرية" عادة إلى مدينة أو بلدة كبيرة، مع الأخذ في الاعتبار جميع الخصائص التالية، دون أن يكون أي منها نهائيًا: (أ) التعيين القانوني للمنطقة كمنطقة حضرية بموجب القانون المحلي؛ (ب) الكثافة السكانية العالية؛ و(ج) ارتفاع نسبة الأنشطة الاقتصادية غير الزراعية بالنسبة للأنشطة الزراعية.

- وفهم واحترام أي قوانين عرفية ذات صلة
- وتوفير الوقت الكافي لعمليات صنع القرار الجماعي للشعوب الأصلية
- والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية لضمان التأثير المُجْدي على تصميم المشروع (مثل تحديد الموقع، والمكان، والمسار، والتسلسل، والجدولة) واختيار وتصميم تدابير التخفيف التي قد تؤثر عليهم إيجابيًا أو سلبيًا
- الاعتراف بعدم تجانس المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
  - أن الشعوب الأصلية قد تعيش في مجتمعات مختلطة مع ناس ليسوا من الشعوب الأصلية
  - وأن مجتمعات الشعوب الأصلية متعددة اللغات؛ ويجب أن تكون عملية المشاركة والتشاور شاملة للمجموعات المستبعدة والأجيال والنوع الاجتماعي.

الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

13. لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا لمفهوم "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC)". ومع ذلك، ولأغراض هذا المطلب، تُشير الموافقة إلى الدعم الجماعي الذي تقدمه الشعوب الأصلية المتأثرة لأنشطة المشروع المقترحة التي تؤثر عليهم. تعتمد الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) على عملية التشاور الهادف الموضحة أعلاه، ويُعمّق نطاقها لتشمل مفاوضات تُجرى بحسن نية بين العميل والشعوب الأصلية المتأثرة. وبعد الانتهاء من هذه العملية، تتخذ الشعوب الأصلية قرارها بما يتوافق مع تقاليدها وعاداتها وممارساتها الثقافية. ولا تستلزم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة تحقيق إجماع كامل، إذ يمكن الوصول إليها حتى في حال وجود اختلاف صريح في وجهات النظر بين الأفراد أو الجماعات داخل مجتمعات الشعوب الأصلية أو فيما بينها.

14. وهي ضرورية للشعوب الأصلية المتأثرة في الظروف التي يكون فيها المشروع: (1) يؤثر على أراضيهم أو مواردهم العرفية؛ أو (2) ينقلهم من أراضيهم التقليدية أو العرفية؛ أو (3) يؤثر على أو يقترح استخدام مواردهم الثقافية.

15. وفي هذه الحالات، يُكلف العميل خبراء مستقلين مؤهلين للمساعدة في إجراء وتوثيق عملية مفاوضات حسن النية والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

16. من المتوقع أن يتم توثيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بشكل كامل، بحيث تُعكس كعملية متفق عليها بشكل متبادل ومشروعة بين الأطراف. كما يجب أن يتضمن هذا التوثيق دليلًا واضحًا على الاتفاق الناتج عن المفاوضات، مع تحديد دقيق لأحكام تقاسم المنافع والمخاطر. ويتطلب ذلك التوثيق تقديم أدلة موثقة بشكل مُرضٍ تثبت مشاركة كافة مكونات المجتمع الأصلي المتأثر في العملية. وعلى وجه التحديد، يلتزم العميل بما يلي:

- إعداد توثيق شامل للعملية الطوعية والمتفق عليها بين العميل والشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع، يوضح كيفية تنفيذ عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
- وتقديم دليل موثق يثبت الاتفاق بين العميل والمجتمع الأصلي المتأثر بشأن نتائج المفاوضات
- وتقديم أدلة على التمثيل الشرعي والعملية التفاوضية بين المجتمع الأصلي المتأثر.

التأثيرات على الموارد والأراضي الخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي

17. ترتبط الشعوب الأصلية عادةً ارتباطًا وثيقًا بأراضيها وغاباتها ومياهها وحياتها البرية ومواردها الطبيعية الخاضعة للاستخدام العرفي الأخرى. وقد تكون هذه الروابط مرتبطة بسبل العيش، و/أو الأبعاد الثقافية، الاحتفالية، أو الروحية، وقد تشكل جزءًا أساسيًا من هوية ومجتمعات الشعوب الأصلية. لذلك، يجب أن تُؤخذ اعتبارات خاصة في الحسبان إذا كان المشروع يؤثر على هذه الروابط. وعلى الرغم من أن هذه الأراضي قد لا تكون مملوكة قانونيًا وفقًا للقانون الوطني، إلا أن استخدام هذه الأراضي من قبل مجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، يمكن غالبًا إثباته وتوثيقه.

18. إذا كان العميل يعتزم تنفيذ المشروع على الأراضي الخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي أو تطوير الموارد الطبيعية الموجودة فيها تجاريًا، وكان من المتوقع أن يترتب على ذلك تأثيرات سلبية على سبل العيش أو الاستخدامات الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية التي تحدد هوية ومجتمع الشعوب الأصلية، فيتعين على العميل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من تلك المجتمعات. علاوة على ذلك، يقوم العميل:

- بتوثيق استخدام الشعوب الأصلية للأراضي والموارد بواسطة خبراء بالتعاون مع المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية، مع ضمان عدم المساس بأي مطالبات أخرى لهذه الشعوب بالأراضي؛ ويكون التقييم شاملاً للنوع الاجتماعي ويراعي على وجه التحديد أدوار النوع الاجتماعي في إدارة واستخدام تلك الموارد.
- وتوثيق جهوده لتجنب أو على الأقل تقليل حجم الأراضي المقترحة المراد استخدامها أو شغلها و/أو امتلاكها من قبل الشعوب الأصلية في المشروع
- وإعلام الشعوب الأصلية المتأثرة بحقوقهم فيما يتعلق بتلك الأراضي بموجب القانون الوطني، بما في ذلك أي قانون وطني يعترف بالاستخدام أو الحقوق العرفية
- ومنح الوقت الكافي للمجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية للتوصل إلى اتفاق داخلي، دون أن يفرض العميل إرادته بشكل مباشر أو غير مباشر
- وضمان استمرار الوصول إلى الموارد الطبيعية، وضمان بديل معادل للموارد، أو كخيار نهائي، توفير التعويض
- وتوفير إمكانية الوصول للمجتمعات المحلية المتأثرة من الشعوب الأصلية واستخدام وعبور الأراضي التي يطورها العميل شرط الخضوع لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن السائدة.

نقل الشعوب الأصلية من الأراضي الخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي

19. يستكشف العميل تصاميم بديلة ممكنة للمشروع لتجنب نقل الشعوب الأصلية من أراضيها الخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي المشترك. وعندما يكون النقل أمرًا لا مفر منه، يقلل العميل حجم الأراضي المستخدمة ولا ينفذ النقل دون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية. وتُلبي أي عملية نقل للشعوب الأصلية متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 5. بالإضافة إلى ذلك، يكون من حق الشعوب الأصلية الحصول على التعويض العادل والمنصف من العميل مقابل الأراضي والمناطق والموارد التي كانت تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها بصفة تقليدية، وتم مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو شغلها أو استخدامها أو تدميرها كنتيجة للمشروع دون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة منها.

20. ترتبط الشعوب الأصلية عادةً ارتباطًا وثيقًا بأراضيها ومواردها الطبيعية ذات الصلة. وفي كثير من الأحيان، تكون الأرض خاضعة للملكية التقليدية أو للاستخدام أو الإشغال العرفي. ورغم أن الشعوب الأصلية قد لا تمتلك ملكية قانونية للأراضي وفقًا للقانون الوطني، فإن استخدامهم لهذه الأراضي، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري لسبل عيشهم أو لأغراض ثقافية واحتفالية وروحية تحدد هويتهم ومجتمعهم، إلا أنه في كثير من الأحيان يمكن إثباته وتوثيقه. عندما تشمل المشاريع (أ) أنشطة مشروطة بإنشاء حقوق معترف بها قانونًا في الأراضي والمناطق التي امتلكها أو استخدمها أو شغلها السكان الأصليون تقليديًا، أو (ب) الاستحواذ على مثل هذه الأراضي، يقوم العميل بإعداد خطة للاعتراف القانوني بهذه الملكية أو الإشغال أو الاستخدام، مع احترام العادات والتقاليد وأنظمة حيازة الأراضي الخاصة بالشعوب الأصلية المعنية. ويكون الغرض من هذه الخطط ما يلي: (أ) الاعتراف القانوني الكامل بنظم حيازة الأراضي الخاضعة للملكية التقليدية السائدة لدى الشعوب الأصلية، أو (ب) تحويل حقوق الاستخدام العرفية إلى حقوق ملكية جماعية و/أو فردية[103]. وإذا لم يكن أي من الخيارين ممكنًا بموجب القانون الوطني، فتتضمن الخطة تدابيرًا للاعتراف القانوني بحقوق الحفظ أو الاستخدام المتجددة الدائمة أو طويلة الأجل للشعوب الأصلية.

21. عندما يكون ذلك ممكنًا، يجب أن يُتاح للشعوب الأصلية الذين تم نقلهم فرصة العودة إلى أراضيهم التقليدية أو العرفية إذا زال السبب الذي أدى إلى نقلهم. وفي مثل هذه الحالات، يجب إعادة الأرض إلى حالتها الأصلية بالكامل.

التراث الثقافي

22. عندما يؤثر مشروع ما بشكل كبير على التراث الثقافي المادي أو المرتبط بالهوية و/أو الجوانب الثقافية أو الاحتفالية أو الروحانية للشعوب الأصلية، تُعطى الأولوية لتجنب هذه التأثيرات. وعندما يتعذر تجنب التأثيرات الكبيرة، يحصل العميل على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة ويلبي متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 8.

23. عندما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو معارف أو ابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية، ينبغي على العميل إبلاغ الشعوب الأصلية بما يلي: (1) حقوقهم بموجب هذا المطلب البيئي والاجتماعي؛ و(2) نطاق وطبيعة التطوير التجاري المقترح؛ و(3) العواقب المحتملة لمثل هذا

103 لن يكون تحويل حقوق الاستخدام العرفية إلى حقوق ملكية فردية هدفًا إلا بعد إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية المعنية، وتقييم دقيق للتأثيرات المحتملة لهذا التحويل على المجتمعات وسبل عيشها.

التطوير؛ و(3) الحصول على موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة. كما يحدد العميل وينفذ آليات تعزز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري لتلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات بما يتسق مع عادات وتقاليد الشعوب الأصلية المتأثرة.

التعويض وتقاسم المنافع

24. يضمن العميل، بالاتفاق مع المجتمع المحلي، حصول الشعوب الأصلية المتأثرة على تعويضات عادلة عن أي خسارة في سبل العيش نتيجة للأنشطة المتعلقة بالمشروع. عند حساب التعويض، يُلبي العميل متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 5 ويأخذ في الاعتبار التأثيرات السلبية للمشروع على سبل كسب العيش[104] المعتادة بما في ذلك ممارسات البدو الرحل/ التنقل الرعوي، وكذلك الحياة الأسرية للشعوب الأصلية مع مراعاة خاصة للنوع الاجتماعي فيما يخص أنشطة المعيشة المأجورة وغير المأجورة. ويُنفذ ذلك بالتعاون مع ممثلي الشعوب الأصلية والخبراء. تُطبق أحكام هذه الفقرة أيضًا في الحالات التي يتعين على العميل فيها دفع تعويضات للهيئات الحكومية المحلية أو الإقليمية.

25. تُوضع آليات متفق عليها وقابلة للتنفيذ قانونًا لتحويل التعويضات و/أو الموارد. ويمكن توفيرها على أساس جماعي عندما تكون الأراضي والموارد مملوكة ملكية جماعية. ويقدم العميل المساعدة لتمكين إنشاء نظم إدارة وحوكمة مناسبة تضمن التوزيع الفعال للتعويضات لجميع الأعضاء المؤهلين، أو الاستخدام الجماعي للتعويضات بطريقة تحقق الفائدة لجميع أفراد المجموعة.

26. يوفر العميل للشعوب الأصلية المتأثرة فرصًا لتحقيق منافع إنمائية مناسبة ثقافيًا. يجب أن تكون هذه الفرص متناسبة مع درجة تأثير المشروع، بهدف تحسين مستوى معيشتهم وسبل عيشهم بطريقة ملائمة وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي قد يعتمدون عليها. وتُقدم منافع إنمائية في الوقت المناسب.

27. تُضمّن الإجراءات التي يقترحها العميل لتقليل التأثيرات السلبية وتخفيفها وتعويضها، بالإضافة إلى تحديد الفوائد وتقاسمها، في خطة محددة زمنيًا، مثل خطة تنمية الشعوب الأصلية (IPDP)، أو خطة تنمية مجتمعية أوسع مع مكونات منفصلة للشعوب الأصلية. وتُطور هذه الخطة بالتشاور مع الشعوب الأصلية المتأثرة. ويستعين العميل أيضًا بخبراء مؤهلين لديهم خبرة فنية مناسبة وملائمة لإعداد الخطة. تقيم الخطة بشكل منهجي التأثيرات المختلفة للمشروع فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والأجيال المختلفة، وتتضمن إجراءات لمعالجة هذه التأثيرات على المجموعات المختلفة في المجتمع، بما في ذلك جميع تدابير التخفيف المصاحبة واتفاقيات تقاسم المنافع. يختلف مستوى التفاصيل ونطاق خطة تنمية الشعوب الأصلية باختلاف المشروع المحدد وطبيعة ونطاق أنشطة المشروع.

28. عندما تتسبب عوامل ضمنية في استبعاد الشعوب الأصلية والأفراد من الاستفادة من المشروع، مثل فرص العمل، على أسس عرقية، يتعين أن تشمل أنشطة المشروع تدابير تصحيحية، مثل: إعلام منظمات وأفراد الشعوب الأصلية بحقوقهم بموجب التشريعات الاجتماعية والمالية والتجارية وآليات الانتصاف المتاحة؛ و(2) نشر المعلومات والتدريب والتدابير على نحو مناسب وفعال لإزالة الحواجز التي تعوق المنافع والموارد مثل الائتمان والتوظيف وخدمات الأعمال والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من المنافع التي يولدها أو ييسرها المشروع؛ و(3) منح العمال من الشعوب الأصلية ورواد الأعمال والمستفيدين نفس الحماية الممنوحة بموجب القوانين الوطنية للأفراد الآخرين في القطاعات والفئات المماثلة، مع مراعاة قضايا النوع الاجتماعي والتفرقة العرقية في السلع وأسواق العمل، وكذلك العوامل اللغوية.

آلية التظلم

29. يتأكد العميل من أن آلية التظلم المنشأة للمشروع، كما هو موضح في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10، مناسبة ثقافيًا ومتاحة للشعوب الأصلية وتأخذ في الاعتبار توافر سبل الانتصاف القضائية وآليات تسوية المنازعات العرفية. وقد يتطلب ذلك تقليل الاعتماد على الإجراءات المكتوبة وزيادة استخدام قنوات الإبلاغ الشفهي لتعزيز التواصل الفعّال وتسهيل الوصول إلى المعلومات.

الاعتبارات الأخرى

30. أثناء تنفيذ المشروع، يقوم العميل بإبلاغ البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على الفور بأي نزاعات قائمة بينه وبين الشعوب الأصلية لم يتم حلها، رغم اللجوء إلى آلية التظلم الخاصة بالمشروع.

104 يجب تفسير طبيعة "سبل العيش التقليدية" بشكل مرن بحيث تشمل التكيفات المعاصرة مثل السياحة العرقية وتصنيع الأغذية.

31. عندما تضطلع الحكومة بدور محدد في إدارة المخاطر والتأثيرات التي تؤثر على الشعوب الأصلية في سياق المشروع، يتعاون العميل مع الوكالة الحكومية المعنية، ضمن الحدود التي تسمح بها تلك الوكالة، بهدف تحقيق نتائج تتماشى مع أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، عندما تكون القدرات الحكومية محدودة، يلعب العميل دورًا نشطًا أثناء تخطيط الأنشطة ومتابعتها إلى الحد الذي تسمح به الوكالة.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 8:

التراث الثقافي

التراث الثقافي

مقدمة

1. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي أهمية التراث الثقافي لأجيال الحاضر والمستقبل. والهدف هو حماية التراث الثقافي وتشجيع العملاء لتجنب أو تخفيف التأثيرات السلبية على التراث الثقافي في سياق أعماله. يُطلب من العملاء انتهاج مبدأ احترازي في إدارة التراث الثقافي وضمان استخدامه بشكل مستدام.

2. يُعد التراث الثقافي سواء أكان ماديًا أو غير مادي أصولاً هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تشكل جزءًا لا يتجزأ من استمرارية الهوية والممارسات الثقافية (بما في ذلك المهارات والمعارف التقليدية والمعتقدات و/أو اللهجات واللغات الثانوية).

3. في إطار السعي نحو تحقيق أهداف الحماية والحفظ، يسترشد هذا المطلب البيئي والاجتماعي بالاتفاقيات الدولية المعمول بها وغيرها من الأدوات. ويدرك أيضًا ضرورة احترام جميع الأطراف للقوانين واللوائح ذات الصلة بالتراث الثقافي الذي قد يتأثر بالمشروع والالتزامات بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها البلدان المضيفة. قد تشمل تلك القوانين ما يتعلق بالتراث الثقافي أو الآثار، وتصاريح التخطيط أو البناء، والحفاظ على المناطق، والمناطق المحمية، أو القوانين والأنظمة الأخرى التي تحكم التراث المعماري، أو القوانين المتعلقة بحماية ثقافات الشعوب الأصلية. يمكن العثور على المتطلبات التفصيلية لحماية الشعوب الأصلية في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 7.

الأهداف

4. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- دعم حماية وحفظ التراث الثقافي
- واتباع نهج التسلسل الهرمي للتخفيف بهدف الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته من التأثيرات السلبية المحتملة الناتجة عن المشروع
- وتعزيز التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام التراث الثقافي في الأنشطة التجارية
- وعند تحديد عناصر هامة من التراث الثقافي، تعزيز الوعي والتقدير والتحسين للتراث الثقافي بالإضافة إلى المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحتملة للمجتمعات المحلية.

نطاق التطبيق

5. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي على كافة المشاريع الممولة مباشرة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، كما هو محدد في السياسة البيئية والاجتماعية. ويحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي، المتطلبات ذات الصلة بهذا المطلب البيئي والاجتماعي وكيفية تلبيتها كجزء لا يتجزأ من نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل الخاص به، كما هو موضح في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 و/أو ضمن خطة إدارة التراث الثقافي للمشروع (CHMP). وبالإضافة إلى ذلك، يُطبق العميل هذا المطلب أثناء تنفيذ المشروع إذا كان المشروع يؤثر أو من المحتمل أن يؤثر على التراث الثقافي (سواء أكان ماديًا أو غير مادي) الذي لم يتم تحديده سابقًا.

6. لأغراض هذا المطلب البيئي والاجتماعي، يُعرف مصطلح "التراث الثقافي" كمجموعة من الموارد الموروثة من الماضي التي يحددها الأشخاص، بصرف النظر عن الملكية، كانعكاس وتعبير عن معتقداتها ومعارفها وتقاليدها وقيمها المتطورة. ويشمل كلًّا من العناصر المادية وغير المادية، والتي تُقدر قيمتها[105] على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، أو حتى في إطار المجتمع الدولي.

105 تُوضَّح المعايير المتعلقة بتحديد القيمة المرتبطة بالتراث الثقافي وإثبات أهميته في الفقرة 23، بالإضافة إلى الفقرات من 10 إلى 17.

- يُشير التراث الثقافي المادي إلى المواقع، ومجموعات المباني والأغراض المنقولة أو غير المنقولة، فضلاً عن الأماكن الثقافية أو المقدسة المرتبطة بها، والمعالم الطبيعية والمناظر الطبيعية ذات الأهمية الثقافية أو الإثنولوجية أو الأثرية أو الحفرية أو التاريخية أو المعمارية أو الدينية أو الجمالية أو غيرها.
- يُشير التراث الثقافي غير المادي إلى الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات التي تعترف بها المجتمعات والمجموعات، وفي بعض الحالات، الأفراد، كجزء من تراثها الثقافي الذي يتم تناقله من جيل إلى جيل.

7. إدراكًا بإمكانية تأثر المواقع أو الأغراض أو التقاليد الثقافية التي تمثل قيمة أو أهمية تراثية ثقافية في أماكن غير متوقعة بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء تطوير المشروع، فإن المشروع يخضع لشروط هذا المطلب البيئي والاجتماعي إذا كان:
   - يتضمن عمليات حفر أو هدم أو تحريك للتربة أو تصريف مياه أو غمر أو غيرها من التغييرات في البيئة المادية
   - يتواجد في موقع تراث ثقافي محدد من قبل البلد التي بها المشروع أو في محيطه
   - له تأثير مادي على أشكال التراث الثقافي غير المادي للأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية
   - يشمل تجفيف تربة الخث، والتجريف البحري، واضطراب قاع البحر أو ممرات الرسو.
8. تنطبق متطلبات هذا المطلب على التراث الثقافي بغض النظر عما إذا كان قد تم حمايته قانونًا أو العبث به في السابق أم لا. فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي، تنطبق متطلبات هذا المطلب فقط إذا كان للمكونات المادية للمشروع تأثير مادي على هذا التراث الثقافي أو إذا كان المشروع يعتزم استخدام هذا التراث الثقافي لأغراض تجارية.

المتطلبات

9. يسعى العميل إلى تجنب التأثيرات السلبية على التراث الثقافي طوال دورة حياة المشروع. وعندما يتعذر تجنب التأثيرات على التراث الثقافي، يقوم العميل بتحديد وتنفيذ تدابير التخفيف لمعالجة هذه التأثيرات بما يتماشى مع التسلسل الهرمي للتخفيف، والذي قد يشمل إعادة توجيه أو تعديل البصمة المادية للمشروع، والحفاظ على الموقع وإعادة تأهيله، ونقل التراث الثقافي، وتوثيقه وفهرسته، بالإضافة إلى نقل المعرفة المتعلقة بالتراث الثقافي. وينبغي أن تأخذ تدابير التخفيف في اعتبارها المتطلبات المحددة ذات الصلة بكل نوع من أنواع التراث الثقافي وفقًا للفقرات من 10 إلى 17 من هذا المطلب.

المتطلبات الخاصة بأنواع معينة من التراث الثقافي

المواقع الأثرية

10. تشمل المواقع الأثرية بقايا مادية تعكس النشاط البشري في الماضي، وقد تتضمن مجموعة من البقايا البنيوية، التحف، العناصر البشرية أو الإيكولوجية. قد تكون هذه البقايا موجودة بالكامل تحت سطح الأرض أو الماء، أو جزئيًا فوقه أو بالكامل فوقه. يُجري العميل أبحاثًا مكتبية، بما في ذلك استشارة السجلات والقوائم الوطنية والدولية، بالإضافة إلى دراسة الاحتمالات العالية للنشاط البشري في الماضي. كما يقوم بإجراء دراسات استقصائية ميدانية لتوثيق البقايا الأثرية، ورسم خرائطها، والتحقيق في تفاصيلها. ويُوثق الموقع وخصائص المواقع والمواد الأثرية، بما في ذلك مواقع الدفن، والبقايا البشرية، والعناصر الجنائزية، التي يتم تحديدها خلال دورة حياة المشروع. وتُقدم هذه الوثائق إلى الجهة التنظيمية الوطنية أو سلطات التراث الثقافي ذات الصلة.
11. يتشاور العميل مع الجهة التنظيمية الوطنية وخبراء التراث لتحديد تدابير التخفيف المناسبة للمواقع الأثرية والمواد المرتبطة بها، (مثل الحفر والتوثيق أو الحفاظ عليها في موقعها) التي تم تحديدها خلال دورة حياة المشروع ويقوم بإدارة المواد الأثرية وفقًا لذلك. كما يتشاور أيضًا مع سلطات التراث الثقافي لتحديد مسؤولية الملكية على المواقع والمواد الأثرية، وضمان نقل أمانة حفظها بشكل مناسب إلى وكالات الدولة المعنية.

التراث العمراني

12. يشير التراث المعماري إلى الأماكن والعناصر التراثية التي لا تزال قائمة، مثل المباني، أو الأعمال الترابية، أو الهياكل التي قد تكون فوق الأرض أو تحتها. ويشمل المباني والهياكل والتحف والمساحات الحضرية أو الريفية التي تعكس المستوطنات البشرية السابقة أو الحالية، والتي تحمل أهمية تاريخية أو معمارية أو جمالية أو تراثية ثقافية.

13. يقوم العميل بتحديد وتنفيذ التدابير المناسبة لمعالجة تأثيرات المشروع على التراث المعماري، والتي قد تشمل التوثيق، والحفاظ على الموقع أو إعادة تأهيله، أو نقل العناصر التراثية، أو استخدام أساليب أخرى للحفاظ عليها خارج الموقع. إذا تم تحديد إعادة تأهيل التراث المعماري كإجراء تخفيفي مناسب، فيحرص العميل على الحفاظ على أصالة الشكل والمواد والتقنيات المستخدمة، مع السعي للحفاظ على السياق المادي والمكاني للتراث المعماري المعني.

المعالم الطبيعية ذات الأهمية الثقافية

14. يمكن أن يكون المعلم الثقافي منطقة تميزت بأنماط تقليدية لاستخدام الموارد الطبيعية، ما أدى إلى تشكيل ملامح المعالم الطبيعية بطريقة تعكس ثقافة معينة، أو أسلوب حياة، أو فترة تاريخية محددة. وتشمل الأمثلة على المعالم الثقافية التلال أو الجبال المقدسة، والشلالات، والكهوف والصخور، والمنحوتات والرسوم على الصخور أو في الكهوف، بالإضافة إلى البقايا المتحجرة.

15. إذا تم تحديد المعلم الثقافي من خلال دراسة تقييم الأثر أو في اجتماعات التشاور، فيحدد العميل السمات الطبيعية المرتبطة بأهمية التراث الثقافي، وكذلك الأشخاص الذين يقدّرون قيمة هذه السمات. كما يحدد المستخدمين وأمناء الحفظ الذين سيمثلون هذه المجموعات في أي مناقشات تتعلق بموقع وحماية واستخدام الأماكن التراثية.

التراث الثقافي المنقول

16. يشمل التراث الثقافي المنقول المخطوطات والكتب النادرة والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة، (سواء كانت تاريخية أو فنية أو علمية أو أدبية)، بالإضافة إلى المنحوتات واللوحات والتماثيل الصغيرة والعناصر الدينية. كما يشمل الأجزاء المكسورة من الآثار أو المباني التاريخية، والمواد الأثرية، والمحفوظات، ومجموعات السجلات التاريخية.

17. يتشاور العميل مع السلطات المعنية بالتراث الثقافي وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المستخدمين وأمناء حفظ التراث الثقافي، لتحديد التراث الثقافي القابل للنقل الذي قد يتأثر بالمشروع. كما يعتمد التدابير اللازمة لحمايته طوال دورة حياة المشروع. يقوم العميل بإبلاغ الجهة التنظيمية و/أو أمناء الحفظ المعنيين، ونقل مهمة حفظ التراث الثقافي القابل للنقل الذي تم تحديده إلى السلطات المعنية.

التراث الثقافي تحت الماء

18. يشير التراث الثقافي تحت الماء إلى آثار الوجود البشري ذات القيمة الثقافية والتاريخية و/أو الأثرية التي كانت مغمورة جزئيًا أو كليًا تحت الماء. ويشمل مستوطنات ما قبل التاريخ، وبقايا المدن، وحطام السفن أو الطائرات الغارقة والتي قد تحتوي على بقايا بشرية.

19. يتشاور العميل مع الهيئة التنظيمية الوطنية وخبير(خبراء) التراث لتحديد تدابير التخفيف المناسبة للتراث الثقافي تحت الماء المحدد والمواد المرتبطة به، مع الأولوية لتجنب ذلك في تصميم المشروع. عندما تشير عملية تقييم الأثر إلى وجود تراث ثقافي تحت الماء، يقوم العميل بتعيين خبير مؤهل لفحص وتوثيق ميزات التراث الثقافي التي تم تحديدها.

التشاور مع أمناء حفظ ومستخدمي التراث الثقافي والمجتمعات المتأثرة، وأصحاب المصلحة الآخرين

20. يُجري العميل مشاورات مجدية وتوفير المعلومات المتعلقة بالمشروع إلى جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين بهدف: (أ) تحديد التراث الثقافي الذي قد يتأثر بشكل محتمل؛ و(ب) فهم أهمية هذا التراث بالنسبة للمستخدمين، وأمناء الحفظ، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك المجتمعات المحلية؛ و(ج) تقييم التأثيرات والمخاطر المرتبطة به؛ و(د) تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف من التأثيرات؛ و(هـ) تحديد الفرص التي يمكن أن تحقق منافع مجتمعية محتملة. يتم تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين وإجراء مشاورات هادفة بما يتماشى مع متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10، مع مشاركة أمناء الحفظ والمستخدمين الرئيسيين للتراث الثقافي المحدد. كما يشمل هذا النساء والأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم.

21. يحدد العميل، من خلال التشاور مع المجتمعات الأساسية المتأثرة بالمشروع، بما في ذلك المستخدمين، وأمناء حفظ التراث الثقافي، وأصحاب المصلحة الآخرين، ما إذا كان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي قد يشكل خطرًا على سلامته أو الحفاظ عليه. وفي مثل هذه الحالات، يحافظ العميل على سرية المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ويجوز له حذف المعلومات الحساسة من الإفصاح العلني.

تقييم المخاطر والتأثيرات

22. يحدد العميل، في مرحلة مبكرة من التقييم البيئي والاجتماعي، ما إذا كان من المرجح حدوث تأثير سلبي على التراث الثقافي بواسطة المشروع، ويُقيّم احتمالات الاكتشاف العرضي للتراث الثقافي. وفي هذا السياق، يُجري العميل مشاورات مع السلطات المعنية، والخبراء، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك مستخدمي وأمناء حفظ التراث الثقافي، حسب ما تقتضيه الحاجة.

23. تميز عملية التقييم خط الأساس والمخاطر والتأثيرات المحتملة للمشروع على التراث الثقافي. يجب أن يكون نطاق التقييم كافيًا لوصف الأهمية المحتملة، ومدى احتمال وقوع التأثيرات وشدتها، مع مراعاة آراء الجهة التنظيمية، والمستخدمين، وأمناء حفظ التراث الثقافي، وخبراء التراث، وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين. لمعالجة التأثيرات المحددة على التراث الثقافي، يقوم العميل بتطوير وتنفيذ خطة لإدارة التراث الثقافي، تتضمن تدابير التخفيف التي تم إعدادها وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف، واستخدام الممارسات الدولية الجيدة.

24. يُشرك العميل خبراء في التراث الثقافي لدعم تنفيذ الدراسة الاستقصائية الأساسية، وجمع البيانات والوثائق، وتقييم أهميته، ووضع خطة إدارة التراث الثقافي. كما يحرص أيضًا على ضمان امتثال المقاولين والجهات الخارجية الأخرى للمتطلبات وتطبيقها بشكل فعّال.

الإجراء الخاص بالاكتشاف العرضي لتراث ثقافي

25. يضمن العميل تضمين الأحكام المتعلقة بإدارة الاكتشافات العرضية - والتي تُعرَّف بأنها التراث الثقافي المادي الذي يُكتشف بشكل غير متوقع أثناء تنفيذ المشروع - في العقود، حسب الحاجة. وتشمل هذه الأحكام إخطار الهيئات المختصة ذات الصلة بالأغراض أو المواقع التي تم العثور عليها، وتدريب العاملين في المشروع، بما فيهم العاملين لدى المقاولين والمقاولين الفرعيين على الإجراءات المتبعة في حال اكتشاف عرضي لتراث ثقافي؛ وتأمين منطقة الاكتشافات لتجنب المزيد من الاضطراب أو الدمار. لا يعطل العميل أي اكتشافات عرضية حتى يتم إجراء تقييم من قبل خبير (خبراء) وتحديد الإجراءات بما يتفق مع القانون الوطني وهذا المطلب البيئي والاجتماعي.

المناطق المحمية قانونًا والمعترف بها دوليًا

26. عندما ينطوي المشروع على إمكانية أن يكون له تأثيرات سلبية على التراث الثقافي في منطقة محمية من خلال وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفعالة، و/أو معترف بها دوليًا، أو مقترحة لهذا الوضع من قبل الحكومات الوطنية، يسعى العميل إلى تجنب مثل هذه التأثيرات. في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب التأثيرات ولا توجد بدائل ممكنة، يمضي العميل قدمًا في التطوير فقط عندما يكون المشروع:

- يلبي المتطلبات المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة بالتراث الثقافي المعني
- يثبت أن أي تطوير مقترح مسموح به قانونًا، وهو ما قد يتطلب تقييم التأثيرات المرتبطة بالمشروع على المنطقة المحمية
- يمتثل لأحكام خطط الإدارة الحكومية لهذه المناطق من خلال إعداد وتنفيذ دراسة تقييم أثر التراث الثقافي وخطة الإدارة المرتبطة به، وفقًا لما يتطلبه القانون الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمطلب البيئي والاجتماعي رقم 8
- يتشاور مع الجهات التنظيمية للمناطق المحمية، والسلطات المعنية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المشروع المقترح، وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 10
- يستكشف الفرص وينفذ برامج لتعزيز مهمة الحفاظ على المنطقة المحمية ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وفقًا لخطة إدارة المنطقة المحمية.

الوصول المستدام والآمن إلى التراث الثقافي

27. إذا كانت منطقة المشروع تحتوي على تراث ثقافي أو تؤثر على الوصول إلى مواقع التراث الثقافي التي كانت متاحة سابقًا للمستخدمين وأمناء الحفظ وأعضاء المجتمع الآخرين، فيضمن العميل الوصول المستدام والآمن إلى الموقع الثقافي، أو يوفر طريق وصول بديل يتمتع بخصائص متساوية، مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة والأمن.

استخدام المشروع للتراث الثقافي

28. عندما ينطوي المشروع على استخدام موارد ثقافية أو معارف أو ابتكارات أو ممارسات للمجتمعات المحلية تجسد أساليب الحياة التقليدية لأغراض تجارية، يقوم العميل بإبلاغ تلك المجتمعات بشكل دوري بما يلي: (1) حقوقهم بموجب القانون الوطني؛ و(2) نطاق وطبيعة التطوير التجاري المقترح؛ و(3) العواقب المحتملة لمثل هذا التطوير. لن يشرع العميل في مثل هذا الاستخدام التجاري ما لم: (1) يدخل في - مفاوضات حسنة النية مع المجتمعات المحلية المتأثرة التي تمارس أساليب الحياة التقليدية؛ و(2) يوثق مشاركتهم الواعية ونتائج التفاوض الناجح؛ و(3) يضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري لتلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات، بما يتسق مع عاداتهم وتقاليدهم. عندما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو المعارف أو الابتكارات أو الممارسات للشعوب الأصلية، تُطبق متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 7.

29. في حالة احتمال تعرض التراث الثقافي، وخاصة عناصر التراث المنقول، للسرقة أو النهب أو الاتجار، يتخذ العميل التدابير اللازمة للحماية من هذه المخاطر، ويُخطر السلطات المعنية بأي نشاط من هذا القبيل.

الرقابة والتقييم

30. يضع العميل إجراءات لمراقبة وتقييم تنفيذ خطة إدارة التراث الثقافي (CHMP) وتحديثها عند الحاجة طوال دورة حياة المشروع، وذلك لتحقيق أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي. ويضمن العميل تحقق البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من تنفيذ خطة إدارة التراث الثقافي، من خلال إعداد تقرير إنجاز وتقديمه إلى البنك عند تنفيذ جميع التدابير التخفيف المنصوص عليها في الخطة.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 9:

الوسطاء الماليون

الوسطاء الماليون

مقدمة

1. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي الدور المهم للتمويل الوسيط[106] الذي يتم توجيهه من خلال مجموعة واسعة من الوسطاء الماليين المؤهلين كأداة رئيسية لتعزيز التنمية المستدامة، وتعزيز الأسواق المالية المستدامة، ودعم التحول إلى اقتصادات خضراء منخفضة الكربون. يشمل الوسطاء الماليون البنوك، وأدوات الاستثمار الجماعي، مثل الصناديق، والتمويل متناهي الصغر، بالإضافة إلى المؤسسات المالية غير المصرفية.[107]

2. تعني طبيعة التمويل عن طريق وسيط أن الوسطاء الماليين يتحملون المسؤولية المنوطة بهم لإجراء التقييم البيئي والاجتماعي، وإدارة ومتابعة المخاطر، وأيضًا إدارة مخاطر المحفظة بشكل عام. يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتقييم ومراقبة فعالية إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية للوسيط المالي بشكل دوري طوال فترة تنفيذ المشروع.

الأهداف

3. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- تحديد كيفية قيام الوسطاء الماليين بتقييم وإدارة ومراقبة وإعداد التقارير للمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع الفرعية التي يمولونها
- وتعزيز ممارسات الإدارة البيئية والاجتماعية المستدامة في ممارسات الاستثمار وإعادة الإقراض والمشاريع الفرعية الممولة من قبل الوسطاء الماليين
- وتعزيز الموارد البشرية السليمة والبيئية الجيدة والمساواة فيما يخص النوع الاجتماعي وإدارة الصحة والسلامة والأمن داخل الوسطاء الماليين.

نطاق التطبيق

4. لأغراض هذا المطلب البيئي والاجتماعي، يُقصد بمصطلح "المشروع الفرعي" الاستثمارات أو الأنشطة التي قد تكون مؤهلة للحصول على تمويل من الوسطاء الماليين باستخدام الأموال التي يقدمها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ضمن إطار مشروع مصنف "FI". ويشير مصطلح "المقترض الفرعي" إلى الكيان الذي يتم توجيه الأموال إليه من قبل الوسيط المالي، ويشمل ذلك الشركات المستثمَر فيها في حالة تمويل الاستثمار في الأسهم.

5. تسري متطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي على جميع المشاريع الفرعية والمقترضين الفرعيين الذين يتلقون تمويلاً من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

6. إذا أصبح البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مستثمرًا مباشرًا في أسهم شركة وساطة مالية، فتُطبق متطلبات هذا المطلب البيئي والاجتماعي على جميع المشاريع الفرعية المستقبلية للوسيط المالي ابتداءً من وقت استثمار البنك فيه.

7. ويطبق الوسيط المالي إجراءات إدارة المخاطر بما يتناسب مع المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع الفرعية.

8. يجوز للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أن يطلب من الوسطاء الماليين اعتماد وتنفيذ متطلبات بيئية واجتماعية محددة، بناءً على طبيعة الوسيط المالي، وأنشطته التجارية، ومستوى المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بمحفظته والمشاريع الفرعية، بما في ذلك المخاطر السياقية والتعرض للقطاع، وفقًا لما تقتضيه الحاجة. وتُدرج هذه المتطلبات في مبادئ توجيهية وإجراءات[108] بيئية واجتماعية محددة يتم الاتفاق عليها بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والوسيط المالي عند قيام البنك بالاستثمار.

106 توفير تمويل الديون وتمويل الاستثمار في الأسهم للوسطاء الماليين الشركاء الذين يقومون بإعادة الإقراض للمقترضين الفرعيين أو يستثمرون في الشركات المستثمَر فيها.

107 تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية الشركات التي تقدم خدمات مرتبطة بالتمويل متناهي الصغر، والتأجير، والتخصيم، والتأمين، وإدارة الأصول، وتداول الأسهم الأمراض المرتبطة البورصة.

108 تشمل هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات لقطاعات محددة، أو فئات أصول، أو أدوات مخصصة كليًا أو جزئيًا لتعزيز أهداف الاستدامة البيئية والاجتماعية.

المتطلبات

القدرة التنظيمية داخل الوسيط المالي

9. يلتزم الوسيط المالي بالحفاظ على سياسات الموارد البشرية وأنظمة الإدارة والممارسات بما يتوافق مع المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 الخاص بالعمل وظروف العمالة، مع الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة والأمن المهنية ذات الصلة بالمطلب البيئي والاجتماعي رقم 4. يتم إبلاغ تلك المعلومات إلى موظفي الوسيط المالي وإتاحتها لهم بشكل مكتوب.

10. يُعيّن الوسيط المالي ممثلاً أو أكثر من فريق الإدارة العليا لديه لتحمل المسؤولية الكاملة تنفيذ هذا المطلب البيئي والاجتماعي والمطلب رقم 2 والمطلب رقم 4. تشمل تلك المسؤوليات الإشراف على القضايا البيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى إدارة جهود التخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معه، وتعزيز المساواة فيما يخص النوع الاجتماعي. يتوجب على ممثل (ممثلي) الإدارة العليا المسؤول القيام بما يلي: (1) تعيين أعضاء مؤهلين ومدربين من الموظفين ليكونوا مسؤولين عن التنفيذ اليومي للمتطلبات البيئية والاجتماعية وتقديم الدعم اللازم لتنفيذها. و(2) تحديد احتياجات التدريب البيئي والاجتماعي، بما في ذلك وضع الميزانية اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات. و(3) ضمان توفر الخبرة الفنية الكافية، سواء من خلال فرق العمل داخل الشركة أو عبر الاستعانة بمصادر خارجية، لتنفيذ التقييمات البيئية والاجتماعية وإدارة المشاريع الفرعية، ولا سيما تلك التي تنطوي على مخاطر وتأثيرات بيئية أو اجتماعية سلبية كبيرة محتملة.

11. يُنشئ الوسيط المالي نظام إدارة بيئية واجتماعية واضح ومحدد، يشمل سياسة بيئية واجتماعية وإجراءات لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما يتناسب مع حجمه وطبيعة أنشطته. تُراعي هذه الإجراءات مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع الفرعية والاستثمارات، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل الحجم، والنوع، والسياق الاقتصادي والاجتماعي، والموقع، وحساسية القطاع تجاه هذه المخاطر.

12. عندما يستطيع الوسيط المالي إثبات وجود نظام إدارة بيئية واجتماعية لديه بالفعل، عليه أن يقدم أدلة موثقة كافية على نظام الإدارة البيئية والاجتماعية تُظهر وجود النظام وتطبيقه الفعلي لديه. وعند ضرورة إنشاء أو تحسين نظام إدارة بيئية واجتماعية، يوافق الوسيط المالي مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على خطة عمل.

13. يتضمن نظام الإدارة البيئية والاجتماعية آليات لإدارة ومراقبة المخاطر، حسب الضرورة، للقيام بما يلي:

- فحص جميع المشاريع الفرعية وفقًا "لقائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي" للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، كما هو موضح في الملحق (أ) للسياسة البيئية والاجتماعية
- وتصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية المقترحة (منخفضة/متوسطة/عالية، الفئة (A)) وفقًا لتصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للوسطاء الماليين
- وضمان، من خلال تقييم المخاطر، أن المشاريع الفرعية تخفف من المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية، وتلبي المتطلبات التنظيمية الوطنية المتعلقة بالقضايا البيئية والاجتماعية، بما في ذلك، عند الضرورة، تلك المتعلقة بالتشاور العام والإفصاح، وكذلك، عند الضرورة، وضع وتنفيذ خطط العمل التصحيحية مع المقترضين الفرعيين
- والاحتفاظ بالسجلات البيئية والاجتماعية وتحديثها بانتظام والإفصاحات ذات الصلة بالمشاريع الفرعية، كما هو مطلوب بموجب الفقرة 17 من هذا المطلب البيئي والاجتماعي
- ومراقبة المشاريع الفرعية لضمان الامتثال للقوانين الوطنية المتعلقة بالبيئة والمناخ والمجتمع والنوع الاجتماعي والصحة والسلامة والأمن.

14. عند قيام الوسيط المالي بتمويل مشروع فرعي يلبي المعايير الواردة في قائمة المشاريع المصنفة من الفئة (A) المضمنة في الملحق (ب) للسياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، يجب أن تلبي تلك المشاريع الفرعية المتطلبات البيئية والاجتماعية أرقام من 1 حتى 8 و10 وإحالتها إلى البنك. بالنسبة للمشاريع الفرعية المصنفة ضمن الفئة (A)، تُطبق متطلبات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وفقًا للمطلب البيئي والاجتماعي رقم 1، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تقييم المرافق الملحقة والتأثيرات التراكمية والبدائل.

مشاركة أصحاب المصلحة

15. يتضمن نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالوسيط المالي إجراءات للتعامل مع الاتصالات الخارجية المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية، بما في ذلك آلية للتظلمات. ويرد الوسيط المالي على تلك الاستفسارات والمخاوف والتظلمات بطريقة منظمة وفي الوقت المناسب.

الإفصاح العام وإعداد التقارير

16. لتعزيز شفافية المعلومات غير المالية المتعلقة بالاستدامة، يجب على الوسطاء الماليين الالتزام بالمتطلبات التنظيمية الوطنية الخاصة بالإفصاح العام وإعداد التقارير. كما يتعين عليهم تنفيذ أطر الإفصاح وإعداد التقارير المناسبة حسب الاقتضاء. وكحد أدنى، يجب على الوسطاء الماليين الإفصاح علنًا عن المعلومات المتعلقة بنظام الإدارة البيئية والاجتماعية المؤسسي لديهم، بما يتماشى مع المتطلبات المحددة في الفقرات من 11 إلى 14. يقوم الوسطاء الماليون بتضمين رابط على مواقع الويب الخاصة بهم يتيح الوصول إلى أي تقارير متاحة للجمهور بشأن دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشاريع الفرعية من الفئة (A) التي يمولونها.

المراقبة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

17. يراقب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الأداء البيئي والاجتماعي للوسطاء الماليين والمشاريع الفرعية التي يمولها من خلال آليات إعداد التقارير السنوية و/أو إجراء زيارات ميدانية.

إعداد التقارير للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

18. يطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من الوسطاء الماليين تقديم تقارير بيئية واجتماعية سنوية عن تنفيذ المطلبين رقم 2 ورقم 4، بالإضافة إلى هذا المطلب بشكل مقبول للبنك، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر، والتعرض القطاعي، والقدرة والموارد الداخلية لإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية لمحفظة المشاريع الفرعية التي يمولها البنك.

المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10:

مشاركة أصحاب المصلحة

مشاركة أصحاب المصلحة

مقدمة

1. يُدرك هذا المطلب البيئي والاجتماعي أهمية المشاركة المفتوحة والشفافة بين العميل والعاملين لديه وممثلي العمال، وكذلك المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين بالمشروع وأصحاب المصلحة الآخرين، حيثما كان ذلك ملائمًا. وتُعد هذه المشاركة عنصرًا أساسيًا من عناصر الممارسات الدولية الجيدة والمواطنة المؤسسية. كما تُعد تلك المشاركة وسيلة لتحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية الشاملة للمشاريع. تُسهم المشاركة المجتمعية الفعالة، وخاصة تلك التي تتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه، في تعزيز الأداء البيئي والاجتماعي السليم والمستدام. كما يمكن أن تؤدي إلى تحقيق نتائج محسّنة على المستويات المالية والاجتماعية والبيئية، بالإضافة إلى تعزيز الفوائد المجتمعية.

2. وتُعد مشاركة أصحاب المصلحة عنصرًا أساسيًا في بناء علاقات قوية وبناءة ومتجاوبة، وهو أمر ضروري لضمان نجاح إدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع. فهي عملية شاملة ومستمرة تكون أكثر فعالية عندما تبدأ في مرحلة مبكرة من المشروع، وتشكل جزءًا أساسيًا من تقييم وإدارة ومراقبة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع.

الأهداف

3. أهداف هذا المطلب البيئي والاجتماعي هي:

- تحديد نهج منهجي لمشاركة أصحاب المصلحة يساعد العملاء على بناء علاقة بناءة ومستدامة معهم
- وتوفير وسائل للمشاركة الفعالة والشاملة مع أصحاب المصلحة في المشروع طوال دورة حياة المشروع
- وضمان الإفصاح عن المعلومات البيئية والاجتماعية ذات الصلة وإجراء مشاورات هادفة مع أصحاب المصلحة في المشروع، مع أخذ الآراء المقدمة خلال هذه المشاورات في الاعتبار عند الاقتضاء
- وضمان الرد على تظلمات أصحاب المصلحة وإدارتها بشكل مناسب وفعّال
- والتأكد من أن مشاركة أصحاب المصلحة تتم بطريقة تحمي خصوصيتهم وسلامتهم، وتضمن بيئة خالية من الانتقام.

نطاق التطبيق

4. يُطبق هذا المطلب البيئي والاجتماعي على جميع المشاريع. حيث يُتوقع من كل مشروع، على الأقل، تحديد أصحاب المصلحة وتحديد متطلبات المشاركة والتشاور، فضلاً عن تطوير وتنفيذ آلية فعّالة للتظلمات. علاوة على ذلك، يتم تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة وفقًا لما هو مبين في هذا المطلب، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم المشروع، والمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة، بما يضمن تكامل العملية وفاعليتها.

5. يُحدد العميل أصحاب المصلحة ويتواصل معهم في أقرب وقت ممكن خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي، كجزء لا يتجزأ من تخطيط المشروع وتنفيذه، مع الاستمرار في مشاركتهم أثناء تطوير وتنفيذ أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية، كما هو موضح في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. يتم قراءة هذا المطلب البيئي والاجتماعي أيضًا بالتوازي مع متطلبات المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 المتعلقة بالتعامل مع العمال، والمطلب البيئي والاجتماعي رقم 4 المتعلق بالمشاركة في الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها. في حالة المشاريع التي تشمل عمليات إعادة توطين قسري و/أو نزوح اقتصادي، والتي تؤثر على الشعوب الأصلية أو لها تأثير سلبي على التراث الثقافي، يلتزم العميل بتطبيق متطلبات الإفصاح والتشاور الخاصة كما هو مذكور في المتطلبات البيئية والاجتماعية أرقام (5) و(7) و(8).

المتطلبات

6. تضمين عملية مشاركة أصحاب المصلحة العناصر التالية: تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم وتخطيط عملية المشاركة، والإفصاح عن المعلومات، والتشاور الهادف، وتنفيذ آلية للتظلم، وتقديم التقارير باستمرار لأصحاب المصلحة المعنيين.

7. يتخذ العميل التدابير اللازمة لضمان أن عملية المشاركة تتم بشفافية ودون أي شكل من أشكال التلاعب أو التدخل أو الإكراه أو الترهيب أو الانتقام ضد أصحاب المصلحة، بما يضمن بيئة آمنة وعادلة لجميع الأطراف المعنية.

8. عندما يحدد التقييم أو المراقبة التي يجريها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وجود مخاطر بارزة تتعلق بالانتقام أو تهدد سلامة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالمشروع أو العميل، يتعين على العميل تضمين التدابير المقترحة في خطة مشاركة أصحاب المصلحة لمنع وتخفيف هذه المخاطر، بالإضافة إلى تطوير عملية للتحقيق في أي مزاعم أو حالات تتعلق بوقوع مثل هذه الأنشطة.

9. يحرص العميل على إجراء مشاركة فعالة مع أصحاب المصلحة من خلال تزويدهم بالمعلومات في الوقت المناسب، وبطريقة ملائمة ومفهومة وسهلة الوصول، تراعي الفروق الثقافية وتكون مفيدة وفعّالة.

10. تكون عملية المشاركة مراعية للنوع الاجتماعي وشاملة، لضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الفئات والأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم والمجموعات غير الممثلة.

11. يتخذ العميل التدابير المناسبة لضمان حماية البيانات الشخصية وخصوصية أصحاب المصلحة خلال عملية المشاركة.

12. تبدأ عملية مشاركة أصحاب المصلحة في أقرب مرحلة ممكنة أثناء تطوير المشروع وتستمر طوال دورة حياة المشروع. تكون طبيعة وتواتر مشاركة أصحاب المصلحة خلال جميع مراحل تطوير المشروع متناسبة مع طبيعة وحجم المشروع، والمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية المحتملة المحددة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1، ومستوى اهتمام أصحاب المصلحة. ويتوافق العميل مع متطلبات القانون الوطني فيما يتعلق بالمعلومات العامة والتشاور، بما في ذلك تلك القوانين المنفذة لالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي العام.

13. يُحدد العميل الأدوار والمسؤوليات والسلطات بوضوح، ويخصص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ومراقبة أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة وإدارة التظلمات، بما في ذلك التعاون مع أي أطراف خارجية عند الحاجة.

تخطيط المشاركة

14. يحدد العميل ويوثق أصحاب المصلحة، الذين يُعرفون على النحو التالي: (1) الأفراد أو المجموعات المختلفة (أو ممثلوهم الشرعيون) الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة وعمليات المشروع (الأطراف المتأثرة)، أو (2) الأفراد أو المجموعات الذين قد يكون لديهم مصلحة أو اهتمام بالمشروع (الأطراف الأخرى المهتمة).

15. يحدد العميل الأطراف المتأثرة (من الأفراد أو المجموعات) الذين يُعتبرون من الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، وذلك وفقًا لما هو محدد في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. وبناءً على هذا التعريف، يتمكن العميل من تحديد أصحاب المصلحة الذين قد يحتاجون إلى أشكال مختلفة أو منفصلة من المشاركة بسبب:

- قدرتهم أو رغبتهم في المشاركة في العملية، بما في ذلك بسبب الخوف من الانتقام
- أو أنهم قد يواجهون مخاطر أو تأثيرات غير متناسبة، أو قد تكون لديهم فرص محدودة أو غير متكافئة في الوصول إلى منافع المشروع
- أو لديهم مخاوف وأولويات متفاوتة بشأن مخاطر وتأثيرات المشروع، بالإضافة إلى آليات التخفيف والمنافع.

يتم تضمين مستوى مناسب من التفاصيل في تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم، مع مراعاة أي مخاطر سياقية تم تحديدها بما يتماشى مع المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1، وذلك لضمان تحديد نهج المشاركة الأنسب للمشروع.

خطة مشاركة أصحاب المصلحة

16. بالنسبة للمشاريع التي يحتمل أن ترتبط بمخاطر وتأثيرات بيئية أو اجتماعية سلبية، يضع العميل وينفذ خطة لمشاركة أصحاب المصلحة أو عملية موثقة أخرى مناسبة لطبيعة وحجم المخاطر أو التأثيرات ومرحلة تطوير المشروع. يطور العميل خطة مشاركة أصحاب المصلحة (أو ما يعادلها) ويفصح

عنها في أقرب وقت ممكن، وفقًا لمتطلبات الفقرة 22، بهدف إعلام أصحاب المصلحة وتمكينهم من تقديم آرائهم. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة لأي مشروع يتطلب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، تُطبق خطة مشاركة أصحاب المصلحة متطلبات الإفصاح والتشاور للمشاريع المصنفة من الفئة (A) المبينة في الفقرات أرقام (30) حتى (34) من هذا المطلب البيئي والاجتماعي.

17. تصف خطة المشاركة كيفية تنفيذها مع أصحاب المصلحة المحددين طوال دورة حياة المشروع، بما في ذلك توقيت وطرق المشاركة، والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها، واللغة (أو اللغات) المستخدمة في الإفصاح، ونوع المعلومات التي يتم جمعها من أصحاب المصلحة. تُصمم الخطة بحيث تأخذ في الاعتبار الخصائص الرئيسية (بما في ذلك النوع الاجتماعي) ومصالح الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المهتمة الأخرى والتمييز بين المستويات المختلفة وأساليب المشاركة التي قد تكون مناسبة لكل منها بالإضافة إلى المتطلبات المحددة للمجموعات والأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم. كما يُحدَّد مستوى التفاصيل المطلوب على أساس كل حالة على حدة. وتُحدد الموارد المتاحة لمشاركة أصحاب المصلحة في الخطة. تُراجع الخطة وتُحدَّث بانتظام حسب الحاجة طوال دورة حياة المشروع، حيث قد تتغير مخاطر المشروع وتأثيراته، بالإضافة إلى احتياجات أصحاب المصلحة من المعلومات. وعند إجراء تغييرات كبيرة على الخطة، يتعين على العميل الإفصاح عن النسخة المنقحة وفقًا لمتطلبات الفقرة 22 (قسم الإفصاح عن المعلومات).

18. عندما يعتمد مشاركة أصحاب المصلحة بشكل كبير على ممثلي المجتمع المحلي[109]، يبذل العميل جهودًا معقولة للتحقق من تمثيل هؤلاء الأشخاص، بشكل حقيقي، لوجهات نظر المجتمعات المحلية المتأثرة وأنهم يسهلون عملية التواصل من خلال توصيل المعلومات لناخبيهم ونقل تعليقاتهم إلى العميل أو السلطات، حسب الضرورة. في بعض الظروف، مثل التعامل مع الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم المتأثرين بالمشروع، يكون الاعتماد على ممثلي تلك المجتمعات الخيار المفضل لتجنب مخاطر إلحاق الأذى بالأفراد الذين قد لا يرغبون في الكشف عن هويتهم علنًا.

19. وعندما يكون مشاركة أصحاب المصلحة مسؤولية السلطات الحكومية المعنية، يتعاون العميل مع السلطة الحكومية المعنية بما يسمح لتحقيق النتائج المتسقة مع هذا المطلب. وعند وجود فجوات بين المتطلبات التنظيمية المحلية وهذا المطلب البيئي والاجتماعي، يحدد العميل أنشطة المشاركة اللازمة لتكملة العملية التنظيمية الرسمية، وعند الضرورة، الالتزام بالإجراءات التكميلية.

20. في الحالات التي يكون فيها موقع المشروع غير معروف بالضبط، تأخذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة شكل نهج إطاري كجزء من نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل للعميل. وتحدد، بشكل عام، المبادئ العامة واستراتيجية تحديد أصحاب المصلحة وتضع خطة لمشاركة أصحاب المصلحة وفقًا لهذا المطلب يتم تنفيذها بمجرد تحديد موقع المشروع.

21. العملاء الذين يديرون عمليات ومشاريع متعددة المواقع، تشمل تمويلًا مؤسسيًا عامًا، أو تمويل رأس المال العامل، أو الاستثمار في الأسهم، يضعون خطة لمشاركة أصحاب المصلحة للمؤسسات ويقومون بتنفيذها. تكون هذه الخطة متناسبة مع طبيعة أعمال العميل، والمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بها، ومستوى اهتمام أصحاب المصلحة. وتُنفذ على المرافق في الوقت المناسب. وتتضمن الخطة الإجراءات والموارد اللازمة لضمان مشاركة أصحاب المصلحة بشكل مناسب على مستوى المرفق، وحصول أصحاب المصلحة القاطنين بالقرب من مرافق العميل أو المتأثرين بأنشطته التجارية على المعلومات المتعلقة بالأداء البيئي والاجتماعي وآلية التظلم التي يوفرها العميل.

الإفصاح عن المعلومات

22. عندما ينطوي المشروع على تأثيرات بيئية واجتماعية، يلتزم العميل بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالمشروع فور توفرها، وذلك بهدف تمكين أصحاب المصلحة من فهم المخاطر والتأثيرات والفرص المرتبطة بالمشروع. ويضمن العميل توفير فرص الوصول لأصحاب المصلحة إلى المعلومات التالية:

- الهدف من المشروع وطبيعته وحجمه ومدته
- والمخاطر والتأثيرات المحتملة على أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى خطط التخفيف المقترحة، مع التركيز على المخاطر والتأثيرات التي قد تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم أو المجموعات التي تعاني من نقص الخدمات والتدابير المختلفة للتخفيف منها
- وعملية مشاركة أصحاب المصلحة المرتقبة، إن وجدت، وفرص وسبل مشاركة أصحاب المصلحة
- وتوقيت ومكان انعقاد أي اجتماعات تشاور عامة مرتقبة، والعملية التي يتم بها الإخطار بالاجتماعات وتلخيصها وإعداد تقارير عنها
- والعملية التي تدار بها أي تظلمات

109 على سبيل المثال، قد يشمل ذلك قادة المجتمع، و/أو الزعماء الدينيين، و/أو ممثلي الحكومة المحلية، و/أو ممثلي المجتمع المدني، و/أو السياسيين، و/أو المعلمين، و/أو آخرين يمثلون مجموعة أو أكثر أصحاب المصلحة المتأثرين.

- وفوائد المشروع والفرص المتاحة.

يتم الإفصاح عن هذه المعلومات باللغة (اللغات) المحلية، وبطريقة سهلة ومناسبة ثقافيًا. مع الأخذ في الاعتبار أي احتياجات خاصة للمجموعات التي قد تتأثر بالمشروع بشكل مختلف أو غير متناسب بسبب حالتها، أو الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم، أو مجموعات من السكان ذات احتياجات محددة من المعلومات بما في ذلك (الإعاقة أو معرفة القراءة والكتابة أو النوع الاجتماعي أو التنقل أو الاختلافات في اللغة أو إمكانية الوصول).

23. بالنسبة للمشاريع ذات المخاطر العالية المصنفة من الفئة (B)، وقبل اتخاذ البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قرار التمويل، يتعين على العملاء إعداد الوثائق البيئية والاجتماعية وتقديمها إلى البنك للإفصاح العام عنها، وذلك وفقًا لمتطلبات توجيه الوصول إلى المعلومات[110] الخاص بالبنك والجداول الزمنية المحددة لذلك.

24. يلتزم العميل بتوفير المعلومات بشكل مستمر لأصحاب المصلحة المحددين طوال مدة حياة المشروع. يجب أن تتناسب وتيرة وطريقة تقديم المعلومات مع طبيعة المشروع ومخاطره وتأثيراته البيئية والاجتماعية السلبية، وكذلك مع أصحاب المصلحة ومستوى اهتمامهم، وفقًا لما هو محدد في المتطلبات البيئية والاجتماعية.

التشاور الهادف

25. يقوم العميل بإجراء تشاور مُجدي، بناءً على طبيعة وحجم المخاطر والتأثيرات السلبية للمشروع ومستوى اهتمام أصحاب المصلحة. إذا كان العميل قد شارك بالفعل في مثل هذه العملية، فيقدم أدلة موثقة كافية لمثل هذه المشاركة.

26. التشاور الهادف هو عملية ذات اتجاهين:

- تبدأ مبكرًا في عملية تخطيط المشروع لجمع الآراء الأولية حول مقترح المشروع وتصميمه وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف
- وتشجع أصحاب المصلحة على إبداء الرأي، لا سيما كوسيلة في تطوير المشروع ومشاركة أصحاب المصلحة في تحديد وتخفيف المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية
- وتستمر بشكل مستمر طوال عمر المشروع، بما في ذلك مع ظهور المخاطر والتأثيرات وتنفيذ تدابير التخفيف
- وتستند إلى الإفصاح المسبق عن المعلومات ذات الصلة والشفافة والموضوعية وسهلة الوصول، خلال إطار زمني يتيح إجراء التشاور الفعّال مع أصحاب المصلحة، وتسمح لإسهاماتهم بالتأثير على المشروع
- وتُجرى بشكل مناسب من الناحية الثقافية، باللغة (اللغات) المحلية ذات الصلة، ومفهوم بالنسبة لأصحاب المصلحة وتراعي عمليات صنع القرار لأصحاب المصلحة
- وتُجرى بحسن نية من قبل جميع الأطراف المشاركة، وتُراعي تعليقات أصحاب المصلحة والردود عليها
- وتُعزز المشاركة النشطة والشاملة مع مجموعة متنوعة من الأطراف المتأثرة بالمشروع، بما في ذلك الأفراد والمجموعات التي تعاني من كونها أكثر عرضة/قابلية للتأثر أو التهميش أو التمييز، أو التي لا تحظى بتمثيل كافٍ. ويتضمن هذا النهج تدابير مخصصة لضمان مشاركتهم الفعالة عند الاقتضاء
- وخالية من التلاعب والتدخل والإكراه والتمييز والترهيب والانتقام الخارجي
- وتُوثق من قبل العميل.

27. يقوم العميل بإبلاغ المشاركين في عملية التشاور العام، وفي الوقت المناسب، بالقرار النهائي المتعلق بالمشروع، بما في ذلك تفاصيل أي تدابير تخفيف بيئية واجتماعية مرتبطة به، والمنافع المحتملة للمشروع على المجتمعات المحلية. كما يتم توضيح الأسباب والاعتبارات التي استند إليها القرار. وتتضمن تلك المعلومات ملخصًا للتعليقات المستلمة وشرحًا موجزًا لكيفية أخذها في الاعتبار أو أسباب عدم أخذها في الاعتبار، وآلية التظلم المتاحة.

110 ينص التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات الخاص بالبنك على أنه بالنسبة لهذه المشاريع، يتعين على البنك الإفصاح عن خطة مشاركة أصحاب المصلحة والملخص غير الفني، مع وصف لخطة العمل البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي إجراءات ذات صلة بالأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية قبل النظر في المشروع من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الموافقة المفوضة.

28. ويُجري العميل مشاورات هادفة على أساس مستمر طوال عمر المشروع والرد على آراء أصحاب المصلحة ومخاوفهم ومعالجتها عند ظهورها. ويُطلب إجراء أنشطة التشاور في المراحل الرئيسية من دورة حياة المشروع، للتأكد من فعالية تدابير التخفيف و/أو لمعالجة القضايا ذات الأهمية لأصحاب المصلحة، بما في ذلك تلك التي يتم تحديدها عبر آلية التظلم الخاصة بالمشروع.

29. عند الاقتضاء، يسعى العميل أيضًا إلى الحصول على آراء الأطراف المتأثرة بشأن فعالية تدابير تخفيف التأثير.

الإفصاح والتشاور حول المشاريع المُصنفة من الفئة (A)

30. تتطلب المشاريع المصنفة من الفئة (A) تنفيذ العميل عملية إفصاح وتشاور رسمية وتشاركية يتم دمجها في كل مرحلة من مراحل عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، مع مراعاة مرحلة تطوير المشروع. وتتضمن هذه العملية مشاورات منظمة ومتكررة، بناءً على الخطوات الموضحة في الفقرة 25 من أجل مشاورات هادفة، مما يؤدي إلى قيام العميل بدمج آراء الأطراف المتأثرة بشأن المسائل التي تؤثر عليهم بشكل مباشر في عملية صنع القرار.

31. يشارك العميل في عملية تحديد النطاق مع أصحاب المصلحة المحددين في مرحلة مبكرة من عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، لضمان تحديد المخاطر والتأثيرات الرئيسية المراد تقييمها كجزء من عملية التقييم. وكجزء من عملية تحديد النطاق، يتمكن أصحاب المصلحة من تقديم الآراء والتوصيات بشأن مسودة خطة مشاركة أصحاب المصلحة ووثائق تحديد النطاق الأخرى.

32. قبل أن يتخذ البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قرار التمويل، يلتزم العميل بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والوثائق ذات الصلة، والإفصاح عنها للجمهور، وتقديمها إلى البنك للإفصاح العام، بما يتماشى مع متطلبات والجداول الزمنية الواردة بالفقرة 4.2 من هذه السياسة البيئية والاجتماعية.

33. كما تلتزم عملية التشاور والإفصاح بجميع المتطلبات المعمول بها بموجب قوانين تقييم الأثر البيئي الوطنية والتشريعات ذات الصلة الأخرى. يُفصح العميل عن ملخص لعملية الإفصاح والتشاور للجمهور، بما في ذلك آراء أصحاب المصلحة التي تلقاها، واستجابة العميل لهذه الآراء (ملخص التشاور). يحتفظ العميل بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي في النطاق العام طوال مدة المشروع، مع إمكانية تعديله وإضافة معلومات جديدة بشكل دوري أو أرشفته بعد إتمام المشروع، شريطة أن يظل متاحًا عند الطلب في الوقت المناسب.

التواصل الخارجي

34. يضع العميل إجراءات للتواصل الخارجي يتناسب مع المخاطر والتأثيرات السلبية المحتملة للمشروع، ويتضمن هذا الإجراء أساليب فعّالة لتلقي عمليات التواصل الخارجي من أصحاب المصلحة والرد عليها بشكل مناسب.

آلية التظلم

35. يتعين على العميل أن يكون على دراية بمخاوف أصحاب المصلحة المتعلقة بالمشروع وأن يقوم بالاستجابة لها بشكل مناسب وفي الوقت المحدد. ولهذا الغرض، ينشئ العميل آلية تظلم فعالة[111] في أقرب وقت ممكن خلال عملية تطوير المشروع، وذلك لاستقبال ومعالجة مخاوف ومظالم أصحاب المصلحة، خاصة تلك المتعلقة بالأداء البيئي والاجتماعي للعميل.

36. تكون آلية التظلم متناسبة مع المخاطر والتأثيرات السلبية المحتملة للمشروع، مع التركيز على:

- قيام العميل بإبلاغ أصحاب المصلحة عن آلية التظلم في إطار أنشطة المشاركة الخاصة به، مع مراعاة آرائهم أثناء تصميم الآلية وتنفيذها
- ومعالجة آلية التظلم للمخاوف بسرعة وفعالية، بطريقة شفافة ومناسبة ثقافيًا، ومتوافقة مع الحقوق، وخالية من التلاعب والتدخل والإكراه والترهيب والانتقام. كما تكون متاحة بسهولة لجميع الأطراف المتأثرة، دون أي تكلفة
- والتعامل مع التظلمات بطريقة ملائمة ثقافيًا، مع ضمان السرية والموضوعية، وأن تكون حساسة ومستجيبة لاحتياجات ومخاوف أصحاب المصلحة. تتيح الآلية أيضًا تقديم الشكاوى بشكل مجهول ومعالجتها، مع ضمان سلامة وخصوصية وحماية البيانات الشخصية لأصحاب المصلحة
- وتكون الآلية شمولية ومراعية للنوع الاجتماعي، وتشمل ترتيبات مخصصة لأصحاب المصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأشخاص الأكثر عرضة/قابلية للتأثر من غيرهم

111 كما هو موضح في المعايير الواردة في المبدأ رقم 31 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- وتتضمن قنوات إبلاغ مخصصة، وفريق موظفين مدربين، ودعمًا متخصصًا، بالإضافة إلى إجراءات استجابة لشكاوى محددة مثل تلك المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال (بما في ذلك آليات الإبلاغ الحساسة للأطفال)، والتحرش أو الانتقام
- وتشمل آلية استئناف/انتصاف. يدرس العميل توفير الوساطة لحل التظلمات في المشاريع التي تثير مخاوف مجتمعية كبيرة. ولا تمنع الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي أو الإداري[112]
- وتُراقب فعالية تنفيذ آلية التظلمات وتحليل الاتجاهات بشكل منتظم لتحسين أدائها.

المراقبة وإعداد التقارير

37. يراقب العميل فعالية عملية المشاركة وآلية التظلم بشكل دوري، وفقًا للمتطلبات الواردة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1. وذلك للوقوف على التغييرات التي تطرأ على عملية المشاركة وآلية التظلم لتحسين فعاليتهما، حسب الحاجة. بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على مخاطر كبيرة أو تأثيرات سلبية على المجتمعات المتأثرة، ووفقًا لمستوى مخاوف أصحاب المصلحة، يجوز للعميل مشاركة أعضاء المجتمع أو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين للمشاركة في أنشطة المراقبة البيئية والاجتماعية الموضحة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1.

38. أثناء تنفيذ المشروع، قد يُطلب من العملاء إعداد تقارير بيئية واجتماعية والإفصاح عنها علنًا و/أو تقديمها إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للإفصاح العام، حسب الضرورة، وفقًا لمتطلبات والجداول الزمنية الواردة في "توجيه الوصول إلى المعلومات" الخاص بالبنك.

التغييرات على المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع

39. تتضمن خطة مشاركة أصحاب المصلحة أحكامًا لمشاركة أصحاب المصلحة في حال حدوث تغييرات كبيرة في أي مرحلة من مراحل دورة حياة المشروع، والتي تؤدي إلى تغييرات في المخاطر أو التأثيرات البيئية أو الاجتماعية. ويفصح العميل لأصحاب المصلحة عن التدابير المتخذة للتخفيف من هذه المخاطر أو التأثيرات. إذا كانت هناك مخاطر وتأثيرات سلبية كبيرة، فيُطلب من العميل إجراء مشاورات إضافية.

112 يمكن للأشخاص المتأثرين أيضًا تقديم المخاوف أو التظلمات مباشرة إلى إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو إلى الآلية المستقلة لمساءلة للمشروع (IPAM) التابعة للبنك.

ملاحظات:

1648 السياسة البيئية والاجتماعية

الصور: Gettyimages ،© EBRD

(البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية)
© European Bank for Reconstruction and Development

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، بما في ذلك النسخ أو التسجيل، دون الحصول على إذن كتابي من صاحب حقوق الطبع والنشر. كما يجب الحصول على هذا الإذن الكتابي قبل تخزين أي جزء من هذا المنشور في أي نظام لاسترجاع المعلومات.

European Bank
for Reconstruction and Development

جهات الاتصال بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
European Bank for Reconstruction and Development
(لندن) Five Bank Street, London
E4 14BG
(المملكة المتحدة) United Kingdom

رقم هاتف وحدة التحويلات الهاتفية /السنترال 6000 7338 20 44+

طلبات المعلومات
للطلبات والاستفسارات، يرجى زيارة الصفحة:
www.ebrd.com/inforequest

الاستفسارات البيئية والاجتماعية
رقم الهاتف: 7158 7338 20 44+
البريد الإلكتروني: environmentandsocial@ebrd.com

وحدة مشاركة المجتمع المدني
رقم الهاتف: 7912 7338 20 44+
البريد الإلكتروني: cso@ebrd.com

آلية المساءلة المستقلة للمشاريع
البريد الإلكتروني: ipam@ebrd.com

الاستفسارات الخاصة بالمشاريع
رقم الهاتف: 7168 7338 20 44+
البريد الإلكتروني: projectenquiries@ebrd.com

طلبات المطبوعات
رقم الهاتف: 7553 7338 20 44+
البريد الإلكتروني: pubsdesk@ebrd.com

www.ebrd.com